احكام التيمم في الفقه الاسلامي

رسالة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية
جامعة بغداد
وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في
الشريعة

من قبل الطالب
محمد سلمان حسين النعيمي

باشراف الدكتور
محمود رجب ظاهر النعيمي

رمضان 1419

كانون الاول 1999

بسم الله الرحمن الرحيم

وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط
أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا

النساء

اية 43

بسم الله الرحمن الرحيم

وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون

المائدة

اية 6

الإهداء

الى روح الوجود وقمر السعود سيدنا محمد ﷺ وعلى اله واصحابه والتابعين الى اليوم الموعود .

والى والدي الكريمين الذين ما بخلا جهدا في نصحي وارشادي الى تعاليم الدين القويم

والى شيخي ومرشدي الشيخ خليل محمد عبد الله الفياض

والى كل من اعانني وأحبني في الله واحببته واوصاني بدعاء الخير واوصيته

والى من تحمل قسطا من العناء اهلي

اهدي لهم هذا البحث المتواضع

الباحث

اشهد ان إعداد هذه الرسالة جرى تحت إشرافي في كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في الشريعة .

التوقيع

الاسم : الدكتور محمود رجب ظاهر النعيمي

بناء على التوصية المقدمة ارشح هذه الرسالة للمناقشة

التوقيع

الاسم : الدكتور احمد حسوني

رئيس قسم الشريعة

اقرار اللجنة

نشهد باننا اعضاء لجنة المناقشة اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة

((احكام التيمم في الفقه الاسلامي))

والمقدمة من قبل الطالب **محمد سلمان حسين** وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما له علاقة بها ونعتقد بانها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في الشريعة وبتقدير (**جيد جداً**) .

التوقيع **التوقيع**

الاسم الدكتور عبد المنعم خليل الهيتي **الاسم الدكتور اسماعيل عبد الرزاق الهيتي**

الصفة :- عضوا **الصفة :- عضوا**

التوقيع **التوقيع**

الاسم الدكتور محمود رجب النعيمي **الاسم الاستاذ عبد الحميد حمد العبيدي**

الصفة :- عضوا (مشرفا) **الصفة :- رئيسا**

صدقت من قبل مجلس كلية العلوم الاسلامية / جامعة بغداد

التوقيع

الاسم الدكتور محمد رمضان عبد الله

عميد كلية العلوم الاسلامية / جامعة بغداد

التاريخ / / 2000

شكر وتقدير

وفاءً وعرفانا بالفضل الجميل لاولي الفضل والقدر اتقدم بفائق شكري وامتناني واحترامي لاستاذي الفاضل الدكتور محمود رجب ظاهر النعيمي بقبوله الاشراف على هذه الرسالة وللرعاية الاخوية المخلصة التي اولاني اياها وقد كان صادقا في توجيهه ونصحه وملاحظاته القيمة السديدة وكما لا يفوتني ان اتقدم بامتناني واحترامي وتقديري للجنة المناقشة الذين سيتفضلون بابداء توجيهاتهم وارشاداتهم القيمة الي لاستفيد منها لكي تظهر الرسالة بالصورة المبتغاة كما اسجل شكري لكل من قدم العون والمساعدة واخص بالذكر منهم شيخنا الدكتور هاشم جميل عبد الله والشيخ نجم عبد الله والشيخ مكي حسين الكبيسي والشيخ خليل جدوع ، والاخ عمر مكي .
كما لايفوتني ان اعرب عن شكري وتقديري للعاملين في مكتبات كلية العلوم الاسلامية والمكتبة المركزية بجامعة بغداد وجامع الشيخ محمد عبد الله الفياض وجامع الراوي في الفلوجة وعلى من اعارني كتبه الخاصة فجزاهم الله جميعا خير الجزاء والله لا يضيع اجر المحسنين .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده ورضي الله عن الصحابة وال بيته والتابعين ومن تبعهم الى يوم موعده .

(وبعد) ان الله سبحانه وتعالى من علينا بهذا الدين العظيم الا وهو الاسلام وراى في ظله العباد الخير والطمانينة وعاشوا في كنفه متوادين متحابين وشرع الله لهم الحدود وحثهم على العبادة التي فيها خير الدنيا والاخرة واخبرنا انه خلق الخلائق انسا وجنا لعبادته فقال في محكم كتابه العزيز((**وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون**)) (1) وجعل مناط القرب منه وعلو درجة المؤمن هو القيام بهذه العبادة فكلما كانت عبادة الفرد المسلم مكتملة في اركانها وشروطها كان هذا دليلا على درجة وسمو ايمانه قال تعالى ((**ان اكرمكم عند الله اتقاكم**)) (2) وان من اعظم تلكم العبادات واكبرها شانا هي الصلاة لذلك اكد الله سبحانه وتعالى عليها في كتابه الكريم تاكيدا عظيما وحثنا على الاتيان بها قال تعالى ((**اقيموا الصلاة واتوا الزكاة**)) (3) وقال ايضا في اية اخرى ((**ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا**)) (4) واخبر النبي عليه الصلاة والسلام ان الصلاة هي عماد الدين وركنه الاساس واذا كان لكل شيء مفتاح فمفتاح الصلاة الطهارة بل وهي شطر الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام ((**الطهور شطر الايمان**)) (5) .

---

(1) سورة الذاريات اية 56 .

(2) سورة الحجرات اية 13 .

(3) سورة البقرة اية 43 .

(4) سورة النساء اية 103 .

(5) مسلم هامش النووي 100/3 .

لذلك جعل الله سبحانه وتعالى لهذا الركن العظيم شرطا سابقا لها ومستمرا فيها الى نهايتها الا وهو الطهارة ولما كان ديننا الحنيف دين الرحمة والرافة ولم يجعل الحق علينا من حرج في ديننا قال تعالى ((**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم**))(1) ، وبما ان وجود الماء غير متيسر دائما والقدرة على استعمال الماء في اعضاء الوضوء والغسل غير متحققة دائما ومن المعلوم ايضا ان البيئة التي احتضنت مهبط الوحي ومنبع الرسالة هي بيئة صحراوية وبما ان طبيعة هذه البيئة الجفاف وغالبا ما يكون شحة الماء سمة من سماتها عالج الله سبحانه وتعالى هذه الظاهرة بتشريع التيمم بدلا عن الماء لمن فقد الماء او عجز عن استعماله لمرض وغيره وهو رخصة من الله بها على عباده رحمة ولطفا منه وتيسيرا وكذلك لكي لا تعتاد النفس البشرية على الكسل بترك العبادة فيصعب معاودتها عند وجود الماء وكذلك ليجمع الله لها بين التراب الذي هو مبدا ايجادها والماء الذي هو سبب استمرار حياتها واشعارا لها بان هذه العبادة سبب الحياة الابدية والحياة السرمدية وهو خصيصة لهذه الامة وتوسعة عليها ورحمة زادها الله به شرفا وهو خصيصة ايضا للنبي عليه الصلاة والسلام لعلو شانه وقدره عنده الله تعالى وتفضيلا

على بقية الانبياء والمرسلين لذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام ((**اعطيت خمسا لم يعطهن احد من قبلي**)) منها ((**وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا**))(2) . ولم تقتصر الطهارة بكون الانسان متطهرا من الحدثين في عبادات معينة كالصلاة وقراءة القران بل ورد على الندب والاستحباب بان يكون الانسان خاليا من هذين الحدثين طيلة وقته حتى عند الذهاب الى النوم وان استمرارية الطهارة من الحدثين في جميع الاوقات هو من خصائص هذه الامة ايضا التي مدح الله تعالى بعضا من رعيلها الاول بانهم رجال يحبون ان يتطهروا ــــــــ

(1) سورة المائدة اية 6 .

(2) البخاري بشرح الفتح 574/1 ، مسلم بشرح النووي 62/4 .

قال تعالى ((**فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين**))(1). ولو لم تكن الطهارة على هذا الجانب العظيم من الاهمية لما وصفهم الله بهذه الخصلة فقط ، حيث لم يمدحهم الله سبحانه الا لانهم رجالا يحبون ان يتطهروا بل واخبر سبحانه بانه يحبهم لهذه الخصلة فقال ((**والله يحب المطهرين**)). والتيمم تبرز اهميته في الطهارة كما قلنا بانه هوالبديل للماء عند فقده وعدم القدرة على استعماله في ظروف معينة لتحقيق الطهارة .

وعندما شاءت ارادة الرحمن ان التحق بقسم الدراسات العليا بكلية العلوم الاسلامية وشرفني ان اكون واحدا من طلاب العلم فيها وتحتم علي اختيار موضوع يكون مدار بحثي وموضع دراستي فاخذت اتامل بعض الوقت لاختيار موضوعا واخترت موضوع التيمم للاسباب التي ذكرتها انفا والحقت به حكم المسح على الجبائر لان بعض الفقهاء من اوجب التيمم مع المسح على الجبيرة ولن اجد من كتب في هذا الموضوع على النهج الجامعي فتوكلت على الله وكتبت هذا البحث المتواضع ليكون دراسة شاملة لهذا الموضوع .

منهجي في البحث

لقد اعتمدت في تحصيل مسائل رسالتي واراء الفقهاء من مختلف المذاهب الاسلامية (الحنفي ، المالكي ، الشافعي ، الحنبلي ، الظاهري ، الزيدي ، الامامي) ومن اقوال الصحابة والتابعين على الكتب المعتمدة لكل مذهب وما يرد عليها من نقاش واعتراض ان وجد والجواب عنه ان امكن لاخلص الى ترجيح ما قام الدليل على رجحانه متجردا عن النزعات لا اتعصب لمذهب ولا احابي رايا بل ملت حيث تقتضي قوة الدليل وحسب ما تقتضيه المصلحة من تحقيق المنافع ودفع المفاسد كما رجعت الى كتب التفسير حيث ما احوجني الرجوع الى ذلك وقمت بتحقيق نصوص

ــــــــ

(1) سورة التوبة اية 108

السنة واسانيدها وعزوها الى امهات كتب الحديث متجنبا التطويل في مسائل بحثي اذ رسائل الماجستير تهتم بعرض امهات المسائل ولا يلزم ان تحصي جزئياتها وتفريعاتها مضافا الى ذلك

ما قيدنا به من وقت محدد وزمن مرسوم ويسبق ذلك كله جهد جهيد نشكر الله تعالى على توفيقه لي في اتمام هذا البحث واساله تعالى ان يزيدها قبولا واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

خطة البحث

اقتضى تقسيم هذا البحث الى سبعة فصول وخاتمة

جعلت **الفصل الاول** لتعريف التيمم لغة واصطلاحا ودليل مشروعيته من الكتاب والسنة والاجماع واختصاص هذه الامة بالتيمم والحكمة منه وهل التيمم رخصة او عزيمة لذلك يضم هذا الفصل أربعة مباحث :

المبحث الاول : تعريف التيمم لغة واصطلاحا وفيه مطلبان

المطلب الاول : تعريف التيمم لغة

المطلب الثاني : تعريف التيمم اصطلاحا

المبحث الثاني : مشروعيته ويتضمن ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الكتاب

المطلب الثاني : السنة

المطلب الثالث : الاجماع

المبحث الثالث : اختصاص هذه الامة بالتيمم والحكمة منه

المبحث الرابع : هل التيمم رخصة او عزيمة ويتضمن مطلبين

المطلب الاول : تعريف الرخصة لغة واصطلاحا واراء الفقهاء فيها

المطلب الثاني : تعريف العزيمة لغة واصطلاحا واراء الفقهاء فيها

وجعلت الفصل الثاني لشروط التيمم ويتضمن تمهيدا وثلاثة مباحث :

المبحث الاول : شروط الوجوب ويتضمن اربعة مطالب

المطلب الاول : الاسلام

المطلب الثاني : العقل

المطلب الثالث : البلوغ

المطلب الرابع : طلب الماء ويتضمن اربعة عشرة مسالة

المسالة الاولى: اشتراط الطلب في السفر

المسالة الثانية : حد البعد

المسالة الثالثة: كيفية الطلب

المسالة الرابعة : هل يجوز الانابة في الطلب

المسالة الخامسة : هل الطلب قبل دخول الوقت او بعده

المسالة السادسة : هل يكون الطلب عند كل صلاة

المسالة السابعة: نسيان الماء

المسالة الثامنة : من ضل عن رحله والماء فيه

المسالة التاسعة: من كان يعرف ماء او بئرا فضاعت عليه

المسالة العاشرة : من كان معه ماء فاراقه قبل دخول الوقت

المسالة الحادية عشرة : اذا كان مع رفيقه ماء

المسالة الثانية عشرة : اذا كان مريضا ويضره الماء ولا يجد من يناوله الماء

المسالة الثالثة عشرة : من تيمم وراى خضرة او قافلة او سربا

المسالة الرابعة عشرة : التيمم لخوف الوقت

المبحث الثاني : شروط الصحة ويتضمن سبعة مطالب

المطلب الاول : دخول الوقت ويتضمن خمس مسائل

المسالة الاولى: هل التيمم بدل مطلق او ضروري

المسالة الثانية : هل التيمم مشروط بدخول الوقت وهل تقديم التيمم افضل او تاخيره

المسالة الثالثة : حكم التيمم اذا خرج الوقت

المسالة الرابعة : حكم التيمم والوقت ما زال باقيا اذا وجد الماء

المسالة الخامسة : من راى الماء وهو في صلاته

المطلب الثاني : فقد الماء وفيه اربع مسائل

المسالة الاولى: فقد الماء للمقيم

المسالة الثانية : فقد الماء للمسافر

المسالة الثالثة : تيمم العاصي لسفره ومرضه

المسالة الرابعة : فقد الماء الكافي

المطلب الثالث : العجز عن استعمال الماء ويتضمن تسع مسائل

المسالة الاولى : المرض

المسالة الثانية : العطش

المسالة الثالثة: الشراء

المسالة الرابعة : الهبة

المسالة الخامسة : الخوف

المسالة السادسة : فقد الالة او المناول

المسالة السابعة: خوف فوت الرفقة

المسالة الثامنة : وصول النوبة

المسالة التاسعة: التيمم لشدة البرد

المطلب الرابع : الصعيد ويتضمن ستة عشرة مسالة

المسالة الاولى: اختلاف الفقهاء في معنى الصعيد

المسالة الثانية : التيمم بالرمل

المسالة الثالثة: التيمم بالطين

المسالة الرابعة : التيمم بالاجر والخزف

المسالة الخامسة : التيمم بالسبخة

المسالة السادسة: التيمم بغبار الثوب ولبد السرج

المسالة السابعة : التيمم بتراب المقابر

المسالة الثامنة: التيمم بالمخالط

المسالة التاسعة : التيمم بالارض النجسة

المسالة العاشرة : التيمم بالملح

المسالة الحادية عشرة : التيمم بالثلج

المسالة الثانية عشرة : تيمم الجماعة من مكان واحد

المسالة الثالثة عشرة : التيمم بالوان التراب

المسالة الرابعة عشرة : التيمم بالذهب والفضة

المسالة الخامسة عشرة : التيمم بالتراب المستعمل

المسالة السادسة عشرة : التيمم من الخشب والحشيش

المطلب الخامس : عدم الحائل بين اعضاء التيمم والتراب

المطلب السادس : انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس ووجود الحدث الناقض

المطلب السابع : المسح بثلاثة اصابع واكثر

المبحث الثالث : اركان التيمم

الفصل الثالث : فرائض التيمم ويتضمن تمهيدا وخمسة مباحث

المبحث الاول : النية ويتضمن اربعة مطالب

المطلب الاول : حكم النية في التيمم

المطلب الثاني : ما ينويه بالتيمم

المطلب الثالث : وقت النية

المطلب الرابع : نسيان النية

المبحث الثاني : الضربتان

المبحث الثالث : مسح الوجه واليدين ويتضمن مطلبين ومسالة

المطلب الاول : مسح الوجه

المطلب الثاني : مسح اليدين

المسالة : ايصال التراب الى اعضاء التيمم

المبحث الرابع : الترتيب

المبحث الخامس : الاستيعاب

الفصل الرابع : سنن التيمم ومكروهاته ويتضمن تمهيدا وثلاثة مباحث

المبحث الاول : السنن المختلف فيها ويتضمن ثلاثة مطالب

المطلب الاول : التسمية

المطلب الثاني : تقديم اليمين على الشمال

المطلب الثالث : الموالاة

المبحث الثاني : السنن المتفق عليها ويتضمن سبعة مطالب

المطلب الاول : ان لا يزيد على ضربتين

المطلب الثاني : تخفيف التراب اذا كان كثيرا

المطلب الثالث : ان يديم يده على العضد لا يرفعها حتى يفرغ منه

المطلب الرابع : استقبال القبلة

المطلب الخامس : امرار التراب على العضد تطويلا للتحجيل

المطلب السادس : تفريج الاصابع

المطلب السابع : التخليل

المبحث الثالث : مكروهات التيمم

الفصل الخامس : مسائل تتعلق بالتيمم ويتضمن اثنان وعشرون مسالة .

المسالة الاولى : امامة المتيمم للمتطهرين بالماء

المسالة الثانية : تيمم مقطوع اليدين

المسالة الثالثة : هل يمسح مقطوع اليدين موضع القطع

المسالة الرابعة : حكم المتيمم اذا يممه غيره

المسالة الخامسة : سفاء الريح واصابة التراب اعضاء التيمم

المسالة السادسة : من كان في سفينة في البحر ويعجز عن اخذ الماء

المسالة السابعة : اذا اجتمع ميت وجنب وحائض انقطع دمها ومحدث حدثا اصغر وهناك ماء يكفي لاحدهم

المسالة الثامنة : اذا اجتمع ميت وعطشان

المسالة التاسعة : اذا اجتمع محدث وجنب

المسالة العاشرة : فاقد الطهورين

المسالة الحادية عشرة : التيمم لصلاة العيد

المسالة الثانية عشرة : التيمم لصلاة الجنازة

المسالة الثالثة عشرة : التيمم لصلاة الجمعة

المسالة الرابعة عشرة : التيمم لدخول المسجد

المسالة الخامسة عشرة : التيمم للنجاسة

المسالة السادسة عشرة : لو كان محدثا او جنبا او حائضا وعلى بدنه نجاسة ووجد ماء لا يكفي الا الاحداث او ازالة النجاسة هل يزيل النجاسة ام يستعمل الماء لاحد الاحداث

المسالة السابعة عشرة : جماع فاقد الماء

المسالة الثامنة عشرة : تيمم من نسى صلاة من الصلوات

المسالة التاسعة عشرة : تيمم من نسى صلتين من الصلوات متفقتين او مختلفتين

المسالة العشرون : التيمم عن الحدث الاصغر او الاكبر

المسالة الحادية والعشرون : اذا وجد المسافر خابية ماء مسيل على الطريق هل يجوز الوضوء منه ام يتيمم ويتركه

المسالة الثانية والعشرون : تيمم من خرج الى ضيعته او الى بستانه ولا يمكنه حمل الماء

الفصل السادس : تيمم صاحب الكسور وتيمم صاحب الجروح ويتضمن مبحثين

المبحث الاول : تيمم صاحب الكسور ويتضمن تمهيدا وتسعة مطالب

المطلب الاول : تعريف الجبيرة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : مشروعية المسح على الجبيرة وصفة المشروعية .

المطلب الثالث : هل يتيمم مع المسح على الجبيرة وهل يعيد ما صلى وهل يضعها على طهر .

المطلب الرابع : هل المسح على الجبيرة واجب او لا .

المبحث الثاني : تيمم صاحب الجروح

الفصل السابع : نواقض الوضوء والتيمم ويتضمن هذا الفصل ثلاثة عشر مبحثا

المبحث الاول : وجود الماء والقدرة على استعماله

المبحث الثاني : خروج الوقت

المبحث الثالث : الموالاة

المبحث الرابع : ما خرج من السبيلين

المبحث الخامس : فقدان العقل بسكر او اغماء او جنون

المبحث السادس : النوم

المبحث الاسابع : مس القبل والدبر

المبحث الثامن : لمس المراة

المبحث التاسع : الردة

المبحث العاشر : القهقهة

المبحث الحادي عشر : القيء والصديد والرعاف

المبحث الثاني عشر : اكل لحوم الابل وما مسته النار

المبحث الثالث عشر : غسل الميت

الخاتمة:

وبانتهاء هذا الفصل اكون قد استجمعت خيوط البحث كاملة في التيمم واحكامه في الفقه الاسلامي وفي الختام فاني لا انشد الكمال لهذا البحث انما الكمال لله وحده ولكني اعترف بأني جهدت وجاهدت فأن كنت قد اصبت فمن الله التوفيق والعون احمده واشكره ، وان كنت قد اخطأت فاسأل الله تعالى ان يشملني بواسع عفوه ومغفرته واخيرا سدد الله خطانا لخدمة الاسلام والمسلمين وعلى الله قصد السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل .

((الفصل الاول))

ويتضمن : تعريف التيمم لغة واصطلاحا ومشروعيته من الكتاب والسنة والاجماع واختصاص هذه الامة بالتيمم والحكمة منه وهل التيمم رخصة او عزيمة لذلك يتضمن هذا الفصل اربعة مباحث :

المبحث الاول ويتضمن : تعريف التيمم لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني : مشروعيته.

اولا : الكتاب

ثانيا : السنة

ثالثا : الاجماع

المبحث الثالث : اختصاص هذه الامة بالتيمم والحكمة منه

المبحث الرابع : هل التيمم رخصة او عزيمة واختلاف الفقهاء فيه

((المبحث الاول))

تعريف التيمم لغة واصطلاحا

(المطلب الاول)

تعريف التيمم لغة

هو القصد والتوخي والتعمد يقال تيممته وتاممته وامممه أي قصده وتوخاه دون سواه.

وهي ماخوذة من قولهم تيممتك وتاممتك.

قال ابن السكيت في قوله تعالى **(فتيمموا صعيدا طيبا)**(1) أي اقصدوا الصعيد الطيب ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم اسم علم لمسح الوجه واليدين بالتراب.

قال اللحياني يقال اموا ويموا بمعنى واحد .

وقال الاصمعي : اني لا اعرف اممته بالتشديد وقال اممته وتيممته بمعنى واحد أي توخيته وقصدته وتيممته برمحي تيمما أي توخيته وقصدته دون سواه(2).

قال المثقب العبدي:

وما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني

أالخير الــذي ابتغـيه ام الشر الذي يبتغيني(3)

---

(1) سورة المائدة اية(6)

(2) لسان العرب لابن منظور 132/1 مادة امم ، تاج العروس من جواهر القاموس 114/9

(3) البحر الوافر للمثقب العبدي ديوانه 212 ، معاني القرآن للفراء 231/1

(المطلب الثاني)

تعريف التيمم اصطلاحا

عرفه الامام الكاساني بقوله : هو عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة(1).

وسنتعرف على هذه الشرائط في موضوعها ان شاء الله تعالى.

وعلى هذا **اعترض** الامام ابن نجيم على قيد الاستعمال في تعريف الامام الكاساني بانه لا يشترط استعمال جزء من الارض حتى يجوز بالحجر الاملس فالحق انه اسم لمسح الوجهة واليدين على الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية(2) .

وذهب الامام السرخسي والامام العيني الى انه الاسم الشرعي فيه المعنى اللغوي(3).

وعرفه المالكية بقولهم : هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية والمراد بالتراب جنس الارض فيشمل جميع اجزائها(4).

على هذا التعريف نرى ان المالكية قد وافقوا الحنفية في تعريفهم.

وعرفه الشافعية بقولهم : هو عبارة عن ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو بدلا عن الوضوء والغسل(5).

وعرفه الحنابلة بقولهم : هو عبارة عن مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد(6).

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام الكاساني 1/ 182

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للامام العلامة زين الدين ابن نجيم 145/1

(3) المبسوط للامام شمس الدين السرخسي 106/1 ، البناية في شرح الهداية لابي محمد بن محمود ابن احمد العيني 480/1

(4) بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك للشيخ احمد بن محمد العدوي على شرح الصغير للشيخ احمد بن محمد الدردير 67/1 ، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك لمحمد الزرقاني 108/1 ، الخرشي على مختصر سيدي خليل 184/1

(5) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي 246/1 ، مغني المحتاج للشربيني 87/1

(6) المغني لابن قدامة 1 / 224 ، كشاف القناع عن متن الاقناع لابن ادريس البهوتي160/1

وبهذا نلاحظ ان الشافعية والحنابلة قد وافق بعضهم بعضا في ضرورة ايصال التراب الى اعضاء التيمم خلاف ما ذهب اليه الحنفية والمالكية فانهم لا يشترطون استعمال جزء من الارض على ما مر .

وبه سيتبين سبب اختلاف الفقهاء في مسالة نقل شيء من الصعيد اثناء الضرب لاحقا .

سبب اختلاف الفقهاء هو كلمة (من) هل للتبعيض او ابتداء الغاية فذهب الامام الشافعي الى ان كلمة (من) للتبعيض كقول القائل اكلت من الطعام واخذت من المال ويريد به البعض(1) .

وذهب الامام ابو حنيفة الى ان كلمة (من) هي لابتداء الغاية كقولك سرت من الكوفة الى البصرة أي مكان ابتداء مسيري من الكوفة وبما ان لمن في الاية معنيين اصليين فيها الى ان استعمال (من) للتبعيض اكثر واشهر وعلى هذا يتفرع ان المتيمم يجب عليه نقل الصعيد الى الوجه واليدين عند الامام الشافعي لان كلمة (من) اقتضت التبعيض عنده في قوله تعالى (**فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه**)(2).

والظاهر في فطنة التعبد نص فلا بد ان ينقر بعض اجزاء الصعيد الى وجهه ويديه

وقال الامام ابو حنيفة لا يجب النقل بل الواجب ان يبتديئ المسح من الارض حتى لو مسح بيديه على صخرة صماء او حجر صلد لا غبار عليها كفاه لانه قد بدا من الارض ولو مسح على الحيوان او النبات لا يكفيه (3).

الترجيح :

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه الامام الشافعي ومن وافقه ان (من) هنا للتبعيض لانها اكثر استعمالا من ان تستعمل لتمييز الجنس والله اعلم .

---

(1) تخريج الفروع على الاصول ص20

(2) سورة النساء اية (43) ، سورة المائدة اية (6) .

(3) تخريج الفروع على الاصول للزنجاني ص20 ، البناية في شرح الهداية 512/1 .

((المبحث الثاني))

مشروعيته

ثبتت مشروعية التيمم من الكتاب والسنة والاجماع وجواز العمل بهما في السفر والحضر .

اولا: الكتاب :

1- قوله تعالى ((**وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا**))(1) .

2- قوله تعالى ((**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون**)) (2) .

وجه الدلالة :

هذا نص صريح على جواز التيمم للمريض او من لا يجد الماء او من عليه مشقة وحرج في الوضوء بالماء او في الغسل (3) .

---

(1) سورة النساء اية 43 .

(2) سورة المائدة اية 6.

(3) المحلى لابي محمد علي بن احمد ابن حزم الظاهري 116/2 .

ثانيا : الســنة أ- ماروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**اعطيت خمسا لم يعطهن احد من قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم لم تحل لاحد من قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة**)) (1) . وورد بلفظ وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد ماء وعن الامام وورد بلفظ عن سيدنا علي رضي الله عنه وجعل التراب لي طهورا(2) .

ب- ما روي عن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اجد ماء فقال لا تصل . فقال عمار ابن ياسر اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء اما انت فلم تصل واما انا فتمعكت بالتراب فصليت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب يديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بها وجهك وكفيك وقال عمر رضي الله عنه اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به فقال عمر لنولينك ما توليت (3).

ثالثا : الاجماع (4).

اجمعت الامة على جواز التيمم في السفر ولم ينقل عن احد من المسلمين من انكر التيمم وقال بعدم مشروعيته بل اجمعت الامة على جوازه بالجملة . نقل ذلك الاجماع ابن رشدي الحفيد والامام النووي وابن قدامة (5) وخالف الامام ابو حنفية في جواز التيمم في الحضر(6) سأتكلم عنها لاحقا في مبحث تيمم المقيم ان شاء الله تعالى .

---

(1) البخاري هامش الفتح 574/1 ، مسلم هامش النووي 62/4 .

(2) مسلم 280/1 ، مسند الامام احمد 65/4 .

(3) بخاري هامش الفتح 583/1 ، مسلم هامش النووي 60/4 .

(4) الاجماع لغة : العزيمة ، اجمعت الراي وازمعته عزمت عليه، انظر لسان العرب 681/1الاجماع اصطلاحا : هو اتفاق امة محمد على امر من الامور الدينية اوهو اتفاق علماء كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد على حكم ما.الاحكام في اصول الاحكام للامدي 80/1 ، كشف الاسرار 180/2

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 70/1 ، المجموع للنووي 206/2 ، مغني لابن قدامة 233/1

(6) اللباب في شرح الكتاب 30/1 ، الفتاوي الهندية 26/1 .

((**المبحث الثالث**))

اختصاص هذه الامة بالتيمم والحكمة منه

ان التيمم من خصائص هذه الامة توسعة عليها وهو رحمة لهذه الامة وزادها الله بها شرفا ولطفا بها واحسانا من الله تعالى ليجمع لها بين التراب الذي هو مبدا ايجادها والماء الذي سبب استمرار حياتها واشعار لها بان هذه العبادة سبب الحياة الابدية والحياة السرمدية .
ان الله سبحانه وتعالى لما علم من النفس الكسل وذكر الميل الى ترك الطاعة شرع لها التيمم عند عدم الماء او عند عدم القدرة على استعماله لان لا تعتاد بترك العبادة فيصعب عليها معاودتها عند وجود الماء (1).

---

(1) الجامع لاحكام القران للقرطبي 435/6 ، مسلم هامش النووي 61/4 ، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار 229/1 ، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل 326/1

((المبحث الرابع))
هل التيمم رخصة ام عزيمة

(المطلب الاول)
تعريف الرخصة
تعريف الرخصة لغة : هي عبارة عن السهولة واليسر يقال رخص السعر اذا كثرت الاعيان ويسرت اصابتها (1) .
الرخصة اصطلاحا : عرفها السرخسي هي اليسر والسهولة (2) .
والرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر (3).
(المطلب الثاني)
تعريف العزيمة

العزيمة لغة هي عبارة عن النية المؤكدة يقال عزم على الامر اذا اكد العزم والعزم ما عقد عليه قلبك (4) قال تعالى(**ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما**)(5).
العزيمة اصطلاحا هي الاحكام الكلية المشروعة ابتداء (6).

---

(1) معجم اللغة 567/2 مادة رخص .
(2) اصول السرخسي 117/1 .
(3) الموافقات للشاطبي 303/1 ، اصول السرخسي 117/1 ، جمع الجوامع 210/1
(4) لسان العرب 399/2 مادة عزم .
(5) سورة طه اية 115 .
(6) كشف الاسرار 447/1 ، الموافقات 301/1 ، اصول السرخسي 117/1 ،جمع الجوامع210/1.

(المطلب الثالث)
اختلاف الفقهاء في هل التيمم رخصة ام عزيمة

اختلف الفقهاء في هل التيمم رخصة ام عزيمة على ثلاثة اقوال :
القول الاول: التيمم رخصة واليه ذهب الحنفية واكثر الشافعية والزيدية (1).
القول الثاني: التيمم عزيمة فلا يجوز تركه بخلاف الرخص واليه ذهب الحنابلة وابو حامد من الشافعية (2).
ومن ثمرة هذا الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء او العجز عن استعماله فان قلنا رخصة وجب القضاء وان قلنا عزيمة فليس عليه قضاء (3).
إستدل أصحاب القول الاول بقوله تعالى : □ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج□(4)
استدل اصحاب القول الثاني بالقياس على الخف وقالوا التيمم كمسح اليوم والليلة(5) أعترض على هذا الاستدلال بان هناك فرق بين المسح على الخف والتيمم وسأتكلم عنه لاحقا في باب المسح على الجبائر
الترجيح :
بعد عرض اقوال العلماء الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في ان التيمم رخصة وذلك لان الرخصة على ما مر هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر والتيمم فيه مخالفة الدليل والعزيمة لعذر والعذر اعم من الضرورة والحاجة والمشقة والله اعلم .

---

(1) البحر الرائق 146/1 ، المجموع 206/2 ، البحر الزخار 113/1

(2) المغني لابن قدامة 234/1 ، كشاف القناع 161/1 ، مغني المحتاج 78/1

(3) مواهب الجليل 325/1

(4) سورة النساء آية 43.

(5) المغني لابن قدامة :234/1.

((الفصل الثاني))

شروط ا لتيمم

ويتضمن هذا الفصل تمهيد ومبحثين:

المبحث الاول : شروط الوجوب ويتضمن اربعة مطالب:

المطلب الاول: الاسلام.

المطلب الثاني:البلوغ.

المطلب الثالث: العقل.

المطلب الرابع: طلب الماء.

المبحث الثاني: ويتضمن سبعة مطالب :

المطلب الاول: دخول الوقت.

المطلب الثاني: فقد الماء.

المطلب الثالث: العجز عن استعمال الماء.

المطلب الرابع: الصعيد.

المطلب الخامس: عدم الحائل.

المطلب السادس: انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس.

المطلب السابع: المسح بثلاثة اصابع واكثر.

تمهيد :

في تعريف الشرط لغة واصطلاحا والفرق بينه وبين الركن.

الشرط لغة :- هو عبارة عن العلامة اللازمة ومنه سمي الشرطي لكونه معلما بعلامة تميزه عن غيره(1).

الشرط اصطلاحا :- هو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجا عن حقيقته ولا يلزم من وجوده وجود الشيء لكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء(2).

ويتفق الشرط مع الركن من جهة ان كلا منهما يتوقف عليه وجود الشيء وجودا شرعيا ويختلفان في ان الشرط امر خارج عن حقيقته وماهية الشيء واما الركن فهو جزء من ماهية الشيء وحقيقته كالركوع في الصلاة فهو ركن اذ هو جزء من حقيقتها ولا وجود لها بدونه.

والوضوء هو شرط في الصلاة اذ لا وجود لها بدونه ولاكنه امر خارج عن حقيقتها(3).

---

(1) المصباح المنير 472/1

(2) ميزان الاصول 881/2 ، الوجيز ص 53

(3) الوجيز ص 53

((المبحث الاول))

شروط الوجوب

ويتضمن هذا المبحث اربعة مطالب :

المطلب الاول:- الاسلام.

المطلب الثاني:- العقل.

المطلب الثالث:- البلوغ.

المطلب الرابع:- طلب الماء.

(المطلب الاول)

الاسلام

اختلف الفقهاء في الاسلام هل هو شرط صحة ام شرط وجوب على قولين:

القول الاول:- ان الاسلام شرط صحة واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية(1).

القول الثاني:- ان الاسلام شرط وجوب(2).

---

(1) مواهب الجليل 182/1 ، الحاوي 97/1 ، الانصاف 219/1 ، السيل الجرار 73/1
(2) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 66/1

ذهب اصحاب **القول الاول** على ان الاسلام شرط صحة فيلزم الكافر بعد اسلامه ان يتيمم عند فقد الماء عن حدثه لو كان قد تيمم عند فقد الماء والعجز عن استعماله قبل اسلامه ناويا لايجزئه لانه لا تصح منه مع الكفر انعقاد عبادة كما لاتصح منه انعقاد صلاة(1).
الردة(2) واما المرتد اذا اسلم جنبا فماخوذ بجنابته والغسل منه واجب فلو كان قد اغتسل في حال ردته كان كالكافر فيلزمه الغسل فكذا التيمم ولان الكفار مخاطبون في فروع الشريعة فعلى هذا ان الاسلام شرط صحة في التيمم كما في الغسل والوضوء ولا يصح الا من مسلم ويجب على من لم يكن مسلما تحصيل هذا الشرط أي الاسلام ولا يصح منه قبل ذلك وان كان مكلفا بمعنى انه يعاقب على تركه لتفريطه في تحصيل شرط ما هو واجب عليه(3).
ذهب اصحاب **القول الثاني** الى ان الاسلام شرط وجوب ويشترط وقوعه صحيحا حتى لا يصح تيمم الكافر وان اراد به الاسلام وذهب الامام ابو يوسف اذا تيمم ينوي الاسلام جاز حتى اذا اسلم لايجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند عامة الفقهاء وعند ابي يوسف يجوز ودليل عامة الفقهاء ان التيمم ليس بطهور حقيقة وانما جعل الطهور للحاجة الى فعل لا صحة له بدون الطهارة والاسلام يصح بدون الطهارة فلا حاجة الى ان يجعل طهورا في حقه بخلاف الوضوء لانه يصح من الكافر عند الحنفية لانه طهور حقيقة(4).

---

(1) الحاوي 98/1
(2) المرتد لغة : اسم فاعل من الارتداد وهو الرجوع على الاطلاق انظر الصحاح 304/1 ، المصباح المنير 344/1 (المرتد اصطلاحا) : هو الرجوع من الدين الحق الى الباطل انظر الكافي 485/1 وانيس الفقهاء 187/1

(3) الحاوي 98/1 ، مواهب الجليل 82/1 ، السيل الجرار 73/1
(4) بدائع الصنائع للكاساني 98/1 ، حاشية ابن عابدين 230/1
واما دليل ابو يوسف ان الكافر من اهل نية الاسلام والاسلام راس العبادة فيصح تيممه بخلاف ما اذا تيمم للصلاة لانه ليس من اهل الصلاة فكان تيممه للصلاة سفها فلا يعتبر(1).
اما المرتد عند الحنفية اذا تيمم مسلم ثم ارتد عن الاسلام لم يبطل تيممه حتى اذا رجع الى الاسلام له ان يصلي بذلك التيمم عند الاحناف اما عند الجمهور عليه اعادة التيمم على مامر.
واستدل الاحناف على قولهم ان التيمم رفع طهارة صحيحة فلا يبطل بالردة لان اثر الردة في ابطال العبادات .والتيمم ليس بعبادة عندنا لكونه طهور والردة لا تبطل صفة الطهورية كما لا تبطل صفة الوضوء واحتمال الحاجة لانه مجبور على الاسلام(2).

الترجيح:

بعد عرض اقوال العلماء وادلتهم الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الثاني** في ان الاسلام شرط وجوب في التيمم فلا بد للكافر ان يسلم قبل التيمم حتى لا يصح تيمم الكافر وان اراد به الاسلام لانه كان قبل الاسلام ليس من اهل الخطاب الذين خاطبهم الله تعالى بقوله(**(يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة)**)(3) فلا يصح تيممه والله اعلم.

---

(1) بدائع الصنائع 98/1 ، حاشية ابن عابدين 230/1
(2) نفس المصادر السابقة
(3) المائدة اية 6

((المطلب الثاني))

البلوغ

اختلف الفقهاء في هل البلوغ شرط صحة ام شرط وجوب على قولين
القول الاول :- ان البلوغ شرط صحة في التيمم واليه ذهب الشافعية والحنابلة والزيدية(1).
القول الثاني :- ان البلوغ شرط وجوب واليه ذهب الحنفية والمالكية(2).
ادلة اصحاب **القول الاول** : استدلوا بدليل عقلي هو ان الصبي الغير بالغ اذا تيمم فان كان طفلا لا يميز فتيممه باطل وطهارته عبث لان النية من مثله لا تصح وان كان مراهقا مميزا صح تيممه وذلك لصحة قصده (3) .

ادلة اصحاب **القول الثاني :** استدلوا بدليل عقلي ان البلوغ شرط وجوب وذلك لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام (**رفع القلم عن ثلاث منها وعن الصبي حتى يبلغ**)(4).

الترجيح:

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الثاني** في ان البلوغ شرط وجوب في التيمم فلا يصح تيمم الصبي لانه ليس من اهل التكليف لقوله عليه الصلاة والسلام **(وعن الصبي حتى يبلغ)**(5) فلا يصح تيمم الصبي والله اعلم.

---

(1) الحاوي 97/1 ، المغني 236/1 ، السيل الجرار 73/1

(2) مراقي الفلاح ص 22 ، مواهب الجليل 182/1

(3) الحاوي الكبير للماوردي 97/1

(4) مسند الامام احمد 10/6 ، الحاكم 59/2 ، النسائي السنن الكبرى 56/6 ، مجمع الزوائد 271/6

(5) المصادر السابقة

((المطلب الثالث))

العقل

اختلف الفقهاء في هل العقل شرط صحة ام وجوب على قولين:

القول الاول :- ان العقل شرط صحة في التيمم واليه ذهب الشافعية والحنابلة والزيدية(1).

القول الثاني :- ان العقل شرط وجوب واليه ذهب الحنفية(2).

الا ان المالكية ذهبوا الى ان العقل شرط وجوب وصحة معا(3).

دليل اصحاب **القول الاول :** استدلوا بدليل عقلي وهو اذا تيمم مجنون عن حدث لم يجزه تيممه ولزمه الاعادة بعد افاقته لانه حال جنونه ليس من اهل التكليف(4).

دليل اصحاب **القول الثاني** : استدلوا بقوله عليه الصلاو والسلام **(رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يستفيق)**(5).

وجه الدلالة:

ان العقل هو موضع الخطاب اذ لا خطاب بدون العقل فهذا يدل على عدم اهلية المجنون(6).

الترجيح:

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الثاني** في ان العقل شرط وجوب في التيمم لان العقل هو موضع الخطاب ومناط الحكمة والله اعلم.

---

(1) الحاوي 97/1 ، المغني 236/1 ، السيل الجرار 71/1
(2) مراقي الفلاح ص 11
(3) مواهب الجليل 182/1
(4) الحاوي 97/1
(5) سبق تخريجه
(6) مراقي الفلاح ص22

((المطلب الرابع))

طلب الماء

وفيه اربعة عشر مسالة

(المسالة الاولى)

وجوب الطلب

اتفق الفقهاء على وجوب الطلب في العمران وذلك لان العمران نادرا ما يخلو من ماء(1).

واختلفوا في اشتراط الطلب في السفر على ثلاثة اقوال:

القول الاول :- وجوب طلب الماء فلا يصح التيمم بلا طلب واليه ذهب المالكية والشافعية وفي قول الحنابلة والظاهرية والزيدية والامامية(2).

القول الثاني :- ان طلب الماء ليس بلازم على المتيم اذا لم يغلب الظن(3).

بقربه ماء فان غلب على ظنه ان هنالك ماء بامارة او اخبار عدل لم يجز له التيمم حتى يطلبه واليه ذهب الحنفية وفي رواية عن احمد(4).

---

(1) البناية في شرح الهداية 548/1 ، شرح الصغير 188/1 ، الحاوي 263/1 ، المجموع 249/2 ، المغني 236/1 ، الروض المربع 30/1 ، المحلى 121/2 ، البحر الزخار 113/1 ، مفتاح الكرامة 518/1

(2) الشرح الصغير 188/1 ، الحاوي 263/1 ، المجموع 249/2 ، فيض الاله المالك 59/1 ، المغني 236/1 ، المحلى 121/1 ، البحر الزخار 113/1 ، مفتاح الكرامة 518/1

(3) الفرق بين الظن وغلبة الظن : الظن هو اذا قضى احد الطرفين وترجح على الاخر واخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الاخر فهو الظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الاخر فهو اكبر الظن وغالب الظن انظر. انظر رد المحتار 47/2

(4) بدائع الصنائع 185/1 ، المغني 236/1

القول الثالث :- اذا كان الماء على ميل(1) فصاعدا لم يلزمه الطلب الا اذا كان الماء اقل من ميل فيلزمه الطلب واليه ذهب الحنفية في **القول الثاني**(2).

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي:

1- قوله تعالى(**فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا**)(3).

وجه الدلالة:

ان الله سبحانه وتعالى اباح التيمم بعد الوجود والوجود هو الطلب لان اللسان يقتضيه وعرف الخطاب يوجبه الا ترى لو ان رجلا قال لعبده اشتري لحما فان لم تجد فشحما لم يجز ان يشتري الشحم قبل اللحم ولم يثبت عدم الوجود الا بعد الطلب بجواز ان يكون بقربه ماء ولا يعلمه(4).

2- قوله تعالى (**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**)(5) .

وجه الدلالة:

ان الله سبحانه وتعالى لم يبح له الصيام حتى يطلب الرقبة ولم يعد قبل ذلك غير واجد فكذا طلب الماء لانه سبب الصلاة ولم يعد قبل الطلب غير واجد فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الاعواز(6).

3-ما روي عن الامام علي رضي الله عنه **قال انفذني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب الماء ثم التيمم**(7).

---

(1) الميل الذي يكتحل به وقيل المسافة من الارض ليس لها حد معلوم وفي الاصطلاح هو المسافة المعلومة التي تساوي 400ذراع اي 1848م انظر المقادير الشرعية واهميتها منير حمود الكبيسي ص 145

(2) بدائع الصنائع 185/1

(3) المائدة اية 6

(4) الحاوي 293/1

(5) سورة النساء اية 92

(6) المغني 236/1

(7) الدار قطني 201/1

وجه الدلالة:

الحديث دل على ان طلب الماء شرط في التيمم ولان كل موضع لو تيقن وجود الماء فيه منع التيمم لانه لا يجوز له التيمم الا بعد الطلب(1).

استدل اصحاب القول الثاني :

ما روي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**التراب كافيك ما لم تجد الماء عشر سنين**)(2).

وجه الدلالة انه غير واجد للماء غير عالم بوجود الماء قريبا منه فاشبه لو طلب فلم يجد لان الغالب في الفلاة عدم الماء وليس هناك دليل على وجود الماء وبما انه عدم الاصلي انتقل الى بديله كما لو عدم الرقبة في الكفارة انتقل الى الصوم(3).

استدل اصحاب القول الثالث بدليل عقلي وهو ان الميل هو المعتبر بين الماء وبين من يطلبه سواء كان في السفر او في الحضر حتى لا ينقطع عن رفقته(4).

الترجيح:

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في وجوب الطلب وذلك للتحقق من عدم الماء فلربما الماء بقربه وهو لا يعلم فلا بد ان يطلب الماء ويبحث حواليه عن الماء لكي يتحقق من وجود الماء لكي يباح له التيمم لانه غير واجد للماء فيدخل تحت عموم قوله تعالى(**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**)(5) والله اعلم.

---

(1) الحاوي 264/1

(2) النسائي في السنن الكبرى 136/1 ، البيهقي السنن الكبرى 212/1 ، الترمذي 216/1

(3) فتح القدير 141/1 ، المغني 236/1

(4) الفتاوى الهندية 26/1 ، فتح القدير 141/1

(5) المائدة اية 6

((المسالة الثانية))

حد البعــد

اختلف الفقهاء في حد البعد الذي يجب فيه الطلب على اقوال

القول الاول :- ان حد البعد الذي يجب طلب الماء معه هو ميل وهو المختار وعلى رأي الاحناف والزيدية .

القول الثاني :- ان حد البعد هو حد الغوث أي تسمع استغاثة طالب الماء من رفاقه بحيث لو استغاث بهم مع ما هم فيه من تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم لاغاثوه وتقدر بغلوة سهم(2) واليه ذهب الشافعية(3).

القول الثالث :- ان طلب الماء دون الميلين اذا تيقن او ظن الماء بحيث دون مشقة واليه ذهب المالكية(4).

القول الرابع :- ان حد البعد هو فيما قرب منه عادة واليه ذهب الحنابلة(5).

القول الخامس :- ان حد البعد هو غلوة سهم في الارض الخزنة وغلوة سهمين في الارض السهلة واليه ذهب الامامية(6).

الترجيح:

بعد عرض الاقوال الذي ترجح لدي ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة ومن وافقه في ان حد البعد هو ميل وذلك لان لما فوق الميل من حرج ومشقة والله اعلم.

---

(1) بدائع الصنائع 187/1 ، فتح القدير 123/1 ، البحر الزخار 114/1

(2) الغلوة : هي ثلاثمائة الى اربعمائة ذراع أي ما يساوي 184,80م انظر المقادير الشرعية منير الكبيسي ص 146

(3) المجموع 250/2 ، بجيرمي على شرح منهج الطلاب 111/1

(4) الشرح الصغير 188/1

(5) كشاف القناع 162/1

(6) مفتاح الكرامة 119/1

((المسالة الثالثة))

كيفية الطلب

ذهب اكثر العلماء الى ان كيفية الطلب كالاتي :

هو ان يفتش رحله ثم ينظر حواليه يمسنا وشمالا واماما وخلفا ولا يلزمه المشي اصلا بل يكفيه ان ينظر في الجهات الاربع وهو في مكانه هذا اذا كان حواليه ارضا منبسطة اما اذا كان بقربه جبل صغير ونحوه صعد ونظر حواليه مالم يخف ظررا على نفسه وماله الذي معه او يتخلف عن رحله ثم اذا راى خضرة او شيئا يدل على الماء قصده وان كان له رفقة يسالهم عن وجود الماء ويطلبه منه اذا وجده عندهم واذا وجد من له خبرة بالمكان ساله عن مكان الماء وان لم يجد فهو عادم للماء وان دل على ماء لزمه قصده ان كان قريبا ولم يخف ضررا ويجب ان يسال ذو عدل لان العدالة شرط في المخبر (1) .

((المسالة الرابعة))

هل يجوز الانابة في الطلب

ذهب اكثر الفقهاء الى جواز الإنابة في الطلب بحيث لو بعث النازلون احدهم يطلب الماء اجزأ عنهم كلهم بشرط ان يكون النائب عدلا (2).

---

(1) رد المحتار 247/1 ، المجموع 250/2 ، المغني 237/1 .
(2) الفتاوى الهندية 27/1 ، المجموع 251/2 ، مفتاح الكرامة 520/1 .

((المسالة الخامسة))

هل الطلب يكون قبل دخول الوقت ام بعده

اختلف الفقهاء في هل ان الطلب يكون بعد دخول الوقت ام قبل دخول الوقت على **قولين :**

القول الاول: لا يجوز طلب الماء الا بعد دخول وقت الصلاة واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية(1).قال الشافعية ان طلب الماء وهو شاك في الوقت ثم بان انه وافق الوقت لم يصح طلبه (2).قال الحنابلة ان طلب الماء قبل الوقت عليه اعادة الطلب بعده (3).

القول الثاني: جواز الطلب قبل دخول الوقت اذا غلب على ظنه وجود ماء واليه ذهب الحنفية والظاهرية (4)**استدل اصحاب القول الاول** بدليل عقلي وهو لا يجوز الطلب قبل الوقت لان طلب الماء قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه كالشفيع اذا طلب الشفعة قبل البيع(5)**استدل اصحاب القول الثاني** بقوله تعالى **(فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)**(6).

وجه الدلالة :ان الله سبحانه وتعالى امر بالتيمم قبل الوقت الذي هو مامور باستعمال الماء فيه فما كان مستعملا قبل الوقت جاز ان يتيمم قبل الوقت وكل وقت جاز الوضوء فيه جاز التيمم به قياسا على الوضوء بما انه يصح الوضوء قبل دخول الوقت فكذا التيمم(7).

الترجيح:بعد عرض الادلة الذي يترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** بعدم جواز الطلب الا بعد دخول وقت الصلاة لان قبل دخول وقت الصلاة غير مخاطب بالتيمم فلم يسقط فرضه والله اعلم .

---

(1) اوجز المسالك 315/1،المجموع 250/2،المغني 237/1،البحر الزخار 114/1.
(2) المجموع 250/2.
(3) المغني 237/1.
(4) بدائع الصنائع202/1،المحلى133/2 .
(5) المغني 237/1. (6) سورة المائدة اية 6 . (7) بدائع الصنائع 205/1 .

((المسالة السادسة))

هل يكون الطلب عند كل صلاة ام يكون طلبا واحدا لكل الصلواة

اختلف الفقهاء في وجوب تجديد الطلب عند الحدث او اداء فريضة اخرى على ثلاثة اقوال :

القول الاول: يجب الطلب لكل صلاة الا اذا تحقق تحققا تاما من عدم الماء واليه ذهب المالكية والشافعية في احد قوليهم والحنابلة والامامية (1) .

القول الثاني: لا يجب عليه الطلب اذا كان ماكثا في مكانه الا اذا حدث ما يحتمل معه وجود ماء كطلوع ركب او انتقل من مكانه الذي طلب فيه المرة السابقة واليه ذهب الشافعية في **القول الثاني** (2) .

القول الثالث: لا يجب الطلب اذا تيقن عدم الماء اصلا ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل واليه ذهب الحنفية والظاهرية (3).

استدل اصحاب القول الاول بدليل عقلي ان فاقد الماء مخاطب بالصلاة بشروطها كلها ان دخل وقتها وربما يطلع بالطلب الثاني على بئر خفية عليه في المرة الاولى او يجد من يدله على الماء (4).

استدل اصحاب القول الثاني بدليل عقلي وهو انه لوكان هناك ماء لظفر به بالطلب الاول فلو تيقن عدم الماء في موضع الطلب الاول ولم يحدث ما يحتمل وجود ماء لم يجب عليه الطلب (5).

---

(1) اوجز المسالك 315/1 ، المجموع 252/2 ، مغني المحتاج 88/1 ، كشاف القناع 168/1 ، مفتاح الكرامة 551/1 .

(2) المجموع 252/2 ، مغني المحتاج 88/1 .

(3) اللباب 38/1 ، المحلى لابن حزم 128/2 .

(4) مغني المحتاج 88/1 ، كشاف القناع 168/1 .

(5) المجموع 252/2،مغني المحتاج 88/1 .

استدل اصحاب القول الثالث بقوله تعالى **((وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا))**(1).

وجه الدلالة:

دلت الاية على ايجاب الله تعالى الغسل والوضوء والتيمم انما هو على المجنبين والمحدثين فقط بنص اخر الاية المبين لاولها وان التيمم يعمل عمل الغسل والوضوء حال عدم الماء ولا فرق(2) وبما انه تيقن من عدم الماء اصلا فلا حاجة للطلب الثاني.

الترجيح :

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في تجديد الطلب لكل صلاة الا اذا تيقن عدم الماء لربما يحدث طارئ في الطلب الثاني فيجد ماء او تمر قافلة فيها ماء فيجب تجديد الطلب لكل صلاة اذا ظن وجود الماء والله اعلم .

(1) سورة المائدة اية 6 .
(2) المحلى لابن حزم الظاهري 132/2 .

((المسالة السابعة))

نسيان الماء

ذهب اكثر اهل العلم الى ان من وضع الماء في رحله وهو لا يعلم به وتيمم وصلى فتيممه صحيح ولا اعادة عليه (1).

واختلفوا فيما اذا كان معه ماء في رحله ونسيه وتيمم هل يجزي تيممه او لا يجزي على ثلاثة اقوال :

القول الاول: ان ناسي الماء تيممه صحيح ولا اعادة عليه واليه ذهب سفيان الثوري وابو داود وابو ثور واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد وفي قول للشافعي والظاهرية والزيدية والامامية (2).

القول الثاني: يعيد الصلاة اذا تذكر الماء في الصلاة وكان الوقت باقيا ولا يعيد اذا خرج الوقت واليه ذهب المالكية (3).

القول الثالث: يعيد الصلاة مطلقا واليه ذهب الحنابلة في احد قوليهم والامام ابو يوسف من الحنفية و**القول الثاني** للشافعية (4).

(1) البناية في شرح الهداية 544/1 ، المجموع 264/2، الشرح الصغير 192/1، البحر الزخار 116/1 ، مفتاح الكرامة 520/1 .
(2) البناية في شرح الهداية 544/1 ، المجموع 264/2 ، المحلى 133/2 ، البحر الزخار 116/1 ، مفتاح الكرامة 520/1 .
(3) الشرح الصغير 192/1 .
(4) البناية على الهداية 544/1 ، المغني 242/1 ، المجموع 264/2 .

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي :

1- ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: ((**رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))(1).

2-استدلوا بدليل عقلي هوان نسيان الماء عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض التيمم كما لو حال بينهما سبع او عدو لان الناسي للماء كالعادم لاشتراكهما في العلة(2) .

استدل اصحاب القول الثاني بدليل عقلي وهو انه يعيد الصلاة وذلك لتفريطه فان تذكره في الوقت بطلت صلاته (3).

استدل اصحاب القول الثالث بما ياتي :

1-استدلوا بدليل عقلي انها طهارة واجبة فلا تسقط بالنسيان كما لو نسي عضو من اعضائه لم يغسله (4).

2-استدلوا بدليل عقلي ايضا ان المتيمم واجد للماء لانه فغي رحله ورحله في يده كما اذا كان في رحله ثوب فنسيه فصلا عاريا فهذا يعيد ما صلى وكذلك اذا كان في رحله ثوب طاهر فنسيه وصلى بثوب نجس (5).

الترجيح : بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في وجوب تيمم ناسي الماء وتيممه صحيح ولا اعادة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام ((**رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))(6) فهذا ناسي للماء فجاز له التيمم والله اعلم .

---

(1) ابن ماجة 659/1 ، البيهقي السنن الكبرى 84/6 ، الدار قطني 170/4 ، المستدرك 216/2 ، معجم الاوسط للطبراني 827/1 .

(2) المجموع 264/2 ، المحلى 133/1 ، البحر الزخار 116/1 .

(3) الشرح الصغير 192/1 .

(4) المجموع 264/2 .

(5) البناية في شرح الهداية 546/1.

(6) سبق تخريجه .

((المسالة الثامنة))

من ضل عن رحله والماء فيه

ذهب اكثر اهل العلم الى جواز التيمم من ضل عن رحله والماء فيه ولا اعادة عليه وتيممه صحيح اذا امعن النظر لانه غير مقصر وانه غير واجد للماء ويدخل تحت عموم قوله تعالى (**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**)(1) لانه غير مفرط (2).

((المسالة التاسعة))

من كان يعرف ماء او بئر وضاعت عليه

اختلف الفقهاء في من كان يعرف الماء وبئرا وضاعت عليه هل يجزيه التيمم وهل يعيد ما صلى بالتيمم على قولين :

القول الاول: تيممه صحيح ويستحب الاعادة واليه ذهب الحنفية والشافعية والامام ابن رشد من المالكية والظاهرية (3) .

قال الحنابلة والامام البويطي من الشافعية لا تجب عليه الاعادة اذا كانت خفية ويجب عليه الاعادة اذا كانت ظاهرة (4).

القول الثاني: يجب عليه الاعادة مطلقا واليه ذهب المالكية والامام ابو يوسف من الحنفية والامامية (5).

استدل اصحاب القول الاول بدليل عقلي انه غير مقصر فلا اعادة عليه وانه أدى فرضه على ما امر الله ولم يكلف علم ما غاب عليه مما لا طريق الى معرفته(6).

---

(1) سورة المائدة اية 6 .

(2) المجموع 266/2 ، المغني 242/1 ، مواهب الجليل 358/1 .

(3) بدائع الصنائع 190/1 ، الفتاوى الهندية 26/1 ، المجموع 265/2 ، المحلى 122/2

(4) المجموع 265/2 ، المغني 243/1

(5) مواهب الجليل 358/1 ، بدائع الصنائع 190/1 ، مفتاح الكرامة 520/1

(6) المجموع 265/2 .

اما وجه ما ذهب اليه الحنابلة والامام البويطي انه غير مقصر اذا كانت خفية ولكنه مفرط ومقصر في الطلب اذا كانت ظاهرة فيجب عليه الاعادة (1).

استدل اصحاب القول الثاني بدليل عقلي وذلك لتقصيره في طلب الماء فيجب عليه الاعادة (2).

الترجيح:

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** باستحباب الاعادة لمن كان يعرف ماء او بئرا ضاعت عليه لانه غير مقصر فانه بحث عن الماء والبئر فلم يجده وعلى هذا تيممه صحيح ويستحب الاعادة اذا اراد والله اعلم .

((المسالة العاشرة))

من كان معه ماء فأراقه قبل دخول الوقت

اختلف الفقهاء فيما اذا كان مع المسافر ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء وعدم الماء في الوقت هل يتيمم وهل صلاته ماضية على قولين :

القول الاول:تيممه صحيح وصلاته صحيحة ولا اعادة عليه واليه ذهب الشافعية والحنابلة والزيدية والامامية (1) وقال الشافعية تصح صلاته ولو فوته سفها(2).

القول الثاني: ان ضن انه يدرك الماء في الوقت فلا اعادة عليه وان ظن انه لا يدرك الماء في الوقت صلى بالتيمم وعليه الاعادة واليه ذهب الامام الاوزاعي (3).

استدل اصحاب القول الاول بدليل عقلي انه لا فرض عليه قبل الوقت وكذلك لم يجب عليه استعمال الماء للوضوء قبل الوقت فكذا التيمم (4).

(1) المجموع 307/2 ، المغني 241/1 ، البحر الزخار 117/1 ، مفتاح الكرامة 520/1 – 521

(2) المجموع 307/2

(3) المغني 241/1

(4) المجموع 307/2 ، المغني 242/1

استدل اصحاب القول الثاني بدليل عقلي انه مفرط وانه ظن انه لا يدرك الماء فوجب عليه ان لا يريق الماء وان يستعمله في الوضوء (1).

الترجيح :

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في ان من كان معه ماء فاراقه قبل الوقت ومر بماء قبل الوقت فتيممه صحيح ولا اعادة عليه لانه كان قبل دخول الوقت غير مكلف بالوضوء واستعمال الماء وعلى هذا فتيممه صحيح والله اعلم .

((المسالة الحادية عشرة))

اذا كان مع رفيقه ماء

اختلف الفقهاء في جواز سؤال الرفيق اذا كان معه ماء على قولين :

القول الاول: وجوب سؤال الرفيق واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والامامية (2).

القول الثاني: عدم وجوب سؤال الرفيق واليه ذهب الزيدية (3).

استدل اصحاب القول الاول بدليل عقلي هو وجوب طلب الماء من الرفيق اذ لا منة فيه وهو اشبه بالهبة (4) واشترطوا في صفة الطلب عدم وجوب سؤال كل رفيق بعينه بل يكفي ان ينادي فيهم من معه ماء يجود به ويسال من ظن انه يعطيه الماء(5) .

---

(1) المغني 242/1

(2) الفتاوى الهندية 27/1 ، مواهب الجليل 345/1 ، كفاية الاخيار56/7 ، كشاف القناع 168/1 ، مفتاح الكرامة 520/1 .

(3) السيل الجرار 129/1

(4) كفاية الاخيار ص56 ، مواهب الجليل 345/1

(5) الفتاوى الهندية 27/1 ، كفاية الاخيار ص56 ، مواهب الجليل 345/1 ، كشاف القناع 168/1 .

استدل اصحاب القول الثاني بدليل عقلي ان السؤال فيه منة فلا يجوز السؤال على كل حال (1).

الترجيح: بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في وجوب طلب الماء من الرفيق وذلك اذا كان مع الرفيق ماء يكفي فيساله فربما يعطيه الماء واذا لم يعطه الماء تيمم ولا اعادة عليه لانه فاقد الماء والله اعلم .

((المسالة الثانية عشر))

اذا كان مريضا ولا يضره الماء ولا يجد من يناوله الماء

اختلف الفقهاء في المريض اذا وجد الماء ولا يضره استعماله ولم يجد من يناوله اياه هل يتيمم ام لا وهل يعيد ما صلى بالتيمم على قولين :

القول الاول: جواز تيممه في السفر والحضر اذا خاف خروج الوقت ولا اعادة عليه واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والامامية والزيدية(2).

القول الثاني: جواز تيممه في السفر ولا يجوزله التيمم في الحضر الا ان يكون أقطع واليه ذهب الامام محمد ابن حسن الشيباني (3).

استدل اصحاب القول الاول بدليل عقلي ان حكم المريض هنا كالعادم الذي لا يجد الماء اذ لا سبيل له الى الماء فاشبه من وجد بئرا وليس له ما يسقى منها فيدخل في عموم قوله تعالى ((**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**))(4) فيجوز له التيمم (5)

استدل اصحاب القول الثاني بدليل عقلي هو ان الظاهر ان المريض في المصر انه يجد من يناوله الماء من قريب او بعيد فلا يجوز له التيمم (6).

---

(1) السيل الجرار 129/1

(2) بدائع الصنائع 188/1، مواهب الجليل 377/1 ، المجموع 246/2 ، المغني 240/1 ، السيل الجرار 124/1 ، مفتاح الكرامة 548/1

(3) بدائع الصنائع 188/1

(4) سورة المائدة اية 6

(4) المغني 240/1

(6) بدائع الصنائع 188/1 .

الترجيح :

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في جواز تيمم المريض اذا كان يجد الماء ولا يضره استعماله ولكنه لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء فتيممه صحيح لانه عاجز عن استعمال الماء ويدخل تحت عموم قوله تعالى ((**فلم تجدوا ماء**))(1) ، فهذا بمثابة الغير واجد والله اعلم .

---

(1) سورة المائدة اية 6 .

((المسالة الثالثة عشر))

من تيمم ورأى خضرة او قافلة او سربا

اختلف الفقهاء في ان المتيمم اذا رأى ركبا او سربا او خضرة وضنه ماء هل يلزمه طلبه ام لا ، وهل يبطل تيممه الاول ، اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الاول: يلزمه السؤال ويبطل تيممه وان كان غير متيمم لا يجوز له التيمم واليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية(1).

القول الثاني: يلزمه السؤال ولكن اذا لم يجد ماء استأنف تيممه الاول ولم يبطل واليه ذهب الامامية (2).

استدل اصحاب القول الاول بدليل عقلي انه لما وجب الطلب بطل التيمم سواء تبين له خلاف ضنه ام لم يتبين خلافه وقد بطل التيمم الاول بالسؤال (3).

استدل اصحاب القول الثاني بدليل عقلي ان الطلب الثاني اذا تبين عدم الماء لم يبطل تيممه لانه لم يجد ماء فلم يبطل بالطلب والسؤال الثاني (4).

الترجيح:

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في اعادة تيمم من ظن وجود الماء فيلزمه السؤال ويبطل تيممه الاول والله اعلم .

(1) البناية في شرح الهداية 533/1 ،العدوي حاشية الخرشي 197/1 ، المجموع 259/2 ، المغني 172/1 ، بحر الزخار 114/1

(2) مفتاح الكرامة 577/1

(3) المغني 272/1

(4) مفتاح الكرامة 577/1

((المسالة الرابعة عشر))

التيمم لخوف ذهاب الوقت

اختلف الفقهاء فيمن وجد الماء وخاف ذهاب الوقت ان اشتغل بالوضوء على قولين:

القول الاول: لا يجوز له التيمم سواء كان مسافرا او مقيما واليه ذهب الامام الاوزاعي والحنفية والشافعية ورواية عن احمد واليه ذهب ابو ثور واختاره ابن المنذر من الشافعية(1).

القول الثاني: جواز التيمم سواء كان مسافرا او مقيما فيتيمم ويصلي . ويتوضأ لما يستأنف واليه ذهب الامام الاوزاعي في **القول الثاني** وسفيان الثوري والامام مالك والظاهرية والزيدية والامامية (2).

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي :

1- قوله تعالى **((فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا))** (3).

وجه الدلالة:

ان الله سبحانه وتعالى اوجب استعمال الماء في حال وجوده ونقله الى الترتب في حال عدمه وهذا واجد للماء قادر على استعماله فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت لان الطهارة شرط فلم يبيح تركها خيفة فوت الوقت كسائر شرائطها(4)

2- استدلوا بحديث ابي ذر المتقدم (الصعيد الطيب طهور المسلم اذا لم يجد الماء عشر سنين) (5) .

---

(1) الهداية 27/1 ، فتح القدير 129/1 ، مغني المحتاج 89/1 ، المغني 266/1 ، فقه الامام الاوزاعي 74/1

(2) الشرح الصغير 182/1 ، المحلى 122/2 ، فقه الامام الاوزاعي 75/1 ، السيل الجرار 126/1 ، مفتاح الكرامة 521/1

(3) سورة المائدة اية 6 .

(4) المغني 267/1 .

(5) سبق تخريجه .

استدل اصحاب القول الثاني بما ياتي :

1- ان كون فوت الصلاة المذكور سببا من اسباب التيمم لا دليل عليه بخصوصه لكن اذا نظرنا الى قوله تعالى ((**اتقوا الله ما استطعتم**))(1) وقول النبي عليه الصلاة والسلام ((**اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم**))(2) كان مسوغا للتيمم عن خشية فوت الصلاة بخروج وقتها سواء تقضى او لا سواء كان لها بدل او لا وسببا مع قوله تعالى ((**ا ذا قمتم الى الصلاة**)) الى قوله تعالى ((**فلم تجدوا ماء**))(3) فجاز له التيمم (4).

2- استدلوا بدليل عقلي هو لان خوف فوت الوقت عذر مانع من استعمال الماء فهو يدخل تحت عدم الماء وفي استعمال الماء للحرج (5).

الترجيح:

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي هو ما ذهب اليه اصحاب **القول الثالث** انه يتيمم لخوف فوت الوقت اذا كان واجدا للماء وقادر على استعماله فابيح له التيمم حرمة للوقت وعليه الاعادة والله اعلم .

---

(1) سورة التغابن اية 16 .

(2) البخاري 6 رقم الحديث 2658 ، مسلم 2 رقم الحديث 975 .

(3) سورة المائدة اية 6 .

(4) المحلى 122/2 ، السيل الجرار 126/1 .

(5) المحلى 122/2 .

((المبحث الثاني))

شروط الصحة

تتضمن سبعة مطالب

المطلب الاول: دخول الوقت .

المطلب الثاني : فقد الماء.

المطلب الثالث: الهجز عن استعمال الماء.

المطلب الرابع: الصعيد.

المطلب الخامس: عدم الحائل .

المطلب السادس: انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس.

المطلب السابع: المسح بثلاثة اصابع واكثر.

(المطلب الاول)

دخول الوقت

ويتضمن ستة مسائل :

(المسالة الاولى)

هل التيمم بدل مطلق ام ضروري

اختلف الفقهاء في هل التيمم بدل مطلق ام بدل ضروري على قولين :

القول الاول: التيمم بدل مطلق وانه يرفع الحدث الى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة واليه ذهب الحنفية(1).

القول الثاني: ان التيمم بدل ضروري واليه ذهب جمهور العلماء(2).

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي :

1- قوله تعالى ((**فلم تجدوا ماء**)) (3).

وجه الدلالة :

ان الله سبحانه وتعالى امر بالتيمم قبل الوقت الذي هو مامور باستعمال الماء فيه فما كان مستعملا قبل الوقت جاز ان يتيمم قبله فكل وقت جاز الوضوء به جاز التيمم به قياسا على الوضوء ولانها طهارة يجوز فعلها بعد دخول الوقت جاز فعلها قبل دخول الوقت كالوضوء(4).

2- استدلوا بحديث ابي ذر المتقدم ((**الصعيد الطيب وضوء المسلم**))(5) .

وجه الدلالة : قد سمى النبي عليه الصلاة والسلام التيمم وضوء والوضوء مزيل للحدث والتيمم صحيح سواء تيمم قبل دخول الوقت او بعده (6).

---

(1) بدائع الصنائع 204/1

(2) الحاوي 263/1 ، المجموع 239/2 ، بداية المجتهد 69/1 ، المغني 236/1 .

(3) سورة المائدة اية 6 .

(4) بدائع الصنائع 204/1 .

(5) سبق تخريجه .

(6) بدائع الصنائع 204/1 .

استدل اصحاب القول الثاني بما ياتي:

1- قياس التيمم على طهارة المستحاضة فالمستحاضة يباح لها الصلاة بالوضوء مع قيام حدثها ولان التيمم بدل ضرورة فلم يجز تقديمها للفريضة قبل دخول الوقت(1).

2- استدلوا بدليل عقلي ان التيمم لا يرفع الحدث وانما يباح للمتيمم الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة (2).

الترجيح:

بعد عرض الادلة الذي يترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في ان التيمم بدل مطلق عند عدم الماء او العجز عن استعماله فيعمل بعمله ما لم يجد الماء او يقدر على الاستعمال لان المبدل لا بد ان يكون من صفة المبدل منه والله اعلم .

(1) الحاوي 263/1 ، المجموع 23/2ذ9 ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 69/1 ، المغني 236/1 .

(2) المصادر السابقة .

(المسالة الثانية)

هل تقديم التيمم افضل ام تاخيره

اتفق الفقهاء على ان تاخير الصلاة بالتيمم الى اخر الوقت افضل من تقديمه لمن كان يرجوا الماء اخر الوقت اما اذا ياس من وجوده فيستحب له تقديم التيمم اول الوقت (1).

وللعلماء تفصيلات في المتيمم اذا كان شاكا في وصول الماء او مترددا او متيقنا

1- ذهب الحنفية الى تقديم التيمم افضل الا ان يمون واثقا بوجود الماء في اخر الوقت لانه لا يستحب ترك فضيلة اول الوقت وهي متحققة لامر مظنون .

وقال الامام ابو حنيفة احب الي ان يؤخر التيمم الى اخر الوقت ولم يفصل ما اذا كان يرجو وجود الماء في اول الوقت او في اخره والى مثل قول الامام ابو حنيفة ذهب جماعة من التابعين مثل الامام الزهري وابن سيرين وقالوا يؤخر التيمم الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء او لا (2).

واستدلوا بما روي عن الامام علي رضي الله عنه الجنب يتلوم الى اخر الوقت ولم يردد عن غيره من الصحابة فاصبح اجماعا (3) .

2- وذهب الامام مالك الى ان لا يتيمم في اول الوقت مسافر ولا مريض ولا خائف الا ان يكون المسافر على ياس من الماء فاذا كان على ياس من الماء تيمم وصلى في اول الوقت وعلى اعادة عليه واما المريض والخائف يتيممان في وسط الوقت .

وفي رواية ثانية عن الامام مالك قال: المسافر والمريض والخائف لا يتيممون الا في وسط الوقت فاما المسافر اذا وجد الماء في الوقت فلا اعادة عليه واما المريض والخائف اذا وجدوا الماء في الوقت فعليهما الاعادة (4).

---

(1) بدائع الصنائع 202/1 – 203 ، المجموع 234/2 ، المدونة الكبرى 43/1 ، المغني 237/1 ، البحر الزخار 123/1 ، مفتاح الكرامة 530/1 .

(2) بدائع الصنائع 203/1 .

(3) مصنف ابن ابي شيبة 160/1 .

(4) المدونة الكبرى 42/1 .

1- ذهب الشافعية الى افضلية تاخير الصلاة بالتيمم بحال تيقن وجود الماء اخر الوقت لان الوضوء هو الافضل والاكمل واما اذا شك في وجود الماء او ظنه فان ترجح عنده وجوده

اخر الوقت اخر الصلاة واذا ترجح عنده عدم وجوده تيمم في اول الوقت وصلى وذلك لان افضلية التقديم متحققة فلا يجب تركها لامر مضنون (1).

2- ذهب الحنابلة الى ان تاخير التيمم افضل نقل ذلك الامام ابن قدامة نقلا عن كلام الخرقي ان المنصوص من مذهب الامام احمد ان تاخير التيمم اولى بكل حال وذلك لقول الامام علي رضي الله عنه المتقدم (2) .

(المسالة الثالثة)

حكم التيمم اذا خرج الوقت

اجمع العلماء اذا تيمم المسافر والمريض والخائف وصلى ثم وجد الماء بعد الوقت فلا اعادة عليه نقل ذلك ابن المنذر فقال اجمع اهل العلم على ان من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه (3).

وقال ابن المنذر اجمعوا ايضا على ان من تيمم كما امر ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة ان طهارته تنتقض وعليه ان يعيد الطهارة ويصلي (4).

---

(1) مغني المحتاج 89/1 .

(2) المغني 243/1 .

(3) الاجماع لابن المنذر ص24 .

(4) الاجماع لابن المنذر ص24 ، المجموع 306/2 .

(المسالة الرابعة)

من تيمم وصلى ثم وجد الماء والوقت مازال باقيا

اختلف الفقهاء فيما اذا وجد الماء ووقت الصلاة مازال باقيا على ثلاثة اقوال :

القول الاول: لا اعادة عليه واليه ذهب من الصحابة علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وبن عمر ومن التابعين مجاهد وعكرمة والثوري والاوزاعي والامام سعيد بن المسيب واليه ذهب الحنفية الشافعية والحنابلة والظاهرية (1) .

القول الثاني: يعيد مادام في الوقت واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والقاسم بن محمد ومكحول وبن سيرين والشعبي وطاوس وزيد بن علي والامامية (2).

القول الثالث: فرق الامام مالك بين المسافر والمريض والخائف فقال المسافر لا يعيد الصلاة واما والمريض والخائف فيعيدان الصلاة (3) .

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي :

1- ما روي عن عمران بن حصين قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القوم جنب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتيمم ولا يعيد الصلاة (4)

2- استدلوا بما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس نعهما ماء فتيمما صعيدا فصليا ثم وجدو الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد الصلاة ((**اصبت السنة واجزئتك صلاتك**)) وقال للذي توضأ واعاد ((**لك الاجر مرتين**))(5).

---

(1) الاصل لـ محمد الشيباني 105/1 ، المجموع 306/2 ، المغني270/1،المحلى123/2.

(2) المجموع306/2، مصنف ابن ابي شيبه132/1، الروض النضير 327/1،مفتاح الكرامة557/1

(3) المدونة الكبرى 42/1 .

(4) البخاري هامش الفتح 581/1 ، السنن الكبرى للبيهقي 220/1 .

(5) سنن ابي داود 93/1 ، السنن الكبرى للبيهقي 231/1،النسائي 213/1

اعترض على هذا الحديث لانه مرسل (1).

اجيب بان مرسل قوي اعتضد باقوال الصحابة وفتوى جمهور العلماء واخرجه النسائي مسندا ومرسلا (2).

استدل اصحاب القول الثاني بما ياتي :

1- قوله تعالى ((**اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**))(3).

وجه الدلالة:

ان الخطاب متوجه مع بقاء الوقت (4).

و**اعترض** على هذا الاستدلال بأنه بعد فعل الصلاة لم يبقى للخطاب توجه الى فاعلها(5).

2- استدلوا بدليل عقلي هو ان المكلف مأمور باداء الصلاة كاملة بطهورها وفرائضها ولم ياتي بها . والوقت باق فيجب عليه اعادتها (6).

اعترض على هذا الاستدلال بان من صلى بالتيمم فقد اتى العبادة على الوجه الذي كلفه الله تعالى به ومن فعل ذلك فقد برأت ذمته (7).

دليل صاحب **القول الثالث** استدل الامام مالك بحديث الرجلان الذان احتلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدم في ادلة اصحاب **القول الاول** (8).

---

(1) سبل السلام 98/1

(2) النسائي 213/1 ، سبل السلام 98/1

(3) سورة المائدة اية 6

(4) الروض النضير 327/1

(5) المحلى 125/1

(6) المحلى 125/1

(7) المصدر السابق نفسه

(8) المدونة الكبرى 43/1 .

اعترض على قول الامام مالك بانه لا يجوز التفريق بين المريض والخائف والمسافر لان المريض الذي لا يجد الماء مامور بالتيمم والصلاة كما انر به المسافر في اية واحدة فلا فرق واما المريض والخائف المباح لهما التيمم لرفع الحرج والعسر وان حكمهما عند عامة الفقهاء حكم المسافر كما ذكرنا فلم يفرق في ذلك قران او سنة صحيحة او سقيمة ولا اجماع ولا نعلم احد قال به قبل الامام مالك (1).

الترجيح:

بعد عرض الادلة الذي يترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في ان من تيمم وصلى ووجد الماء في الوقت فصلاته صحيحة ولا اعادة عليه لانه صلى كما امره الله سبحانه وتعالى ولكنه يتوضأ لما يستقبل والله اعلم .

---

(1) المحلى لابن حزم 125/2 .

(المسالة الخامسة)

من راى الماء وهو في صلاته

اختلف الفقهاء في من راى الماء وهو في صلاته هل يتم صلاته ام يقطعها ويتوضأ على قولين :

القول الاول: يتم صلاته ولا اعادة عليه ولا تنتقض طهارته بذلك واليه ذهب المالكية والشافعية وبن المنذر (1).

وقال الصاحبان من الحنفية اذا كان قدر التشهد فصلاته تامة . وان وجد الماء قبل ان يقعد قدر التشهد فعليه الاعادة (2).

وقال الامامية اذا وجد الماء بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر (3) .

القول الثاني : اذا وجد الماء وهو في الصلاة يقطع صلاته ويتوضأ ويبتديها واليه ذهب الامام المزني وسفيان الثوري والاوزاعي واليه ذهب ابو حنيفة واحمد والظاهرية (4).

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي :

1- قوله تعالى ((**اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**)) الى قوله ((**فلم تجدوا ماء فتيمموا**))(5).

وجه الدلالة:ان الله سبحانه وتعالى امر باستعمال الماء في الحال واذا لم يوجد الماء امر بالتيمم فلما كان وقت الامر بالتيمم قبل الصلاة وجب ان يكون وقت الامر باستعمال الماء قبل الصلاة وبا انه لم يجد الماء فتيمم أي انه افتتح الصلاة بطهور فوجب ان لا يبطل برؤية الطهور كالمتوضئ اذا راى الماء ولانه افتتح الصلاة بالتيمم لعجزه عن الماء وجب ان لا يبطل تيمم بالقدرة على الماء (6).

---

(1) الحاوي الكبير 256/1 ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 75/1

(2) الاصل للشيباني 105/1

(3) مفتاح الكرامة 558/1

(4) الاصل للشيباني 105/1،المغني 269/1،المحلى 126/2 .

(5) سورة المائدة اية 6. (6) الحاوي 253/1 .

2- ان كل بدل ومبدل وصفا في الشرع استباح غيرهما فانه متى قدر على المبدل بعد استباحة المقصود بالبدل سقط حكمه كالمعتدة بالشهور اذا رات الدم وتزوجت بعد انقضاء العدة وكذا المتيمم اذا راى الماء في الصلاة (1).

استدل اصحاب القول الثاني بما ياتي :

1- قوله تعالى ((**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**))(2).

وجه الدلالة : ان الله سبحانه وتعالى لم يجعل في التيمم حكما مع وجود الماء (3).

اعترض المخالفون على هذا الاستدلال بما استدلوا عليه (4) .

2- استدلوا بحديث ابو ذر المتقدم ((**الصعيد الطيب وضوء المسلم**))(5).

وجه الدلالة:

ان الحديث دل بمفهومه على ان لا يكون طهورا عند وجود الماء ودل بمنطوقه على وجوب امساسه جلده عند وجود الماء لانه قدر على استعماله فبطل تيممه كالخارج من الصلاة (6).

اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

أ.ان قوله عليه الصلاة والسلام ((**اذا وجدت الماء فامسسه جلدك**))(7) محمول على وجوب استعماله بالماء لما يستقبل من الصلاة .

ب.ان الامر باستعماله متوجه حال الطلب وذلك قبل الصلاة وكذا وجوب الاستعمال قبل الصلاة (8).

---

(1) الحاوي 253/1

(2) سورة المائدة اية 6

(3) الحاوي 1/ 253

(4) نفس المصدر

(5) سبق تخريجه

(6) المغني 269/1

(7) سبق تخريجه .

(8) الحاوي 258/1 .

اجيب ، ان كان قد دخل في الصلاة كما امره الله تعالى فلا يخلوا وجود الماء من ان يكون ينتقض الطهارة ويعيده في حكم المحدث او المجنب او يكون لا ينتقض الطهارة ولا يعيده في حكم المحدث او المجنب فان قالوا لا ينتقض الطهارة ولا يعيده مجنبا ولا محدثا قلنا انكم مقرون بانه مع ذلك مفترض عليه الغسل او الوضوء متى وجد الماء (1).

3- استدلوا ان التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة اذا انقطع دمها (2) .

اعترض المخالفون على هذا القياس من وجهين :

أ. ان المستحاضة صلاتها لا تبطل بخلاف المتيمم .

ب. ان المستحاضة ليست في طهارة من وضوء ولا في بدن من تيمم وهذا ان لم يكن في وضوء فهو في تيمم (3).

استدل اصحاب الامام ابو حنيفة على التفريق بين من قعد مقدار التشهد وبين من لم يقعد بما روي عن عبد الله بن مسعود حين علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد قال ((**اذا قلت او فعلت هذا فقد تمت صلاتك**))(4).

فهذا دليل على ان من قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته (5).

اعترض على من قال انه ان قعد مقدار التشهد ثم راى الماء فلم تبطل صلاته وطهارته لان هذا تناقض بعيد عن النصوص والقياس وما علم لهذا التفريق من احد قبل اصحاب ابي حنيفة (6).

---

(1) المحلى لابن حزم 126/2
(2) المغني 269/1
(3) الحاوي 254/1
(4) مصنف ابن ابي شيبة 294/1
(5) بدائع الصنائع 204/1
(6) المحلى 128/2

الترجيح:

الذي اميل اليه ما ذهب اليه الامام الزنجاني والدكتور مصطفى الزلمي في ان المتيمم يتم صلاته ولا ينقضها لان الاجماع انعقد حال عدم الماء لا حال الوجود وكذلك عملا بالاستمرارية في العبادة ثم اعادتها احتياطا جمعا للادلة وحسم للخلاف (1) والله اعلم.

(المطلب الثاني)

فقد الماء

اتفق الفقهاء الى ان فقد الماء شرط لصحة التيمم فلا يجوز التيمم الا اذا كان فاقدا للماء(2) وفقد الماء يشمل امران :

أ.فقد الماء من حيث الصورة والمعنى أي لا يوجد بحوزته ماء او يكون الماء بعيدا عنه(3) ويتضمن اربعة مسائل :

المسالة الاولى : فقد الماء للمقيم .

المسالة الثانية : فقد الماء للمسافر .

المسالة الثالثة : فقد الماء للمسافر سفر معصية .

المسالة الرابعة : فقد الماء الكافي .

ب. فقد الماء من حيث المعنى لا من حيث الصورة ويشمل العجز عن استعماله (4) هذا ما ساتكلم عنه لاحقا .

---

(1) تخريج الفروع على الاصول للزنجاني ص21 ، اسباب اختلاف الفقهاء للزلمي ص491
(2) ابن عابدين 230/1 ، المجموع 239/2 ، السراج الوهاج 25/1 ، مواهب الجليل 182/1 ، كشاف القناع 161/1 ، السيل الجرار 73/1 .
(3) بدائع الصنائع 185/1
(4) نفس المصدر السابق

(المسالة الاولى)

فقد الماء للمقيم

اختلف الفقهاء في جواز التيمم بالنسبة للمقيم على ثلاثة اقوال :

القول الاول:جواز التيمم لمقيم وليس عليه الاعادة واليه ذهب الحنفية في احد قوليهم والمالكية والشافعية في احد قوليهم والحنابلة والظاهرية والزيدية والامامية(1).

قال الحنفية لا يجوز التيمم للمقيم الا اذا كان بينه وبين الماء ميلا (2).

القول الثاني: جواز التيمم للمقيم بشرط الاعادة واليه ذهب الشافعية على الصحيح من المذهب (3) .

القول الثالث : لا يجوز التيمم للمقيم الفاقد للماء واليه ذهب الحنفية في **القول الثاني** ولكنهم رخصوا بالتيمم للمقيم لصلاة العيد اذا خاف وقتها والجنب اذا خاف من البرد بالاغتسال (4).

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي :

1- قوله تعالى ((**وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**))(5).

وجه الدلالة:

ان الخبر عام يشمل المسافر والمقيم فدل على جواز التيمم للمسافر وانما قيد السفر لكثرة عدم الماء في السفر والتقييد خرج مخرج الغالب (6).

---

(1) الفتاوى الهندية 26/1 ، البناية في شرح الهداية 481/1 ، المجموع 235/2 ، الشرح الصغير 179/1 ،كشاف القناع 162/1، المحلى 117/2 ، البحر الزخار 113/1شرائع الاسلام 94/1

(2) اللباب في شرح الكتاب 30/1 ، الفتاوى الهندية 26/1

(3) الحاوي 267/1 ، المجموع 235/2

(4) مختصر الطحاوي 20/1 واللباب 30/1

(5) سورة المائدة اية 6

(6) كشاف القناع 161/1 ، البحر الزخار 113/1

2- ما روي عن ابي ذر في الحديث المتقدم (**الصعيد الطيب طهور المسلم**)(1).

وجه الدلالة:

ان الخبر عام يشمل المسافر والمقيم ولم يفرق بين المسافر والمقيم (2) .

استدل الامام ابو حنيفة على قوله وذلك لان الميل هو المعتبر بين المتيمم وبين الماء سواء كان في المصر وغيره (3).

استدل اصحاب القول الثاني بقوله تعالى ((**اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**)) الى قوله ((**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**))(4).

وجه الدلالة:

هذا خبر عام الاستدلال ولانه مكلف بعدم الماء فلزمه التيمم للفريضة كالمسافر ولانه عاجز عن استعمال الماء فلزمه التيمم كالمريض وان صلاته هي حرمة للوقت كامساك يوم الشك اذا ثبت انه من رمضان (5).

استدل اصحاب القول الثالث بدليل عقلي هو ان عدم الماء في المصر نادر وان المصر غالبا لا يخلو من الماء فلم يجز التيمم (6).

الترجيح:

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** بجواز التيمم لمقيم اذا عدم الماء في الحضر وذلك لان التيمم رخصة وانما ذكر حكم السفر لخروجه محرج الغالب والله اعلم .

---

(1) سبق تخريجه

(2) كشاف القناع 162/1 ، البحر الزخار 113/1

(3) اللباب 30/1 ، الفتاوى الهندية 26/1

(4) سورة المائدة اية 6 .

(5) المجموع 305/2 – 306 .

(6) اللباب 30/1 ، الفتاوى الهندية 26/1 .

(المسالة الثانية)

فقد الماء للمسافر

اتفق الفقهاء على جواز التيمم للمسافر لعدم الماء اجماعا سواء كان السفر قصيرا او طويلا (1) .

دليل ذلك قوله تعالى : **((وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا))**(2).

هذه الاية خبر عام يشمل قصير السفر وطويله (3).

(1) مجمع الانهر 37/1 ، الشرح الصغير 179/1 ، الحاوي 266/1 ، كشاف القناع 162/1 ،المحلى 117/2 ، البحر الزخار 113/1 ، شرائع الاسلام 45/1 .
(2) النساء اية 43 ، المائدة اية 6
(3) كشاف القناع 162/1

(المسالة الثالثة)

تيمم العاصي لسفره ومرضه

اختلف الفقهاء في حكم تيمم العاصي لسفره ومرضه على قولين :

القول الاول: جواز تيمم العاصي لسفره ومرضه وليس عليه الاعادة واليه ذهب الحنفية والمالكية وفي قول للشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية(1).

القول الثاني: جواز التيمم للعاصي بسفره ومرضه لكنه يقضي الصلاة واليه ذهب الشافعية في **القول الثاني** (2).

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي :

1- قوله تعالى ((**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**))(3).

2- حديث عمار المتقدم في باب مشروعية التيمم .

3- حديث ابو ذر المتقدم .

وجه الدلالة:ان الاية والخبرين يدلان على ان التيمم شامل فيشمل الطائع والعاصي ولم تفرق بينهما ولن العاصي من اهل الرخصة كغيره وانه اتى بما امره الله فخرج من عهدته ولن القبح المجاور لا يعدم المشروعية وانه لما وجب عليه صار كالعزيمة (4) .

استدل اصحاب القول الثاني انه سافر ليتعب نفسه ودابته عبثا فيلزمه ان يصلي بالتيمم ويعيد لانه ليس من اهل الرخصة كالابق (5) والناشز(6) فلا يجوز له التيمم(7)

الترجيح : بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في جواز تيمم العاصي لسفره ومرضه فالاخبار الماضية خبر عام يشمل الطائع والعاصي والله اعلم .

(1) البحر الرائق 146/1 ، روضة الطالبين 121/1 ، الشرح الصغير 180/1 ، المغني 234/1 ، المحلى 116/2 ، البحر الزخار 113/1 (2) روضة الطالبين 123/1 ، مغني المحتاج 106/1 (3) سورة المائدة اية 6 (4) المغني 234/1 ، كشاف

القناع 162/1 . (5)الابق هو الهرب لا عن تعب ورهب انظر طلبة الطلبة ص195

(6) الناشز هي الزوجة التي نشزت على زوجها أي ابغضته وقيل عصيان الزوج انظر طلبة الطلبة ص107

(7) مغني المحتاج 105/1

(المسالة الرابعة)

فقد الماء الكافي

اولا: اذا وجد لجنب بعض ما يكفي اعضاءه هل يلزمه استعماله ويتيم ام هل يتركه ويتيمم ، اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة اقوال :

القول الاول: اذا وجد الجنب بعض ما يكفي اعضاءه لزمه استعماله وتيم للباقي واليه ذهب معمر بن عطاء واليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية (1).

القول الثاني: يتيمم ويتركه واليه ذهب الامام الحسن البصري والامام الزهري وحماد والحنفية واختاره بن المنذر (2).

القول الثالث : اذا وجد ما يكفي لاكثر الجسد يغتسل ولا يتيمم اذ الاكثر كالكل في احكام الشريعة واذا وجد ما يكفي اقل الجسد تيمم ويتركه واليه ذهب الزيدية (3).

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي :

1- قوله تعالى ((**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**)) (4).

وجه الدلالة:

ان الله سبحانه وتعالى امرنا بالتيمم عند فقد الماء ولما كان لديه بعض ما يستعمله لزمه استعماله ولم يبق لديه ما ستعمله لزمه ان يتيمم للباقي (5).

وذكر الامام الشافعي ان الماء هنا نكرة في سياق النفي فيقتضي الجواز عند عدم كل جزء من اجزاء التيمم ولان النجاسة الحكمية وهي الحدث تعتبر بالنجاسة الحقيقية ثم لو كان معه من الماء ما يزيل بعض النجاسة الحقيقية يؤمر بالازالة (6).

---

(1) الحاوي 273/1 ، المغني 237/1 ، المحلى 137/2

(2) بدائع الصنائع 193/1 ، المنتقى للباجي 110/1

(3) البحر الزخار 117/1 وما بعدها

(4) سورة المائدة اية 6 .

(5) المغني 238/1

(6) الحاوي 238/1

2- استدلوا بما روي عن ابي ذر المتقدم ((**الصعيد الطيب وضوء المسلم**))(1).

وجه الدلالة:

ان عدم الماء شرط في التيمم وهذا واجد للماء (2) .

3- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ((**اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم**))(3) .

وجه الدلالة:

ان المكلف وجد من الماء ما يمكنه استعماله في بعض جسده فلزمه ذلك كما لو كان اكثر بدنه صحيحا وباقيه جريحا ولانه يتحقق بعض الشرط فلزمه كستر العورة وازالة النجاسة (4).

استدل اصحاب القول الثاني بما ياتي :

1- قوله تعالى ((**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**))(5).

وجه الدلالة:

المراد هنا من الماء المطلق في هذه الاية والمقيد لاباحة الصلاة عند الغسل به كما تقيد بالماء الطاهر ولان مطلق الماء ينصرف الى المتعارف من الماء في باب الوضوء والغسل وهو الماء الذي يكفي للوضوء والغسل فيصرف المطلق اليه (6).

---

(1) سبق تخريجه

(2) المغني 238/1

(3) البخاري 6 رقم الحديث 2658 ، مسلم 2 رقم الحديث 975

(4) المغني 238/1

(5) سورة المائدة اية 6 .

(6) بدائع الصنائع 194/1 .

2- استدلوا بدليل عقلي هو ان المامور به هو الغسل المبيح للصلاة والغسل الذي لا يبيح الصلاة وجوده والعدم بمنزلة واحدة كما لو كان الماء نجسا ولان الغسل اذا لم يفيد الجواز كان الاشتغال به سفها مع ما فيه من تضييع الماء وانه اسراف والاسراف حرام(1) .

3- استدلوا بدليل عقلي ان هذا الماء لا يطهره فلم يلزمه استعماله كالمستعمل (2).

اعترض على هذا الاستدلال بان ما استدليتم به بان الماء مستعمل لا يطر منه شيئا بخلاف هذا الماء لانه طاهر مطهر (3) .

استدل اصحاب القول الثالث بدليل عقلي وهو لكي لا يجمعوا بين البدل والمبدل منه (4) ولم اعثر على دليل لتفريقهم بين الاقل والاكثر .

اعترض على استدلالهم بالبدل والمبدل منه هذا غير مسلم به لان التيمم بدل ما لم يصل الماء (5).

الترجيح:

بعد عرض الادلة الذي ترجح أي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** باستعمال ما يمكنه استعماله من الماء ويتيمم للباقي لانه واجد للماء وقادر على استعماله في بعض اعضائه فلم يجز تركه والله اعلم .

---

(1) بدائع الصنائع 194/1

(2) المنتقى للباجي 110/1

(3) المغني 238/1

(4) البحر الزخار 117/1 .

(5) الحاوي 274/1 .

ثانيا: اذا وجد المحدث حدثا اصغر بعض ما يكفيه

اختلف الفقهاء في المحدث حدثا اصغر اذا وجد بعض ما يكفيه هل يستعمله ويتيمم للباقي ام لا يستعمله ويتيمم على قولين :

القول الاول: يستعمله ويتيمم للباقي واليه ذهب الشافعية والحنابلة في احد قوليهم والظاهرية والزيدية (1).

القول الثاني: يتيمم ولا يلتفت اليه واليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في **القول الثاني**(2) .

استدل اصحاب القول الاول بما استدلوا به في مسالة الجنب اذا وجد بعض ما يكفيه فلا حاجة للتكرار .

استدل اصحاب القول الثاني بدليل عقلي ان الموالاة شرط في صحة الوضوء فاذا غسل بعض الاعضاء دون بعض لم يفد بخلاف الجنابة (3).

الترجيح:

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** بان يستعمل ما امكن استعماله من الماء ويتيمم للباقي وذلك لتحقق شرط وجود الماء فلم يجز تركه والله اعلم .

(1) الحاوي 273/1 ، المغني 238/1 ، البحر الزخار 116/1 ، المحلى 137/1 .
(2) بدائع الصنائع 193/1 ، المنتقى 110/1 ، المغني 238/1 .
(3) المنتقى 110/1 .

(المطلب الثالث)

العجز عن استعمال الماء

ويتضمن تسع مسائل :

ذهب اكثر اهل العلم الى ان العجز عن استعمال الماء شرط صحة في التيمم(1) .

المسألة الأولى (المرض).

المرض : هو ما أحال الإنسان عن القوة والتصرف (2).

1- نقل الإمام النووي الإجماع على ان من تيمم للمرض ليس عليه الإعادة ، اذ يرى التيمم سواء كان سفرا او حضرا وذلك لانه عذر عام ولو وجبت الاعادة حصل الحرج ، قل تعالى ((**وما عليكم في الدين من حرج**))(3) فلم يوجب الاعادة(4).

اختلف الفقهاء في جواز التيمم للمريض على ثلاثة اقوال :

القول الاول : لا يجوز التييم للمريض الا اذا خاف من التلف واليه ذهب الشافعية في احد قوليهم(5).

القول الثاني : جواز التيمم للمريض إذا خاف من الماء زيادة مرضه أو ألمه أو تأخير برئه وليس يشترط التلف واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعي في احد قوليه والحنابلة والظاهرية والزيدية والامامية(6).

(1) حاشية ابن عابدين 230/1 ، مواهب الجليل 182/1 ، الحاوي 97/1، المغني 236/1 ، السيل الجرار 73/1 .
(2) المحلى 16/2-17 .
(3) سورة النساء اية 43
(4) المجموع 320/2 .
(5) الحاوي 270/1.
(6) بدائع الصنائع 188/1 ، الشرح الصغير 179/1 ، الحاوي 271/1 – 68/1 ،الغني 1/ 238، المحلى 116/2 ، مفتاح الكرامة 523/1 ،البحر الزخار 115/1

القول الثالث : لايجوز التيمم للمريض مع وجود الماء واليه ذهب الحسن البصري وعطاء بن رباح(7) .

استدل اصحاب القول الاول :

ما روي عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن العاص رضي الله عنه في سرية فأصابه كلم واصابته جنابة فصلى ولم يغتسل وخاف على نفسه فعاب ذلك اصحابه فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك له فارسل اليه فقال له اصليت باصحابك وانت جنب فاخبره بالذي لقيه من البرد وقال يارسول الله قال تعالى ((**ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما**))(8) ، ولو اغتسلت مت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا(9).

ولانه كما كان الغرض يتغير للحوق المشقة من غير خوف التلف كالمسافر ويفطر لاجل المشقة والمريض يفطر ايضا وكذلك ترك القيام في الصلاة للحوق المشقة فلان تغير الغرض لخوف التلف من استعمال الماء اولى(10).

اعترض على هذا الاستدلال :انكم آثرتم في اباحة الافطار وترك القيام فهذا اولى(11)

استدل اصحاب القول الثاني بما ياتي :

1- قوله تعالى ((**ان كنتم مرضى او على سفر**)) الى قوله تعالى ((**فتيمموا صعيدا طيبا**)) ، (12) فهذا خبر عام يشمل كل مرض مطلقا ولم يفرق بين مرض ومرض(13).

2- ما ورد ان أحدا من الصحابة رضي الله عنه أجنب وبه جروح فاستفتى أصحابه فأفتوه بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال قتلوه قتلهم الله هلا سألوا اذا لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال كان يكفيه التيمم(14).

استدل اصحاب القول الثالث بما ياتي :

1- قوله تعالى ((**وان كنتم على سفر**)) الى قوله تعالى ((**فتيمموا صعيدا طيبا**))(15) ، فلما كان عدم الماء في السفر شرطا في جواز التيمم كذلك كان في المرض(16).

---

(1) الحاوي 270/1 ، المحلى 116/2 ،البحر الزخار 115/1

(2) سورة النساء اية 43

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى 226/1 ، والدار قطني في سننه 179/1 والحاكم في المستدرك 285/1 ، مجمع الزوائد 285/1

(4) الحاوي 270/1

(5) بدائع الصنائع 188/1 .

(6) سورة المائدة اية 6

(7) بدائع الصنائع 188/1

(1) رواه ابي داود في سننه 93/1 ، الدار قطني في سننه 189/1

(2) المائدة اية 6

(3) الحاوي 269/1 ، المحلى 269/2 ، البحر الزخار 115/1

الترجيح :

بعد سرد الادلة الذي يبدو لي رجحان ما ذهب اليه اصحاب المذهب الثاني في جواز التيمم للمريض الذي يخاف زيادة المه او تأخر برئه وليس بشرط التلف والله أعلم .

(كيفية معرفة المرض الذي يرخص به التيمم)

للمريض الحق بان يعتمد على نفسه في كون المرض مخوفا اذا كان عارفا ويجوز له ان يعتمد على قول طبيب حاذق فلا يقبل قول غير الحاذق ويشترط مع حذقه الاسلام فلا يقبل قول الكافر الله تعالى فسقه فيلغى ما الغاه الله ويشترط في الطبيب أيضا البلوغ فلا يقبل قول الصبي ويشترط العدالة ايضا فلا يقبل قول الفاسق لان الله اوجب الوضوء فلا يعدل عنه الا من يقبل قوله وقد الغى الله قول الفاسق قبول قوله مخالفة الرب(17) .

(4) كفاية الاخيار ص 55 ، الفتاوى الهندية 27/1

(المسالة الثانية)

اذا كان معه ماء يسير يحتاج اليه للشرب والطبخ ولرفيقه

نقل الامام النووي عن ابن المنذر الاجماع على ان من كان معه ماء يسير ويحتاج اليه لشربه وطبخه وكذلك لرفيقه ودابته ويخاف العطش والجوع على نفسه ورفيقه وتابعه ان استعمله في الوضوء الى عدم استعماله في الوضوء ويستخدمه لشربه وطبخه ويتيمم(18).

الخوف هو الاعتقاد ولو المستقبل واشترط الفقهاء في الرفيق ان يكون محترما فخرج الحربي والمرتد وخرج الخنزير والكلب العقور(19) ، اصل الاجماع .

1- قوله تعالى ((**ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما**))(20) ، فهذا يدل على فرض التيمم وشرب الماء(21).

2- ماروي عن الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ((**الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه من الماء الا القليل يخاف ان يعطش يتيمم ولا يتوضأ**))(22).

---

(1) شرح فتح القدير 134/1 ، تحفة الفقهاء 73/1 ، الشرح الصغير 181/1 ،الحاوي 290/1 ، المجموع 2 /245 ، عمدة السالك ص 19، كشاف القناع 1/ 163 ، المحلى 136/1 ، الروض النضير 315/1 ، شرائع الاسلام 47/1

(2) المصادر السابقة نفسها

(3) النساء 29

(4) المحلى 136/2

(5) السنن الكبرى للبيهقي 234/1

(المسالة الثالثة)

الشـــراء

اختلف الفقهاء في ان عادم الماء اذا كان لديه ثمن الماء وهناك من يبيع الماء هل يجوز له ان يشتري الماء على اربعة اقوال

القول الاول : اذا وجد الماء عند غيره جاز له ان يشتريه بثمن المثل او بغبن يسير وكان ما عنده من مال فاضلا عن حاجته وقادرا على شرائه فان لم يجده الا بغبن فاحش اولم يكن معه ثمن الماء يتيمم لانه عاجز عن استعمال الماء واليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية(23)

القول الثاني: ليس لفاقد الماء شراؤه سواء كان الماء قليلا ام كثيرا للوضوء والغسل فان اشتراه لم يجزه الوضوء به ولا الغسل وفرضه التيمم وليس له ان يشتري للشرب ان لم يعطه بلا ثمن واليه ذهب الظاهرية(24).

القول الثالث : يشتريه للوضوء ولو بماله كله واليه ذهب الامام الحسن البصري(25).

القول الرابع : بذل المال الكثير للشراء واليه ذهب الامامية(26).

استدل اصحاب القول الاول :

1- بقوله تعالى ((**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**))(27).

---

(23) بدائع الصنائع 189/1 ، ابن عابدين 251/1 ، الشرح الصغير 188/1 ، مواهب الجليل 336/1المجموع 253/2 ، الحاوي 288/1 ، كشاف القناع 165/1 .

(2) المحلى 134/2

(3) بدائع الصنائع 189/1 ، المحلى 136/2 ، البحر الزخار 114/1

(4) مفتاح الكرامة 522/1

(5) المائدة 6

وجه الدلالة من الاية :

هذا واجد للماء قادر على الثمن كالقدرة على العين في المنع من الانتقال الى البدل ما لو يبعث بثمن مثلها وكان كالرقبة في كفارة الظهار ولان ضرر المال دون ضرر النفس(28).

2- استدلوا بدليل عقلي هو لو انه عجز عن استعمال الماء الا باتلاف شيء قليل من ماله لزمه شراء الماء اما اذا زاد على ثمن المثل لا يقابله عوض وحرمة ماء المسلم كحرمة دمه ولهذا ابيح له القتل دون ماله كما ابيح له دون نفسهم خوف فوات بعض النفس مبيح للتيمم فكذا فوت بعض المال بخلاف الغبن اليسير فان كل الخسارة غير معتبرة ثم قدر الغبن الفاحش مقدار ضعفين الثمن اذا كان الماء يشترى في ذلك الموضع بدرهم وهو لا يبيعه الا بدرهم ونضف لزمه الشراء وان كان لا يباع الا بدرهمين لايلزمه الشراء(29).

أدلة أصحاب **القول الثاني :**

حديث فيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء(30).

1- استدلوا لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**لايباع فضل الماء ولا فضل الكلأ**)) (31).

وجه الدلالة : ان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء معناه حرمة بيع الماء واذا بيع الماء معناه آخذ المن بالباطل واذا هو مأخوذ بالباطل فهو غير ممتلك له اذ هو غير ممتلك فلا يحل له استعماله لقزله تعالى ((**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**))(32).

3. قوله عليه الصلاة والسلام كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه(33).

فاذا لم يجده الا بوجه محرم فهو غير واجد للماء واذا لم يجد الماء ففرضه التيمم(34).

دليل اصحاب **القول الثالث :**

استدلوا بدليل عقلي هو (انها تجارة رابحة)(35).

ودليل أصحاب **القول الرابع :** وذلك لان مقابل الثمن الثواب(36).

الترجيح:

---

(1) المغني 248/1 .

(2) بدائع الصنائع 189/1 ، المجموع 2/ 253 .

(30) رواه مسلم 197/3 ، وابو داود 278/3 .

(4) البخاري 820/2 ،198/3 رقم الحديث 1189.

(5) البقرة اية 8 ، النساء اية 29 .

(1) رواه ابن ماجة 198/2 .

(2) المحلى 125/2 .

(3) بدلئع الصنائع 189/1 .

(4) مفتاح الكرامة 522/1 .

وجوب بعد عرض الادلة الذي يبدو لي رجحان ما ذهب اليه أصحاب **القول الاول** في وجوب شراء الماء للتيمم اذا كان الغبن يسيرا لا غبنا فاحشا لانه واجدا للثمن لا يضر به ثمنه لانه ثمن يسير فيجوز له شراء الماء ولا يجوز له التيمم الا اذا كان بيع الماء بثمن فاحش أي اكثر من ضعفي الثمن فيجوز التيمم والله اعلم .

(المسألة الرابعة)

الهبـــة

ذهب جمهور الفقهاء الى ان لو وهب له ماء او أعير دلو وجب عليه القبول اما لو وهب ثمنه لم يجز ، فلا يجب قبوله بالاتفاق (37).

ووجه قولهم ان هبة الماء والدلو ليس فيهما منة اما ثمن الماء فلا يخلو من منة(38).

(المسألة الخامسة)

الخوف:

اتفق الفقهاء الى جواز التيمم للخائف من الذهاب الى الماء من تلف نفس او مال او حال بينه وبين الماء عدو او سبع او لص او حريق فهو كالعادم وكذا كان الماء لمجمع الفساق وتخاف المراة على نفسها منهم ان تتيمم ولا اعادة عليها لان المضي الى الماء فيه من التعرض للزنا وهتك عرضها وتنكيس رؤوس اهلها وربما افضى الى قتلها وقد ابيح لها التيمم حفظا للقليل من مالها المباح بذله وحفضها لنفسها من مرض او تباطؤ برء فهنا اولى .

واشترطوا للخوف ان يكون حقيقة لا جبنا (39) ، وقال الامامية الخوف لسبب او حتى الخوف المجرد(40).

---

(1) مجمع الانهر 38/1 ، الفتاوي الهندية 27/1 ،المجموع 425/2 ،الشرح الصغير 188/1 ، كشاف القناع 165/1 ، البحر الزخار !114 ،المحلى 134/2 ، مفتاح الكرامة 522/1.

(2) المصادر السابقة .

(3) الفتاوي الهندية 26/1 ، الحاوي 290/1 ، الشرح الصغير 181/1 ، المغني 239/1 ، كشاف القناع 164/1 ، مواهب الجليل 335/1 ، البحر الزخار 115/1 ، مفتاح الكرامة522/1.

(4) مفتاح الكرامة 542/1 .

(المسألة السادسة)

فقد الآلـة أو المنـاول

اتفق العلماء على جواز التيمم لمن كان واجدا للماء ولايجد من يناوله اياه او لا يجد الآلة للوصول الى الماء(41).

وحجتهم انه كالعادم ويدخل تحت قوله تعالى ((**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**))(42)

وللعلماء تفصيلات في ذلك :

1- ذهب الحنفية الى انه اذا كان على رأس بئر ولم يجد آلة الاستقاء فيباح له التيمم وكذلك اذا كان معه ولو لم يكن معه رشاء أي حبل تيمم وان عدم المنديل تيمم واذا كان معه منديل فلا يجوز التيمم(43).

2- وقال الشافعية : انه اذا عدم الماء ووجد بئرا فيها ماء لا يمكنه النزول اليها الا بمشقة شديدة وليس معه ما يدليه الا ثوبه او عمامته لزمه إدلاؤه ثم يعصره ان لم تنتقص قيمة الثوب اكثر من ثمن الماء وان زاد النقص على ثمن الماء تيمم ولا اعادة وان قدر على استئجار من ينزل اليها بأجرة المثل لزمه ولم يجز التيمم وان لم يجد أجير جاز بلااعادة (44).

3- وذهب االمالكية الى انه اذا كان واجدا للماء ولكنه لم يجد من يناوله او لم يجد آلة من حبل او دلو تيمم حتى لو وجد آلة كأناء او سلسلة من ذهب يخرج بها الماء من البئر يستعملها لان الضرورات تبيح المحظورات الا ترى من لم يجد ما يستر به عورته الا ثوب حرير فانه يجب عليه سترها به (45).

4- الحنابلة : ذهب الحنابلة الى ان من فقد الحبل او الدلو يلزمه شرؤهما ان وجدهما بثمن المثل او زيادة يسيرة اذا احتاج اليهما ويلزمه كذلك طلبها أي استعارتهما ليحصل بها على الماء لان ما لايتم الواجب الا به فهو واجب وكذلك يلزمه قبولهما عارية وان تحققت المنة لان المنة هنا يسيرة وان قدر على استخراج الماء من البئر بثوب يبله ثم يعصره فيلزمه ذلك لقدرته على تحصيل الماء كما لو وجد حبلا ودلوا شرط ان لم تنقص قيمة الثوب اكثر من قيمة الماء الذي يستخرجه في مكانه فأن نقصت اكثر من ثمنه لم يلزمه (46).

(المسألة السابعة)

خوف فوت الرفقة

---

(1) بدائع الصنائع 186/1 ،الفتاوي الهندية 27/1 ،مواهب الجليل 336/1 ، المجموع 247/2-248، كشف القناع 165/1 ،الشرح الصغير 183/1 ، مفتاح الكرامة 518/1 ، البحر الزخار 115/1 .

(2) النساء 4 والمائدة 6 .

(3) بدائع الصنائع 186/1 ،الفتاوي الهندية 27/1 .

(4) المجموع 247/2-248 .

(5) الشرح الصغير 69/1 .

(1) كشاف القناع 1/ 165 .

اتفق الفقهاء على ان من يعلم الماء ولكن ان اشتغل بتحصيله فوت الرفقة او القافلة يتيمم ولا يشتغل بتحصيله .

وحجتهم في ذلك فوت الالفة والانس التي ترغبها النفس البشرية(47).

(المسألة الثامنة):

وصول النوبة:

اذا وجد جماعة على بئر ولن تصل النوبة اليه حتى خروج الوقت هل ينتظر او يتيمم وكذلك اذا لم يجد من يناوله الماء الا بعد خروج الوقت وهل يعيد الصلاة؟

اختلف الفقهاء فيه على قولين :

1- **القول الاول :** جواز التيمم اذا استيقن عدم وصول نوبته او لم يجد من يناوله او عدم اعطاء الآلة جتى يخرج الوقت ولا اعادة عليه واليه ذهب الحنفية في احد قوليهم والمالكية والشافعية في احد قوليهم والزيدية والامامية والظاهرية(48). وقال الامام مالك اذا كان في الحضر وجب الاعادة (49).

1- **القول الثاني :** عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت بوصول النوبة واليه ذهب الحنفية في **القول الثاني** والشافعية في **القول الثاني** والحنابلة(50).

استدل اصحاب القول الاول : الى انه عاجز في الحال والقدرة كما لو كان مريضا عاجزا عن القيام(51).

دليل اصحاب **القول الثاني :** يلزمه تحصيله وان خاف خروج الوقت لانه واجد للماء فلا يباح له التيمم لقوله تعالى **((فلم تجدوا ماء فتيمموا))** وهذا واجد(52).

يجب عليه ان يصبر ليتوضأ ولو بعد الوقت قياسا بما لو حضر جمع من العراة وليس معهم الا ثوب يتناولونه وعلم ان النوبة لا تصل الا بعد الوقت انه لا يصبر ولا يصلى عاريا(53).

---

(2) اللبـــاب 36/1 ، المجمـــوع 257/2 ، مواهـــب الجليـــل 336/1 ،الانصـــاف 267/1 ، المحـــــلى 2/ 121 ، البحر الزخار1/ 114

(1) فتح القدير 142/1 ، الفتاوي الهندية 27/1 ، الراهوني على الزرقاني 241/1 ، مفتاح الكرامة 520/1 ، المحلى 122/2 ، البحر الزخار 118/1 .

(2) الراهوني عى الزرقاني 241/1

(3) فتح القدير 142/1 ، المجموع 146/2 ، المغني 240/1 .

(4) المجموع 46/2 .

(5) المغني لابن قدامة 240/1 .

(6) المجموع 246/2

الترجيح : بعد سرد الادلة الذي يترجح لي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في جواز التيمم لمن علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت فجاز له التيمم لأفضلية الوقت وانه رخص له بالتيمم فلا يجوز ترك التيمم والله أعلم .

(المسألة التاسعة)

التيمم لشدة البرد

اتفق الفقهاء في جواز التيمم للجنب اذا خاف شدة البرد اذا كان خارج المصر اجماعا (54) واختلف اذا كان داخل المصر على قولين :

القول الاول : جواز التيمم للجنب اذا خاف شدة البرد ولم يقدر على تسخين الماء ولم يقدر على اجرة الحمام في السفر والحضر واليه ذهب ابو حنيفة والشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية (55).

القول الثاني : اذا كان في السفر جاز التيمم واذا كان في الحضر لا يجوز له التيمم واليه ذهب الحنفية (56).

استدل اصحاب القول الاول : بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث سرية وامر عليها عمرو بن العاص رضي الله عنه وكان ذلك في غزوة ذات السلاسل فلما رجعوا شكوا منه أشياء من جملتها انهم قالوا صلى بنا وهو جنب فكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجنبت في ليلة باردة فخفت على نفسي الهلاك لو اغتسلت فذكرت ما قال الله تعالى **((ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما))** فتممت وصليت بهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترون صاحبكم كيف نظر لنفسه (57).

وجه الدلالة : اولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالاعادة وثانيا ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستفسر اكان في في مفازة ام مصر ولان الرسول صلى الله عليه وسلم علل فعله بعلة هامة وهي خوف الهلاك ورسول الله استصوب ذلك منه والحكم يتعمم بعموم العلة (58).

أدلة اصحاب **القول الثاني** :

استدلوا بدليل عقلي هو : ان الظاهر في المصر وجود الماء المسخن والدفء فكان العجز نادرا.

اعترض على هذا الاستدلال : ان وجود الماء المسخن في حق الغرباء ليس بنادر بما لا يقدرون على تسخين الماء او دخول الحمام (59).

---

(1) اللباب 26/1 ، بدائع الصنائع 188/1 ، المدونة 45/1 ، نهاية المحتاج 256/1 ، كشف القناع 170/1 ، الانصاف 256/1 ، المحلى 134/2 ،مفتاح الكرامة 525/1 .

(2) المصادر السابقة

(3) اللباب 36/1 ، بدائع الصنائع 188/1

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى 226/1 ، والدارقطني في سنه 179/1 ، الحاكم في المستدرك 285/1 ، وابن حبان في صحيحه 142/4 .

(1) بدائع الصنائع 188/1

(2)المصدر السابق .

الترجيح :

بعد سرد الادلة الذي يترجح لي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في جواز التيمم لشدة البرد رخصة في الدين الاسلامي دين السماحة و مراعاة مصلحة المحافظة على النفس فجاز التيمم والله أعلم .

(المطلب الرابع)

الصعـــيد

ويتضمن تمهيدا وثمان عشرة مسألة

تمهيد : اتفق الفقهاء ان الصعيد الطاهر شرط في صحة التيمم (60).

الصعيد لغة : التراب لقوله تعالى ((**فتصبح صعيدا زلقا**)) (61) والجمع صعد وصعدات يقال هذا نبات ينمي صعدا أي يزداد طولا (62).

قال الثعالبي هو وجه الارض (63).

الصعيد اصطلاحا : عرفه الشافعية والحنابلة : هو التراب الطاهر المباح المنبت الذي له غبار يعلق في الوجه واليدين (64).

عرفه الحنفية والمالكية والظاهرية والزيدية : هو كل ما صعد عى وجه الارض فيشمل التراب وغيره ويشمل الارض وما تولد منها (65).

حكم التيمم بالتراب وغيره.

اجمع العلماء على ان التيمم بالتراب الطاهر جائز (66).

(المسألة الاولى)

هل الصعيد يشتمل التراب او الارض وما تولد منها؟

اختلف الفقهاء في ما عدا التراب من اجزاء الارض المتولدة عنها والسبب في اختلافهم أمران :

1- اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب فانه مرة يطلق على التراب الخالص ومرة يطلق على جميع اجزاء الارض الظاهرة (67).

2- اطلاق اسم الارض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور وتقييدها بالتراب في بعضها ممثلا بقوله صلى الله عليه وسلم ((**جعلت لي الارض مسجدا وطهورا**)) (68) في رواية وفي رواية اخرى ((**جعلت لي الارض مسجدا وجعل لي ترابها طهورا**)) (69) .

---

(1) كفاية الاخيار 255/1 ، ابن عابدين 230/1 ، كشاف القناع 161/1 ، رحمة الامة في اختلاف الائمة ص 17

(2) سورة الكهف 29 .

(3)الصحاح في اللغة العلوم 719/1، مختار الصحاح 362 .

(4) فقه اللغة الثعالبي 126 .

(5) المغني لابن قدامة 247/1 ، المجموع 214/2 ، كفاية الاخيار 57 .

(6) بدائع الصنائع الكاساني 199/1 ، بداية المجتهد 72/1 ، المحلى ابن حزم 158/2 ، الروض النضير 325/1

(7) الاجماع لابن المنذر ص33 .

(1) مختار الصحاح ص263

(2) سبق تخريجه .

هذا مما أدى الى اختلاف الفقهاء هل يقضي بالمطلق على بالمقيد ام بالمقيد على المطلق فعلى هذا نشب الخلاف ممن كان رأيه القضاء على بالمقيد على المطلق حمل اسم الصعيد الطيب على التراب فلم يجز التيمم الا بالتراب ومن قضى بالمطلق على التراب حمل اسم الصعيد الطيب على كل ما علا وجه الارض من اجزائها اجاز التيمم بالرمل والحصى وكذلك الاشتراك في اسم الطيب من دواعي الخلاف (70) .

(المسألة الثانية)

اختلاف الفقهاء في معنى الصعيد

اختلف الفقهاء في الصعيد المراد بقوله تعالى ((**فتيمموا صعيدا طيبا**)) على قولين:

القول الاول : الصعيد هو التراب الطاهر لايجوز التيمم الا بالتراب الطاهر الذي له غبار واليه ذهب الشافعية والحنابلة وابو يوسف من الحنفية وداود الظاهري واسحاق واختاره ابن المنذر (71).

القول الثاني : المراد بالصعيد هو كل ما صعد على وجه الارض من تراب ورمل واليه ذهب الحنفية والمالكية والزيدية والأمامية والظاهرية (72) .

زاد ابو حنيفة فقال بل يجوز التيمم لكل ما كان من جنس الارض من تراب ورمل وحجر ونوره (73).

وقال الزيدية يجوز التيمم بكل أجزاء الارض ان كان ترابا او رملا او سبخة (74).

وقال الامامية التيمم يكون بالتراب الطاهر فان تعذر جاز التيمم بالارض الجصية والنوره والاحجار ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق (75).

استدل اصحاب القول الاول :

1- قوله تعالى ((**فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايدكم منه**)) (76).

وجه الدلالة : ان الصعيد الطيب هو اسم للتراب ، وقد سئل علي وابن مسعود رضي الله عنهما عن الصعيد فقالا هو التراب الذي يغبر يديك (77).

---

(3) سبق تخريجه .

(4) بدية المجتهد ونهاية المقتصد 72/1 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 260/14 .

(5) المجموع 128/2 ، بدائع الصنائع ، 199/1 ، بداية المجتهد 72/1 ، الروض النضير 325/1.

(1) فتح القدير 128/1 ، بدائع الصنائع 199/1 ، بداية المجتهد 72/1 ، الروض النضير 325/1 ، شرائع الاسلام 47/1 ، المحلى 158/2 .

(2) بدائع الصنائع 99/1 ، فتح القدير 128/1 .

(3) الروض النضير 47/1 .

(4) شرائع الاسلام 47/1 .

(5) المائدة 6 .

2- قوله تعالى ((**وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا**)) (78) يعني ارضا لا نبات عليها ولا زرع فبطل ان يكون اسم لكل ما يصعد من الارض (79).

3- استدلوا من السنة بما روي عن الامام علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(**اعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت لي أمتي خير الامم**) وجه الدلالة من الحديث انه لو كان غير التراب طهورا له لذكره فيما من الله عليه (80).

4- استدلوا بما روي عن ابي ذر قال : قلت يا رسول الله أصيب اهلي وان لم أقدر على الماء ، قال أصب اهلك وام لم تقدر على الماء عشر سنين فان التراب كافيك (81).

وجه الدلالة : ان النبي غليه الصلاة والسلام جعل اكتفاء ابي ذر في التيمم دالا على انه لا يكتفي بغير التراب .

و**استدل اصحاب القول الثاني** بما ياتي :

1- استدلوا بقوله تعالى ((**فتيمموا صعيدا طيبا**)) (82).

وجه الدلالة ان المراد بالصعيد الطيب هنا هو الارض مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام ((**يحشر العلماء في صعيد واحد كانها سبيكة فضة فيقول الله عز و جل اني لم اضع علمي فيكم الا لعلمي اني لم اضع حكمتي فيكم انا اريد ان أعذبكم انطلقوا مغفورا لكم**)) (83) فدل على ان الصعيد هو الارض (84).

2- قوله عليه الصلاة والسلام (**جعلت لي الارض مسجدا وطهورا**) (85).

ثم ما سوى التراب من الارض اسوة التراب في كونه مكان الصلاة فكذلك في كونه طهورا وبين ان الله يسر عليه وعلى امته وقد تدركه الصلاة في غير موضع التراب كما تدركه في موضع التراب فيجوز التيمم بالكل تيسيرا (86).

---

(6) الحاوي 238/1 .

(7) سورة الكهف 8 .

(8) الحاوي 237/1 .

(1) أخرجه أحمد في مسنده 98/1 ، والبيهقي في السنن الكبرى 213/1 ، وانظرمجمع الزوائد 260/1 .

(2) النسائي في السنن 136/1 ،والبيهقي في السنن الكبرى 212/1 ، والترمذي 216/1 وصححه.

(3) النساء 43 والمائدة 6 .

(4) الزهد لابن المبارك 115 .

(5) المبسوط 108/1 .

(6) سبق تخريجه .

(7) المبسوط للسرخسي 108/1-109 .

((الفصل الرابع))

سنن التيمم ومكروهاته

1- التسمية

2- التيامن

3- الموالاة

4- ان لا يزيد على ضريتين

5- ان يخفف التراب الماخوذ وينفخه اذا كان كثيرا

6- ان يديم يده على العضد لا يرفعها حتى يفرغ منه

7- استقبال القبلة

8- امرار التراب على العضد تطويلا للتحجيل

9- تفريج الاصابع وتخليلها

الا ان بعض العلماء قالوا بفرضية التسمية والموالاة والتيامن مما ترجح على انها سنة من السنن لذلك جعلتها في فصل السنن

لذلك يتضمن هذا الفصل تمهيد ومبحثين

المبحث الاول : السنن المتفق على سنيتها

1- ان لا يزيد على ضربتين

2- تخفيف التراب اذا كان كثيرا

3- ان يديم يده على العضد لا يرفعها حتى يفرغ منه

4- استقبال القبلة

5- امرار التراب على العضد تطويلا للتحجيل

6- تفريج الاصابع وتخليلها

المبحث الثاني : السنن المختلف على سنيتها

1- التسمية

2- التيامن

3- الموالاة

المبحث الثالث : مكروهات التيمم

تمهيد :

قبل الدخول في مسائل هذا الفصل لا بد من تعريف السنة لغة واصطلاحا

السنة لغة : الطريقة والسيرة حسنة كانت او سيئة(1) .

او هي عبارة عن مطلق الطريق(2) .

السنة في اصطلاح المحدثين : ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او صفة خلقية او خلقية(3) .

السنة في اصطلاح الفقهاء : هي ما واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركه الا لعذر (4) .

ذهب جمهور العلماء : الا ان السنة والنفل والمستحب والتطوع والمندوب بمعنى واحد انها مترادفة (5) .

ذهب الاحناف الى ان هناك فرق بين السنة والمندوب والمستحب والنفل والتطوع

فالسنة عندهم هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب(6) .

اما النفل والمستحب والتطوع والمندوب جعلوها مترادفة وعرفوها بتعريف المندوب(7) والمندوب هو : الذي يكون فعله راجحا على تركه في نظر الشرع ويكون جائزا(8) .

لذلك ساعتمد ماذهب اليه الجمهور من عدم التفريق بين السنة والمندوب والمستحب والتطوع والنفل ولم افرق بينهما لان هذا ما اراه راجحا لذلك وسأذكر السنن بالتفصيل في هذا الفصل جاعلا لكل سنة من السنن مطلبا مستقلا به.

---

(1) القاموس المحيط 233/4

(2) لسان العرب ج13 مادة سن

(3) اعلام المحدثين لابي شهبة ص 6

(4) ميزان الاصول 136/1

(5) المحصول للرازي 128/1 ، البيضاوي شرح الاسنوي 46/1 ، جمع الجوامع 86/1 ، ارشاد الفحول ص 60 ، ميزان الاصول 136/1، المعتمد لابي الحسين البصري 33/1 .

(6) اصول السرخسي 113/1 – 115

(7) المصدر السابق

(8) المحصول 128/1

((المبحث الاول))

السنن المتفق عليها

ويتضمن هذا المبحث ستة مطالب

المطلب الاول : ان لا يزيد على ضربتين .

المطلب الثاني : تخفيف التراب اذا كان كثيرا.

المطلب الثالث : ان يديم يده على العضد لا يرفعها حتى يفرغ منه .

المطلب الرابع : استقبال القبلة .

المطلب الخامس : امرار التراب تطويل للتحجيل .

المطلب السادس : تفريج الاصابع وتخليلها .

(المطلب الاول)

ان لا يزيد على ضربتين

لقد تكلمت عن عدد الضربات الواجبة في التيمم واختلاف الفقهاء فيها في باب مسح الوجه واليدين ولم اقف على دليل على ان التيمم ثلاث ضربات سوى انهم قالوا ان الضربة الثالثة ليست افتراضا لذاتها وانما لتخليل الاصابع اذا لم يدخل فيها غبار و**اعترض** المخالفون على هذا الاستدلال بانه مخالف للنص(1).

وذهبوا الى ان من السنة ان لا يزيد على ضربتين(2).

وقال الحنابلة يجوزالتيمم لاكثر من ضربتين لان المقصود هو ايصال التراب الى محل الفرض فجاز كما مسحه بضربتين(3).

الترجيح:

والراجح ما ذهب اليه القائلون بعدم جواز التيمم بأكثر من ثلاث ضربات وذلك دلت عليه السنة النبوية الشريفة والله اعلم.

(1) البحر الرائق 152/1 ، الشرح الصغير 194/1 ، المجموع 233/2 ، الحاوي 246/1 ،المغني 244/1 ، البحر الزخار 128/1

(2) نيل الاوطار 309/1 ، سبل السلام 96/1

(3) المغني 254/1

(المطلب الثاني)

تخفيف التراب ونفخه اذا كان كثيرا

ذهب جمهور الفقهاء الى ان من السنة تخفيف التراب اذا كان كثيرا(1) وفصلوا في ذلك فقال الحنفية : من السنة ان ينفض يديه مرة واحدة وعن ابي يوسف ان ينفضها مرتين اذا تطلب الامر وذلك ان بالنفض يتناثر التراب ان حصل بمرة واحدة اكتفى بها وان لم يحصل نفض مرتين(2) .

وقال المالكية : من السنة ان ينفضها نفضا خفيفا(3).

وقال الحنابلة والامامية : ان نفخ التراب مستحب في التيمم(4).

وقال الزيدية : من السنة ان ينفخها ثلاثا قبل المسح(5).

واستدل جميعهم بحديث عمار بن ياسر المتقدم عندما قال له النبي صلى الله عليه وسلم((**انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ فيها ثم تمسح وجهك ويديك**))(6).

---

(1) البحر الرائق 153/1 ، الشرح الصغير 198/1 ، حاشية الشرقاوي 183/1 ، كشاف القناع178/1 ، البحر الزخار 125/1 ، مفتاح الكرامة 545/1.

(2) البحر الرائق 153/1.

(3) الشرح الصغير 198/1.

(4) كشاف القناع 178/1 ،البحر الزخار 125/1.

(5) سبق تخريجه.

(المطلب الثالث)

ان يديم يده على العضد لا يرفعها حتى يفرغ منه

ذهب المالكية والشافعية والامامية الى ان ادامة اليد على العضد (1) ، حتى الفراغ منه سنة (2).

الا ان المالكية قالوا ادامة اليد على العضد حتى الفراغ منه مستحب (3) .

وقال الامامية انه مندوب(4).

ولم يذكر الحنفية والحنابلة فيما اذا كانت سنة او مستحب ولكنهم وصفوا كيفية التيمم وليس فيه اشارة الى ادامة اليد على العضد انه سنة(5).

وحجة الجمهور في ذلك ان الباقي بالماسحة يصير بالفصل مستعملا(6).

وحجة المالكية ان المستعمل هو الباقي بالممسوحة واما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين(7).

---

(1) العضد : هو عظم طويل وقوي مستدير ويكون راس العضد الذي يتمفصل بواسطته من الاعلى لوح الكتف ويكون اسفل العضد متصل مع عظام الساعد بمفصل. ينظر علم الاحياء للدكتور حسين عباس قدو ص 20.

(2) المجموع 232/2 ، مغني المحتاج 100/1 ، الفواكه الدواني 184/1 – 185 ، مفتاح الكرامة 540/1.

(3) الفواكه الدواني 184/1.

(4) مفتاح الكرامة 540/1.

(5) البحر الرائق 153/1 ، المغني 254/1.

(6) مغني المحتاج 100/1.

(7) الفواكه الدواني 184/1 – 185.

(المطلب الرابع)

استقبال القبلة

ذهب الحنفية في احد قوليهم والشافعية على ان استقبال القبلة في التيمم سنة(1) .

وذهب الحنفية في **القول الثاني** الى ان استقبال القبلة هو ادب(2) .

والادب هو ما فعله النبي صلى الله علي وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه(3).

وذهب المالكية الى ان استقبال القبلة مندوب في التيمم(4).

الادلة:

استدل جمهور العلماء بالقياس على الوضوء وبما ان استقبال القبلة في الوضوء سنة فكذا في التيمم(5) استدل الحنفية بالقياس على الوضوء ايضا(6) .

(المطلب الخامس)

امرار التراب على العضد تطويلا للتحجيل

هذه السنة زادها الشافعية في سنن التيمم وحجتهم في ذلك قياسا على الوضوء(7).

اما بقية العلماء ذهبوا الى ان ليس هناك ما يثبت ان من السنة ان يكون التيمم الى العضد والتيمم يكون الى الكفين او المرفقين على ما مر في مبحث مسح اليدين(8) وذهب المالكية الى كراهية التحجيل في التيمم(9).

———

(1) مراقي الفلاح ص 14 ، الشرح الصغير 198/1 ، المجموع 234/2 .

(2) مراقي الفلاح ص 14.

(3) المصدر السابق .

(4) الشرح الصغير 198/1 .

(5) المجموع 234/2.

(6) مراقي الفلاح ص 14.

(7)المجموع 234/2.

(8) مراقي الفلاح ص 24 ، الشرح الصغير 98/1 ، المغني 254/1 ، مفتاح الكرامة543/1.

(9) حاشية الدسوقي 157/1 ، القوانين الفقهية ص 38

(المطلب السادس)

تفريج الاصابع وتخليلها

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والزيدية والامامية الى ان تفريج الاصابع وتخليلها سنة (1).

ولم يذكر المالكية والحنابلة الى ان تفريج الاصابع في التيمم سنة ولكنهم قالوا بتخليل الاصابع في التيمم (2) .

حجة الجمهور في سنية تفريج الاصابع وذلك ليتسنى دخول الغبار بين اصابعه و لزيادة اثارة الغبار ايضا(3).

وحجة المالكية والحنابلة ان الغبار لم يدخل بين الاصابع الا اذا خللها (4) .

---

(1) رد المحتار لابن عابدين 231/1 ، مغني المحتاج 100/1 ، البحر الزخار 125/1 ، مفتاح الكرامة 549/1.

(2) الشرح الصغير 195/1 ، المغني 254/1.

(3) حاشية ابن عابدين 231/1 ، مغني المحتاج 100/1.

(4)المغني 254/1

(المبحث الثاني)

السنن المختلف فيها

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب

المطلب الاول : التسمية

المطلب الثاني : تقديم اليمين على الشمال

المطلب الثالث : الموالاة

(المطلب الاول)

التسمية

اختلف الفقهاء في حكم التسمية في التيمم على ثلاثة اقوال

القول الاول: التسمية سنة في التيمم واليه ذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في احد قوليهم (1) الا ان المالكية قالوا ان التسمية مندوبة في التيمم(2) .

القول الثاني: التسمية فرض في التيمم واليه ذهب الحسن البصري واسحاق بن راهويه وهي رواية عن احمد والزيدية (3) .

استدل اصحاب القول الاول :

بما روي عن النبي صلى لله عليه وسلم قال من توضا وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم اله كان طهورا لاعضاء وضوئه (4) فقاس اصحاب **القول الاول** التيمم على الوضوء كما ان التسمية في الوضوء سنة فكذلك في التيمم وتسقط سهوا والتسمية سنة في طهارة الاحداث كلها وهذا الحديث واضح الدلالة على عدم وجوب التسمية في الوضوء(5).

---

(1) حاشية ابن عابدين 130/1، الشرح الصغير 198/1 ،المجموع 233/2

(2) الشرح الصغير 198/1

(3) المغني مع الشرح الكبير 85/1، البحر الزخار 126/1 ،السيل الجرار 130/1

(4) رواه البيهقي 44/1 ، الدار قطني في السنن 74/1 ، انظر تلخيص الحبير 76/1

(5) حاشية ابن عابدين 130/1

استدل اصحاب **القول الثاني :**

بما روي عن ابي هريرة انه قال : قال رسول الله صلى لله عليه وسلم ((لا **وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**)) (1). قال ابن الكثير اسناده جيد وقواه الحافظ المنذري وحسنه ابن حجر في تخريج احاديث الافكار وحسنه ابن الصلاح وقال العراقي هذا حديث حسن (2) .

فقاسوا التيمم على الوضوء بما انه يجب التسمية في الوضوء فكذلك التيمم (3).

المناقشة والترجيح :

مناقشة دليل اصحاب **القول الاول:**

اعترض المخالفون على حديث ((**من توضأ وذكر اسم الله عليه**)) وذلك ان في اسناده ابا بكر الداهري وهو متروك الحديث (4) ، ورواية الامام الدار قطني من حديث بي هريرة بلفظ لم يطهر الا موضع الوضوء منه (5).

و**اعترض** على رواية الدار قطني ان في اسناده مرداس بن محمد بن ابان وهو متروك الحديث(6).

الترجيح :

بعد عرض الادلة الذي ترجح ما ذهب اليه اصحاب القول الاول في ان التسمية سنة في التيمم قياسا على الوضوء والله اعلم .

---

(1) رواه ابن ماجة139/1، والترمذي38/1، الدارمي187/1،واحمد في مسنده187/1 والحاكم في المستدرك 146/1 والبيهقي السنن الكبرى 43/1 .

(2) ابن ماجة 139/1 ، والترمذي 38/1 ، والدارمي 178/1 ، واحمد في مسنده 187/1،حجة القربي في فضل العرب ص27

(3) المغني مع الشرح الكبير 85/1

(4) تلخيص الحبير 71/1

(5) السنن الكبرى للبيهقي 44/1 ،ا لدار قطني 74/1

(6) تلخيص الحبير 71/1

((المطلب الثاني))

تقديم اليمين على الشمال

اختلف الفقهاء في تقديم اليمين على الشمال في التيمم على قولين

القول الاول: تقديم اليمين على الشمال سنة واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية الحنابلة(1).

القول لثاني: تقديم اليمين على الشمال فرض واليه ذهب الزيدية والامامية (2).

وجه الدلالة:

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي :

1- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله (3).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على استحباب التيامن في غير الطهور فكذلك في الطهور(4).

2- بدليل عقلي وهو لا خلاف بين اهل العلم في استحباب البداءة باليمنى وممن روي ذلك عنه اهل المدينة واهل العراق واهل الشام واصحاب الراي واجمعوا على انه لا اعادة على من بدا بيساره قبل يمينه(5).

---

(1) حاشية ابن عابدين 231/1 ،الشرح الصغير 198/1 المجموع 232/2 ، ، المغني مع الشرح الكبير 95/1.

(2) البحر الزخار 128/1، مفتاح الكرامة 544/1

(3) رواه البخاري 74/1 ، مسلم 226/1

(4) المغني مع الشرح الكبير 90/1

(5) المغني مع الشرح الكبير 90/1

استدل اصحاب القول الثاني:

بحديث سيدنا علي عندما وصف وضوء النبي صلى له عليه وسلم فبدا باليمنى قبل اليسرى (1) لذلك وجب تقديم اليمنى على اليسرى تاسيا برسول الله عليه الصلاة والسلام(2) .

و**اعترض** على هذا الاستدلال انه لا يوجب ذلك في اليدين لان اليدين بمنزلة العضو الواحد(3).

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** بان تقديم اليمين على الشمال سنة في التيمم فمن بدا بيسراه قبل يمناه فتيممه صحيح والله اعلم.

(1) سبق تخريجه
(2) البحر الزخار 128/1
(3) المغني مع الشرح الكبير 90/1

(المطلب الثالث)

الموالاة

الموالاة هي غسل العضو قبل ان يجف الذي قبله او مسح العضو المتاخرعقب المتقدم(1).

اختلف الفقهاء في حكم الموالاة في التيمم قياسا على الوضوء اذا كان التفريق كثيرا وليس يسيرا على قولين :

القول الاول : الموالاة سنة واليه ذهب الحنفية والشافعية والزيدية (2).

القول الثاني : ان الموالاة فرض في التيمم ويضر التفريق الكثير في صحة التيمم واليه ذهب المالكية والحنابلة والامامية(3).

ونلاحظ ان القائلين بان المولاة في الوضوء سنة ذهبوا انها سنة في التيمم ايضا والقائلين بوجوبها في الوضوء قالوا بوجوبها في التيمم قياسا (4) وقدر الموالاة هنا بقدرها زمنا في الوضوء عرفا (5) .

وساورد الادلة الواردة في الموالاة في الوضوء ومن خلالها سيتبين حكم الموالاة في التيمم قياسا على الوضوء .

(1) حاشية ابن عابدين 231/1 ، المقنع 13/1 ، طلبة الطلبة ص14
(2) حاشية ابن عابدين 231/1 ، المجموع 232/2 ، البحر الزخار 125/1
(3) الشرح الصغير 198/1 ، الفواكه الدواني 187/1 ، المغني 255/1 ، مفتاح الكرامة 545/1
(4) مغني المحتاج 105/1 ، البحر الزخار 125/1
(5) مواهب الجليل 632/1 ، المغني 255/1

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي :
1- ان الله امر بغسل الاعضاء ولم يامر بالموالاة وعليه فمن غسلها فقد اتى بما وجب عليه سواء كان ذلك بموالاة و غيرها (1).
2- صحح عن ((**ابن عمرانه بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ثم دعي الى جنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها**))(2).
وفي رواية للبهيقي فمسح خفيه بعد ما جف وضوؤه ثم صلى عليها (3).
قال النووي هذا دليل حسن فان ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكرعليه(4).
استدل اصحاب القول الثاني بما ياتي :
1- استدلوا بما روي عن انس رضي الله عنه انه قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصله ماء فقال له ارجع فاحسن وضوءك (5) وفي رواية الدار قطني ارجع فاتم وضوءك (6) .
2- استدلوا بما روي عن طريق خالد بن معمدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها ماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة (7) .

---

(1) ينظر مسائل في الفقه المقارن 102/1.
(2) موطا مالك 36/1.
(3) السنن الكبرى 84/1.
(4) المجموع 493/1 .
(5) مسلم هامش النووي 132/3.
(6) سنن الدار قطني 19/1.
(7) مسند الامام احمد 424/3 ، السنن الكبرى للبيهقي 83/1 ، سنن ابي داود 45/1 .

وجه الدلالة :

يستدل من هذا الحديث وجوب الموالاة حيث امره عليه الصلاة والسلام ان يعيد الوضوء ولم يقتصر على امره بغسل ما تركه قبل .

المناقشة والترجيح:

مناقشة ادلة اصحاب **القول الاول:**

لم اقف على اعتراض على ادلة اصحاب **القول الاول** .

مناقشة ادلة اصحاب **القول الثاني:**

و**اعترض** على استدلالهم بحديث خالد بن معمدان قال البهيقي عن هذا الحديث انه مرسل وروي في حديث انه موصول (1) .

و**اجيب** قال احمد بن حنبل لما سئل عن هذا الحديث قال اسناده جيد (2) .

و**اعترض** ايضا على استدلالهم بحديث خالد بن معمدان.

قالوا لادليل فيه لأنه اراد التشديد عليه في الأنكار والأشارة الى ان من ترك شيئا فكأنه ترك الكل (3) .

و**اجيب** بان قولكم هذا ضعيفا (4) .

الترجيح:

بعد عرض الأدلة الذي ترجح لدي ماذهب اليه اصحاب **القول الاول** في ان الموالاة سنة في التيمم قياسا على الوضوء لقوة ادلة اصحاب **القول الاول** والله اعلم .

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي 83/1.

(2) مسند الامام احمد 424/3.

(3) سبل السلام 55/1 .

(4) المصدر السابق .

((المبحث الثالث))

مكروهات التيمم

ويتضمن هذا المبحث مطلبين :

المطلب الاول : تعريف المكروه لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : مكروهات التيمم .

(المطلب الاول)

تعريف المكروه لغة واصطلاحا

المكروه لغة : ماخوذة من الكراهة والكره الذي هو ضد المحبة والرضا فالمكروه خلاف المندوب والمحبوب (1) .

المكروه اصطلاحا : هو بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله او هو ما طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الحتم والالزام (2) .

(المطلب الثاني)

مكروهات التيمم

ذهب الائمة الاربعة الى كراهية تكرار المسح والضرب لاكثر من مرتين (3) .

وذهب المالكية الى كراهية كثرة الكلام في غيرذكر الله واطالة المسح الى ما فوق المرفقين (4) .

وذهب الشافعية الى كراهية تكثيرالتراب ومسح التراب عن اعضاء التيمم (5). وذهب الحنابلة الى كراهية نفخ التراب اذا كان خفيفا(6).

وذهب الامامية الى كراهية ما ياتي :

1- التيمم بالارض السبخة . 2- التيمم بالارض الرملة(7) .

وقد مرت ادلة الفقهاء والرأي الراجح من خلال استعراضي لفرائض وسنن التيمم فلا حاجة للتكرار .

---

(1) الصحاح 247/6 (2) البيضاوي على الاسنوي 48/1 ، الوجيز ص40

(3)رد المحتار لابن عابدين213/1،الدسوقي157/1،مغني المحتاج99/1،كشاف القناع 178/1

(4) الدسوقي157/1،القوانين الفقية ص38 .

(5) مغني المحتاج 99/1 – 100.

(6) كشاف القناع 178/1 . (7) شرائع الاسلام 48/1 ، النهاية للطوسي ص19

((الفصل الخامس))

مسائل تتعلق بالتيمم

وفيه اثنا وعشرون مسالة :

المسالة الاولى : امامة المتيمم للمتطهرين بالماء

المسالة الثانية : تيمم مقطوع اليدين

المسالة الثالثة : هل يمسح مقطوع اليدين موضع القطع

المسالة الرابعة : حكم المتيمم اذا يممه غيره

المسالة الخامسة : سفاء الريح واصابة التراب اعضاء التيمم

الم**سالة السادسة** : من كان في سفينة في البحر ويعجز عن اخذ الماء

المسالة السابعة : اذا اجتمع ميت وجنب وحائض انقطع دمها ومحدث حدثا اصغر وهناك ماء يكفي لاحدهم

المسالة الثامنة : اذا اجتمع ميت وعطشان

المسالة التاسعة : اذا اجتمع محدث وجنب

المسالة العاشرة : فاقد الطهورين

المسالة الحادية عشرة : التيمم لصلاة العيد

المسالة الثانية عشرة : التيمم لصلاة الجنازة .

المسالة الثالثة عشرة : التيمم لصلاة الجمعة .

المسالة الرابعة عشرة : التيمم لدخول المسجد .

المسالة الخامسة عشرة : التيمم للنجاسة .

المسالة السادسة عشرة: لو كان محدثا او جنبا او حائضا وعلى بدنه نجاسة ووجد ماء. لا يكفي الا الاحداث او ازالة النجاسة هل يزيل النجاسة او يستعمل الماء لاحد الاحداث.

المسالة السابعة عشرة : جماع فاقد الماء .

المسالة الثامنة عشرة : تيمم من نسى صلاة من الصلوات .

المسالة التاسعة عشرة : تيمم من نسى صلاتين من الصلوات متفقتين او مختلفتين.

المسالة العشرون : هل التيمم عن الحدث الاصغر او الاكبر .

المسالة الحادية والعشرون : اذا وجد المسافر خابية ماء مسيل على الطريق هل يجوز الوضوء منه او يتيمم ويتركه .

المسالة الثانية والعشرون : اذا خرج الرجل الى ضيعته او الى بستانه .

ساتكلم عن كل مسالة من هذه المسائل بمبحث خاص بها .

((المبحث الاول))

امامة المتيمم للمتطهرين بالماء

اجمع العلماء على ان جواز امامة المتطهر بالماء للمتيممين(1).

واختلفوا في امامة المتيمم للمتطهرين بالماء على اربعة اقوال :

القول الاول : جواز امامة المتيمم للمتطهرين بالماء واليه ذهب من الصحابة ابن عباس وعمار بن ياسر واليه ذهب من التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والزهري وحماد بن ابي سليمان وهو مروي عن اسحاق واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية (2) على تفصل فيما بينهم .

فذهب الحنفية الى جواز امامة المتيمم للمتطهرين بالماء شريطة ان لا يكون مع المتوضئين ماء فاما اذا كان معهم ماء فلا يجوز امامته لهم وتكون صلاتهم فاسدة .

وقال زفر يجوز امامته لهم سواء كان مع المتوضئين ماء او لم يكن(3) .

وذهب المالكية باستحباب امامة غيره له وان امهم فلا باس بذلك(4) .

القول الثاني : عدم جواز امامة المتيمم للمتطهرين واليه ذهب من الصحابة الامام علي وابن عمر واليه ذهب يحيى بن سعيد الانصاري ومحمد ابن الحسن الشيباني والزيدية (5) .

القول الثالث : لا يؤمهم الا اذا كان اميرا واليه ذهب الامام الاوزاعي(6).

القول الرابع : لا يؤم المتيمم من الجنابة الا من هو مثله واليه ذهب ربيعة(7).

---

(1) الاجماع لابن المنذر ص 34

(2) تحفة الفقهاء 92/1 ، المنتقى للباجي 111/1 ، السنن الكبرى للبيهقي 234/1 ، المحلى 143/2 ، النهاية للطوسي 50/1 ، فقه الامام سعيد 115/1

(3) تحفة الفقهاء 92/1

(4) المنتقى للباجي 111/1

(5) تحفة الفقهاء 92/1 ، الروض النظير 324/1 ، المحلى 143/2 ، السنن الكبرى 243/1

(6) المحلى لابن حزم 143/2

(7)عمدة القارئ 24/4 ، المحلى 143/2

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي :

1- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه كان في سفر ومعه اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم عمار رضي الله عنه وصلى بهم وهو متيمم(1).

وجه الدلالة : حيث ان التيمم وضوء المسلم اذا كان كذلك فيجوز امامة المتيمم للمتوضئ كامامة المتوضئ فدل ذلك على ان التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية اذ لو كان ضروريا لكان ضعيفا ولو كان ضعيفا لم يؤم ابن عباس رضي الله عنه وهو متيمم لمن كان متوضئا(2).

2- ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل (3) ، فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ياعمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله عز وجل يقول((**ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما**)) (4) ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا(5) .

وجه الدلالة: ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر فعل عمرو وهذا يدل على جواز امامة المتيمم للمتطهرين بالماء اذ لو لم يكن جائزا لانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي لا يقر على خطا(6).

3- واستدلوا بدليل عقلي وهو ان التيمم طهارة صحت بها الصلاة فصحت بها امامته كالطهارة بالماء (7).

---

(1) رواه البيهقي السنن الكبرى234/1 . (2) عمدة القارئ24/2 .

(3) ذات السلاسل هي ماء بارض جذام يقال له السلاسل وبه سميت تلك الغزوة التي وقعت بين المسلمين وبين من خرج من العرب من قبيلة فضاعة وانتصر بها المسلمون سنة8هانظر البداية والنهاية273/4.

(4) النساء اية 29 .

(5) رواه البيهقي في السنن الكبرى 226/1،والحاكم في المستدرك258/1،وابن حبان142/4 .

(6) فقه الامام سعيد للدكتور هاشم جميل 115/1 . (7) المنتقى للباجي 111/1.

استدل اصحاب القول الثاني بما ياتي :

1- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**لا يؤم المتيمم المتوضئين**))(1).

2- ما روي عن الامام علي رضي الله عنه قال لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين(2).

واستدل اصحاب القول الثالث بصورة الواقعة في حديث عمرو السابقة حيث ان الصحابي عمرو كان اميرا على اصحابه في تلك الواقعة فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك(3).

ولم اقف لصاحب **القول الرابع** على دليل في تفريقه بين الجنب وغيره في التيمم وذهب اكثر اهل العلم على انهم سواء في التيمم فالتيمم جائز عن الحدث الاكبر والاصغر هذا ما ساذكره في مبحث خاص لاحقا.

مناقشة ادلة اصحاب **القول الثاني :**

1- و**اعترض** على استدلالهم بحديث جابر بانه ضعيف ضعفه البيهقي والدار قطني وابن حزم(4).

2- و**اعترض** على استدلالهم بحديث الامام علي رضي الله عنه بانه ضعيف ضعفه الامام الدار قطني والعيني وقال الامام البيهقي لا تقوم به حجة(5).

الترجيح:

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب القول الاول في جواز امامة المتيمم للمتطهرين بالماء لقوة ادلتهم وصحتها وضعف ادلة الباقين والله اعلم.

---

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى 234/1 ، والدار قطني في سننه 185/1.

(2) الدار قطني 185/1 ، وعبد الرزاق في المصنف 352/2 ، الروض النضير 324/1.

(3) فقه الامام سعيد 115/1.

(4) السنن الكبرى للبيهقي 234/1 ، وسنن الدار قطني 185/1 ، عمدة القارئ 24/4.

(5) سنن الدار قطني 185/1 ، والسنن الكبرى للبيهقي 234/1 ، عمدة القارئ 24/4.

((المبحث الثاني))

تيمم مقطوع اليدين

اتفق الفقهاء على انه اذا كان القطع من فوق المرفق فلا يجب المسح اتفاقا (1).

واختلف الفقهاء فيما اذا كان موضع القطع دون المرفق على قولين:

القول الاول : ان مقطوع اليد يمسح الى المرفق ويمسح موضع القطع اما اذا كان القطع فوق المرفق فلا فرض عليه ان يمسحه أي اذا قطعت يده من بعض الساعد فوجب مسح الباقي واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية(2).

القول الثاني : يمسح اليدين الى الموضع الذي تقطع منه يد السارق أي الى الكفين واليه ذهب الحنابلة والامام زفر من الحنفية والامامية(3).

استدل اصحاب القول الاول : بدليل عقلي وهو ان المرفق يدخل في فرض الطهارة ثم موضع القطع صار باديا في حقه فهو نظير الكف في حق من هو صحيح اليدين فعليه مسح موضع القطع من المرفق واذا كان القطع من فوق المرفق لم يكن عليه مسحه لان موضع الطهارة من يده فائت فان ما فوق المرفق ليس بموضع الطهارة وان قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه(4).

استدل اصحاب القول الثاني بدليل عقلي اذا كان اقطع اليد من فوق الرسغ سقط عنه سح اليدين وان كان كا دونه مسح ما بقي وان كان من المفصل يمسح موضع القطع وذلك لان الرسغين في التيمم كالمرفقين في الوضوء فكما انه اذا قطع من المرفقين في الوضوء غسل ما بقي كذا هذا يمسح العظم الباقي ويسقط الفرض لان محله الكف(5).

---

(1) المبسوط 121/1 ، الخرشي 198/1 ، المجموع 237/2 ، المغني 127/1 ، البحر الزخار 127/1 ، مفتاح الكرامة 547/1

(2) المبسوط 121/1 ، الخرشي 198/1 ، المجموع 237/2 ، البحر الزخار 127/1

(3) المغني 355/1 ، المبسوط 121/1 ، مفتاح الكرامة 547/1

(4) المبسوط121/1 ، المجموع 237/2

(5)المغني 355/1

الترجيح : بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في انتيمم مقطوع اليدين يكون الى المرفقين ولا يتعداه وان كان القطع من بعض الساعد يمسح ما بقي من اليد والله اعلم.

((المبحث الثالث))

هل يمسح مقطوع اليدين موضع القطع او لا

اختلف الفقهاء فيه على قولين

القول الاول : مسح موضع القطع مستحب واليه ذهب المالكية والشافعية والامام احمد وزفر والامامية(1).

القول الثاني : مسح موضع القطع واجب واليه ذهب الحنفية(2).

استدل اصحاب القول الاول بالقياس على الوضوء فقالوا لما كان استحباب غسل موضع القطع في الوضوء فكذا مسحه في التيمم فيستحب امرار التراب عليه ومسح العظم الباقي(3).

استدل اصحاب القول الثاني بدليل عقلي يجب مسح القطع لان موضع القطع صار باديا في حقه فهو النظير الكفي في حق من هو صحيح اليدين وعليه مسح موضع القطع(4).

الترجيح :

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في استحباب موضع القطع لما استدلوا به والله اعلم.

---

(1) المبسوط 121/1 ،المجموع 237/2 ، المغني 355/1 ، مفتاح الكرامة 547/1

(2) المبسوط 121/1 ، الاصل للشيباني 122/1

(3) المجموع 237/2 ، المغني 355/1

(4) المبسوط 121/1 ، الاصل 122/1

((المبحث الرابع))

حكم المتيمم اذا يممه غيره

لم اجد خلافا بين اهل العلم في جواز التيمم للمريض اذا يممه غيره بشرط ان يكون نية التيمم للمريض وان يكون غير قادر على التيمم بنفسه وذلك لعجزه عن التيمم واذا كان قادرا ويممه غيره لم يجز(1).

((المبحث الخامس))

سفاء الريح واصابة التراب اعضاء التيمم

اختلف الفقهاء في ما اذا سفت ريح واصاب التراب اعضاء التيمم واستوعبها هل تيممه صحيح او لا على قولين.

القول الاول: جواز ذلك بشرط النية أي ان صمد وجهه للريح والقت عليه ترابا جاز ذلك التيمم ولا يجوز التيمم بغير القصد واليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية(2).

القول الثاني : لا يجوز ذلك التيمم سواء بقصد او بدون قصد واليه ذهب الامامية(3)

استدل اصحاب القول الاول بالقياس على الغسل في الوضوء بحيث لو صمد اعضاء الوضوء بعد نيته لمطر او ميزاب حتى جرى الماء عليها جاز(4).

استدل اصحاب القول الثاني وهولا بد من وضع اليد على الارض فيكون المراد نقل التراب بحيث لو اراد نقله لتمكن من الضرب عليه(5).

الترجيح : بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في جواز التيمم بشرط النية اذ لا بد للتيمم ان يكون بقصد والله اعلم.

---

(1) الفتاوي الهندية 25/1، مواهب الجليل 361/1 ، المجموع 235/2 ، مفتاح الكرامة548/1

(2) البحر الرائق152/1،المجموع335/2،كشاف القناع174/1،البحر الزخار 124/1

(3) مفتاح الكرامة547/1

(4) كشاف القناع 174/1 (5) مفتاح الكرامة 547/1

((المبحث السادس))

من كان في سفينة في البحر ويعجز عن اخذ الماء

ذهب اكثر اهل العلم الى جواز التيمم لمن وجد الماء وعجز عن اخذه لفقد الة او غيرها على ما مر وهنا حكم من فقد الماء وهو في سفينة في البحر فان كان قادرا على اخذ الماء تطهر به وان كان عاجزا جاز له التيمم واليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية في نص صريح(1) .

ولم يذكر الحنفية والمالكية والزيدية والامامية نص صريحا في حكم السفينة ولكني قاسوا واجد الماء في السفينة على من وجد بئرا وليس معه الة ما يتوصل بها الى ماء البئر وذلك لاشتراكهما في العلة والعلة هنا عدم القدرة على استعمال الماء رغم وجوده (2) .

قال الحنفية جواز التيمم لمن فقد الالة بالنسبة لمن وجد بئرا ولم يستطع الوصول اليه والقاعدة عندهم كما قال ابن نجيم كل من امكنه استعمال الماء بوجه من الوجوه من غير ضرر في نفسه وماله وجب عليه استعماله ولا يلزمه استعماله ان لحقه ضرر(3) ، والى مثل قول الحنفية ذهب المالكية والزيدية والامامية(4).

(1) المجموع 267/2 ، المغني 240/1 ، المحلى 133/2
(2) مواهب الجليل 377/1، البحر الزخار 115/1 ، مفتاح الكرامة 524/1
(3) البحر الرائق 150/1
(4) مواهب الجليل 377/1 ، البحر الزخار 115/1 ، مفتاح الكرامة 524/1

((المبحث السابع))

اذا اجتمع ميت وجنب وحائض انقطع دمها ومحدث حدثا اصغر وهناك ماء لا يكفي الا لواحد منهم فمن يستعمله ومن يتيمم

اذا كان الماء ملكا لاحدهم فهو احق به(1) .

واختلف الفقهاء فيما اذا كان الماء مباحا وليس لاحد منهم على اربعة اقوال:

القول الاول : الميت احق به واليه ذهب الشافعية وفي رواية عن ابي حنيفة(2).

القول الثاني : الجنب احق به واليه ذهب الحنفية في **القول الثاني** وفي رواية عن الحنابلة والامامية(3).

القول الثالث : الحائض احق واليه ذهب الحنابلة في الرواية الثانية(4).

القول الرابع : المحدث اولى واليه ذهب المالكية(5).

استدل اصحاب القول الاول بدليل عقلي هو ان الميت احق به لامرين .

آ- انه خاتمة امره فخص باكمل الطهارتين والاحياء سيجدون الماء لاحقا.

ب- ان القصد من غسل الميت تنظيفه ولا يحصل التنظيف بالتراب والقصد من طهارة الاحياء استباحة الصلاة وذلك يحصل بالتيمم(6).

و**استدل اصحاب القول الثاني** بدليل عقلي هو ان الجنب اولى لانه متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد سقط الفرض عنه بالموت(7).

(1) البحر الرائق 151/1 ، الحاوي 291/1
(2) انظر المصدرين السابقين .
(3) الفتاوي الهندية 29/1 ،المغني 275/1 ، النهاية للطوسي ص50

(4) المغني 275/1

(5) مواهب الجليل 360/1

(6) المجموع 375/2

(7) المغني 275/1

واستدل **اصحاب القول الثالث** بدليل عقلي هو ان الحائض تفي حق الله تعالى وحق زوجها في اباحة وطئها فهي احق بالماء لانها تؤدي حق الله وحق العبد وهو الزوج(1).

لم يذكر اصحاب **القول الرابع** سوى انهم قالوا المحدث اولى(2).

الترجيح:

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في ان الميت احق بالماء من غيره للعلة التي ذكرها الامام الشافعي في ان الميت قد ذهب لملاقاة ربه وان يخص باكمل الطهارتين وانه خاتمة امره والله اعلم.

((المبحث الثامن))

اذا اجتمع ميت وعطشان

لم اجد خلافا بين اهل العلم الى انه اذا كان مع الميت رفقة وكان الماء ملك الميت وخاف رفقته على انفسهم الهلاك من العطش جاز لهم ان يشربوا الماء ويممموا وذلك لاحتياجهم للماء لانقاذ حياتهم ويؤدوا ثمنه الى ورثته مكان اتلافه لانتقال ثمن الماء لورثته كسائر امواله(3).

---

(1) المغني 275/1

(2) مواهب الجليل 360/1

(3) حاشية ابن عابدين 254/1 ، المجموع 277/2 ، كشاف القناع 164/1 ، بلغة السالك 57/1 ، النهاية للطوسي 46/1

((المبحث التاسع))

اذا اجتمع محدث وجنب

ان كان الماء ملكا لاحدهم فهو احق به على ما مر

واختلف الفقهاء في ما اذا اجتمع محدث وجنب ومعهم من الماء لا يكفي الا لاحدهم على اربعة اقوال :

القول الاول : ان كان الماء يكفي الجنب فالجنب احق وان كان الماء يكفي حاجة المحدث فالمحدث احق واما واليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة(1).

القول الثاني : الجنب احق بكل الاحوال واليه ذهب الشافعية في قول ثان والامامية(2).

القول الثالث :المحدث احق واليه ذهب المالكية(3).

القول الرابع : انهما يستويان ويجب ان يقرع بينهما واليه ذهب الشافعية في **القول الثالث**(4).

استدل اصحاب القول الاول بدليل عقلي فيما اذا كان الماء يكفي لاحدهم وذلك يستفيد منه ما لا يستفيده الاخر في تطهير اعضائه اذا كان يكفيه(5).

و**استدل اصحاب القول الثاني** بدليل عقلي هو ان الجنب احق لغلظ حدثه(6).

---

(1) البحر الرائق 150/1 ، الفتاوى الهندية 29/1 ،المجموع 376/2 ، المغني 276/1

(2)المجموع 376/2 ، النهاية 50/1

(3) مواهب الجليل 360/1

(4) المجموع 376/2

(5) المجموع 376/2 ، المغني 276/1

(6) المجموع 276/2

و**استدل اصحاب القول الثالث** بدليل عقلي هو ان المحدث اولى بنصيبه من الجنب(1).

ولم اقف لاصحاب المذهب الرابع على دليل

الترجيح : بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب القول في ايهما يكفيه الماء جاز له استعماله والثاني يتيمم وذلك لانه يستفيد منه ما لا يستفيد منه غيره والله اعلم.

((المبحث العاشر))

فاقد الطهورين

فاقد الطهورين هو الذي لم يجد ماء ولا ترابا يتيمم به كان يحبس في مكان ليس فيه ماء ولا تراب او حبس في موضع نجس ليس فيه ما يتيمم به او به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم.

اختلف الفقهاء في حكم فاقد الطهورين على اربعة اقوال:

القول الاول : لا يصلي حتى يقدر على الماء او التراب واليه ذهب الامام الاوزاعي والامام ابو حنيفة(2).

القول الثاني : بصلي على حسب حاله ويجب عليه الاعادة اذا وجد الماء او قدر على التيمم واليه ذهب سفيان الثوري والامام الشافعي في الجديد وابو يوسف واليه ذهب ابن القاسم من المالكية(3).

القول الثالث : يصلي على حاله ولا اعادة عليه واله ذهب المزني والحنابلة وابن المنذر وابن حزم واليه ذهب الامام اشهب من المالكية(4).

القول الرابع : تسقط عنه الصلاة اداء وقضاء واليه ذهب الامام مالك والامامية(5).

---

(1) مواهب الجليل 360/1

(2) فقه الامام الاوزاعي72/1،المبسوط123/1

(3) مواهب الجليل360/1،المبسوط123/1،المجموع278/2

(4) مواهب الجليل360/1 ،كشاف القناع171/1،المحلى138/2

(5) الشرح الصغير201/1،مفتاح الكرامة573/1

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي :

1- قوله تعالى ((**لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل**))(1).

2- ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**))(2).

وجه الدلالة:

ان من صلى بغير وضوء ولا تيمم فقد صلى بغير طهور فلا يكون فعله صلاة وفرض الصلاة لا يسقط بما ليس صلاة (3).

3- ان الصلاة بغير طهور معصية ولا يحصل فعل الصلاة فيما هو معصية(4).

4- واستدلوا على وجوب الاعادة بأنه عذر نادر غير متصل فلم تسقط الاعادة كمن صلى محدثا ناسيا او جاهلا او كمن صلى الى القبلة فحول انسان وجهه عنها مكرها او منعه من اتمام الركوع فانه يلزمه الاعادة (5) .

و**استدل اصحاب القول الثاني :**

بما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ((**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم**))(6).

وجه الدلالة:

ان المكلف مامور بالصلاة بشروطها فاذا عجز عن بعضها اتى بالباقي كما لو عجز عن ستر العورة او القبلة او ركن كالقيام(7).

اما دليل وجوب الاعادة فهو قوله عليه الصلاة والسلام لايقبل الله صلاة بغير طهور(8).

---

(1) سورة النساء اية 43

(2) مسلم شرح النووي 102/1،سنن ابن ماجة273/1، صحيح ابن خزيمة8/1
(3) المجموع 282/2 (4) المبسوط 123/1 (5) المجموع 281/2
(6) سبق تخريجه (7) المجموع 281/2 (8) سبق تخريجه

وجه الدلالة: ان الله سبحانه وتعالى لا يقبل صلاة بدون طهارة اذا كان المتطهر قادرا على التطهير فهنا عذر نادر غير متصل فلم تسقط الاعادة كمن صلى محدثا ناسيا او جاهلا حدثه او كمن صلى الى القبلة فحول انسان وجهه عنها مكرها او منعه من اتمام الركوع فانه تلزمه الاعادة(1).

استدل اصحاب القول الثالث بما ياتي:

1- قوله تعالى ((**فاتقوا الله ما استطعتم**))(2) ، وقوله تعالى ((**لا يكلف الله نفسا الا وسعها**))(3) وقوله تعالى ((**قد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه**))(4).

وجه الدلالة من هذه النصوص:

انه لا يلزمنا من الشرائع الا ما استطعنا وان ما لم نستطعه فساقط عنا وصح ان الله تعالى حرم علينا ترك الوضوء او التيمم للصلاة الا ان نضطر اليه والممنوع من الماء والتراب مضطر الى ما حرم اليه من ترك التطهر بالماء او التراب فسقط عنا تحريم ذلك عليه وهو قادر على الصلاة بتوقيتها واحكامها وبالايمان فيفي عليه ما قدر عليه فاذا صلى كما ذكرنا فقد صلى كما امره الله تعالى ومن صلى كما امره الله تعالى فلا شيء عليه (5).

2- واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في سبب نزول اية التيمم (6).

وجه الدلالة: ان النبي عليه الصلاة والسلام اقر الصحابة على صلاتهم ولم يبين لهم وجوب الاعادة ولو كانت واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فلا بد من دليل على وجوب الاعادة(7).

و**استدل اصحاب القول الرابع** بالقياس على الحائض اذ لم يجب على الحائض الاداء ولا القضاء فكذا فاقد الطهورين فالقدرة على الطهارة شرط لصحة الصلاة ووجوبها(8).

---

(1) المجموع 281/2 (2) التغابن اية16 (3) البقرة اية286
(4) الانعام اية119 (5) المحلى 138/2- 139 (6) سبق تخريجه
(7)المجموع 282/2 (8)الشرح الصغير 200/1

المناقشة والترجيح:

1- **اعترض** على اصحاب **القول الاول** استدلالهم باية((**ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل**))(1) ، من وجهين.

آ-ان المراد لا تقربوا موضع الصلاة وهو المسجد.

ب-ان الاية محمولة على واجد المطهر(2).

2- و**اعترض** على استدلالهم بحديث ابن عمر ان الحديث محمول على واجد المطهر ايضا(3).

مناقشة ادلة اصحاب **القول الثاني:**

1- لم اقف على اعتراض لاستدلالهم بحديث ابي هريرة رضي الله عنه.

2- **اعترض** على استدلالهم بحديث((**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**)).

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين فيما اذا كان المتطهر قادرا على التطهير او لا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين ان الله سبحانه وتعالى لا يقبل صلاة بدون طهور هذا مطلق فهل يوجد من قيد يقيد هذا المطلق(4).

مناقشة ادلة اصحاب **القول الثالث**

و**اعترض** على استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها ان تاخير البيان الى وقت الحاجة والقضاء على التراخي(5).

اجيب بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر الصحابة بأعادة الصلاة مع انهم صلوا بدون طهارة مائية ولم يكون التيمم مشرعا في وقته .

---

(1) النساء اية 43

(2) المجموع 282/2

(3) المصدر السابق

(4) المجموع 282/2 ،المغني لابن قدامة 250/1

(5) المجموع 282/2

مناقشة ادلة اصحاب **القول الرابع:**

اعترض على قياسهم فاقد الطهورين على الحائض ذلك ان الحائض كلفت بترك الصلاة لا طريق لها الى فعلها حتى لو وجدت الطهور وفاقد الطهورين بخلافها(1).

الترجيح : بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الثاني** في انه يجب عليه الصلاة وعليه الاعادة وذلك لان الصلاة من العبادات المهمة بل من اهمها فالاحتياط يدعونا الى القول بالاعادة ان قدر على الوضوء اوالتيمم مستقبلا والله اعلم.

((المبحث الحادي عشر))

التيمم لصلاة العيد

ذهب اكثر اهل العلم الى جواز التيمم لصلاة العيد مع فقد الماء(2) .

واختلفوا في ما اذا خشي فوت صلاة العيد ان اشتغل بالوضوء على قولين:

القول الاول : عدم جواز التيمم واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والامامية(3).

القول الثاني : جواز التيمم لصلاة العيد مع وجود الماء اذا خشي فوت الصلاة واليه ذهب الامام الزهري والاوزاعي والثوري واسحاق واليه ذهب الحنفية والزيدية(4).

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي:

1- قوله تعالى ((**فلم تجدوا ماء فتيمموا**))(5).

وجه الدلالة: ان الاية صريحة في جواز التيمم عند عدم وجود الماء(6).

---

(1) المجموع 282/2 ، المغني 250/1

(2)الهداية27/1،مواهب الجليل329/1، كفاية الاخيارص59،كشاف القناع162/1،البحر الزخار117/1

(3) مواهب الجليل 329/1،المجموع244/2 ،المغني267/1،شرائع الاسلام50/1

(4) الهدايه 27/1 ،المجموع244/2،فقه الامام الاوزاعي73/1، البحر الزخار117/1

(5) النساء اية 43

(6) المغني 276/1

2- واستدلوا بما روي عن ابي ذر في الحديث المتقدم((**الصعيد الطيب وضوء المسلم**)).

وجه الدلالة : ان هذا الحديث فيه دلالة واضحة على من فقد الماء او لم يستطع القدرة على استعماله فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت ولان الطهارة شرط فلم يبح تركها خيفة فوت وقتها كسائر شرائطها(1).

استدل اصحاب القول الثاني بما ياتي:

1- استدلوا بحديث ابي جهيم المتقدم ((**اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل**)).

وجه الدلالة : لقد تيمم النبي صلى الله عليه وسلم لرد السلام في الحضر مع جوازه بدون طهارة خشية فوت الرد فمن خشي فوت الصلاة جاز له التيمم بطريق اولا(2)

2- واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((**فطركم يوم تفطرون**))(3).

وجه الدلالة: ان صلاة العيد تؤدى مع الامام فاذا فاتت لا تصلى بعده أي انها لا تقضى (4).

المناقشة والترجيح : مناقشة ادلة اصحاب **القول الاول**

اعترض على استدلالهم بحديث ابي ذر ان في اسناده ابي قلابة الذي رواه عن عمر بن بجدان عن ابي ذر قال عنه القطان عمرو بن بجدان مجهول(5).

و**اجيب** بان ابن بجدان ثقة وثقه العجلي وكذلك قد صحح الحديث ابن ابي حاتم والترمذي(6).

---

(1) المغني 267/1

(2) المجموع244/2

(3) الترمذي 135/2

(4) المجموع 244/2

(5) نيل الاوطار 40/1

(6) الترمذي 216/1،نيل الاوطار40/1

مناقشة ادلة اصحاب **القول الثاني**:

اعترض على استدلالهم بحديث ابي جهيم من وجهين

آ- يحتمل انه تيمم لعدم الماء .

ب- ان الطهارة للسلام ليست بشرط فخف امرها بخلاف الصلاة(1).

و**اجيب** بما استدلوا به من الحديث فلا حاجة للتكرار.

الترجيح :

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الثاني** جواز التيمم لصلاة العيد لانها لاتعود الى الخلف أي لا تصلى الا مع الامام والله اعلم.

---

(1) المجموع 244/2

((المبحث الثاني عشر))

التيمم لصلاة الجنازة

اختلف الفقهاء بان المسلم الحاضر الصحيح الواجد للماء اذا حضرت صلاة الجنازة وخاف فوتها لو اشتغل بالوضوء على ثلاثة اقوال:

القول الاول:عدم جواز التيمم واليه ذهب المالكية والشافعية وفي رواية عن احمد(1)

وقال المالكية عدم جواز التيمم الا اذا تعينت عليه بان لا يوجد متوضئ غيره يصلي عليها ولا يمكن تاخيرها(2).

القول الثاني : جواز التيمم واليه ذهب الامام النخعي والزهري والحسن البصري والاوزاعي والحنفية واحمد في الرواية الثانية والزيدية والامامية(3).

القول الثالث : يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم واليه ذهب الامام الشعبي(4).

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي:

1- قوله تعالى ((**اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**)) ثم اباح ترك الغسل بشرط عدم الماء بقوله تعالى((**فلم تجدوا ماء**)) فما لم يوجد الشرط يبقى على قضية العموم(5).

2- ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام قال((**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**))(6).

وجه الدلالة: قال الامام البيهقي في هذا الحديث دلالة بان الصحيح المقيم يتوضا للمكتوبة والعيد والجنازة ولا يتيمم(7).

---

(1) مواهب الجليل 331/1،المجموع 244/2،المغني 267/1

(2) مواهب الجليل 331/1

(3) المبسوط 118/1 ، المغني 217/1 ، البحر الزخار 117/1 ، شرائع الاسلام 50/1

(4) المغني 267/1

(5) المصدر السابق

(6) سبق تخريجه

(7) السنن الكبرى للبيهقي 229/1

3- قياسا على غيرها من الصلوات وبالقياس على الجمعة اذ خاف فوتها اذا الجمعة عنده تفوت بخروج وقتها بخلاف صلاة الجنازة لانها لا تفوت بل يصليها على القبر الى ثلاثة ايام(1).

استدل اصحاب القول الثاني بما ياتي:

1- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((اذا فاجأتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم(2).

و**اعترض** على هذا الحديث بانه ضعيف في اسناده مغيرة بن زياد ضعفه احمد وقال عنه انه يروي احاديث مناكير(3) فكل حديث يرويه المغيرة مرفوع فهو منكر وضعفه البيهقي ايضا(4).

2- استدلوا بحديث ابي جهيم المتقدم .

استدل اصحاب القول الثالث بدليل عقلي وهو ذلك ان صلاة الجنازة لا ركوع فيها ولا سجود انما هي دعاء فاشبهت الدعاء في غير الصلاة(5).

الترجيح :

بعد عرض الادلة الذي ترجح عندي ما ذهب اليه اصحاب القول الاول بجواز التيمم لصلاة الجنازة لان صلاتها لاتفوت الى بدل والله اعلم .

(1) المجموع244/2

(2) مصنف ابن ابي شيبة497/2 ، نصب الراية157/1

(3) الحديث المنكر:الذي لايعرف متنه من غير راويه . انظر تدريب الراوي 238/1

(4) نصب الراية 157/1

(5) المغني لابن قدامة 267/1

((المبحث الثالث عشر))

التيمم لصلاة الجمعة

اذا خشي المسلم فوت صلاة الجمعة ان اشتغل بالوضوء هل يتيمم او لا اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الاول : عدم جواز التيمم لصلاة الجمعة مع وجود الماء خوف خروج الوقت واليه ذهب الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة والزيدية(1).

القول الثاني : جواز التيمم لصلاة الجمعة خوف فوت وقتها واليه ذهب الظاهرية والامامية(2).

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي :

1-قوله تعالى **((فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا))**(3).

وجه الدلالة :

ان هذا واجد للماء قادر على استعماله وغير محتاج له فلا يجوز له التيمم(4).

2- واستدلوا بحديث ابي ذر المتقدم **((الصعيد الطيب وضوء المسلم))**(5).

3- واستدلوا بدليل عقلي وهو الاشتغال بتحصيل الماء كالاشتغال بالوضوء فيلزمه تحصيله وان فات الوقت لان الجمعة تفوت الى بدل وهو الظهر(6).

و**استدل اصحاب القول الثاني** بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **((اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم))**(7).

---

(1) فتح القدير 139/1،مواهب الجليل329/1،المجموع244/2،المغني220/1، البحر الزخار116/1

(2) المحلى 117/2،مفتاح الكرامة 544/1

(3) المائدة اية 6

(4) المجموع 244/2، المغني 220/1

(5) سبق تخريجه

(6) فتح القدير 139/1،المجموع 244/2،المغني220/1

(7) سبق تخريجه

وجه الدلالة :

ان الصلاة فرض معلق بوقت محدد والتاكيد فيها اعظم من ان يجهله مسلم فوجدنا الذي حضرته الصلاة وهو مامور بالوضوء والغسل ان كان جنبا فاذا عجز عن الغسل والوضوء لخوف خروج الوقت وقد نص عليه الصلاة والسلام على ان الارض طهور فجاز التيمم(1).

الترجيح :

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في عدم جواز التيمم لصلاة الجمعة وذلك ان صلاة الجمعة لها بدل وهو الظهر بخلاف الجنازة والعيد فليس لهما بدل والله اعلم.

((المبحث الرابع عشر))

اذا مر مسافر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد من يناوله الماء

اتفق اكثر اهل العلم على جواز التيمم لدخول المسجد للجنب الذي يريد اخذ الماء من داخل المسجد لوجود عين ماء فيه وكذلك جواز اللبث في المسجد للمتيمم سواء محدث حدثا اصغر او اكبر(2).

استدلوا بقوله تعالى((**ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا**))(3).

وجه الدلالة:

ان الجنابة تمنع من دخول المسجد فوجب التيمم لدخول المسجد سواء قصد المكث او جلب الماء(4).

---

(1) المحلى 119/2

(2) المبسوط 118/1،مواهب الجليل331/1،المجموع 301/2 ، المغني /268،المحلى146/2،البحر الزخار 122/1،مفتاح الكرامة556/1

(3) النساء اية 43

(4)المبسوط 118/1

((المبحث الخامس عشر))

التيمم للنجاسة

اختلف الفقهاء في حكم تيمم المسلم وعلى بدنه نجاسة وعجز عن غسلها على ثلاثة اقوال :

القول الاول : جواز التيمم ولا اعادة عليه واليه ذهب الحسن البصري والحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والامامية(1).

القول الثاني : يمسح النجاسة بالتراب ويصلي ولا يعيد واليه ذهب الامام الاوزاعي والامام الثوري(2).

القول الثالث : لا يجوز التيمم عن النجاسة اليه ذهب الشافعية(3).

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي:

1-استدلوا بحديث ابو ذر المتقدم ((الصعيد الطيب وضوء المسلم)).

2-استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم((جعلت لي الارض مسجدا وطهورا))(4).

3-استدلوا بدليل عقلي لانها طهارة في البدن تراد للصلاة فجاز لها التيمم عند عدم الماء او خوف الضرر باستعماله(5).

استدل اصحاب القول الثاني بدليل عقلي هو لان طهارة النجاسة انما تكون في محل النجاسة دون غيره فيجب ان يمسح موضع النجاسة في التراب ويصلي(6).

---

(1) البحر الرائق 146/1، المنتقى للباجي 115/1 ، المغني 273/1 ، البحر الزخار 117/1 ، شرائع الاسلام 49/1

(2) المجموع 209/2 ، المغني 273/1 ، فقه الامام الاوزاعي 82/1

(3) المجموع 209/2

(4) سبق تخريجه

(5)المغني 273/1

(6) المغني 273/1 ، فقه الامام الاوزاعي 82/1

و**استدل اصحاب القول الثالث** بدليل عقلي هو انه لم يؤمر المتيمم بتطهيرها بخلاف الحدث فانه امر بطهارته في غير محله وكذلك الغسل كما لو كان على بدنه نجاسة فلا يؤمر بالغسل في غير محلها ولان التيمم رخصة فلا يجوز الا فيما ورد الشرع به وهو الحدث(1).

اعترض على هذا الاستدلال بان التيمم عن النجاسة داخل في معنى الطهارة وفي عموم الاخبار(2).

الترجيح :

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في جواز التيمم اذا كان على بدنه نجاسة وعجز عن غسله ولا اعادة عليه وذلك لانه عاجز عن استعمال الماء فانتقل الى البدل وهو التيمم ولانها طهارة لا تمنع من صحة الصلاة فلا تجب لاجلها الاعادة (كمن صلى بدم البراغيث واثر الاستنجاء)(3) والله اعلم.

((المبحث السادس عشر))

من كان محدثا او جنبا او حائضا وعلى بدنه نجاسة ووجد ماء ما يكفي الا لاحد الاحداث او ازالة النجاسة هل يتوضا بالماء او يزيل النجاسة

لم اجد خلافا بين اهل العلم على وجوب ازالة النجاسة اذا كانت على بدنه ثم يتيمم للحدث ذلك لان التيمم للحدث ثابت بالنص والاجماع والنجاسة مختلف فيها(4).

(1) المجموع 290/2
(2) المغني 274/1
(3) المنتقى للباجي 114/1
(4) البحر الرائق146/1، المنتقى115/1،المجموع271/1 ، المغني 274/1 ، مفتاح الكرامة527/1

((المبحث السابع عشر))

جماع فاقد الماء

اذا كان الرجل في سفر وليس معه ماء او كان مريضا يشق عليه استعمال الماء فهل يجوز له جماع زوجته اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة اقوال :

القول الاول : جواز الجماع وهو عادم للماء واليه ذهب ابن عباس وجابر بن زيد والحسن البصري وقتادة والثوري وفي قول للاوزاعي واسحاق وسعيد بن المسيب واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه واليه ذهب ابن حزم والزيدية(1).

القول الثاني:لا يجوز الجماع واليه ذهب علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف واليه ذهب الامام مالك وفي رواية عن احمد والامامية(2).

القول الثالث:اذا كان بينه وبين الماء ثلاث ليال فلا يصيب اهله واذا كان بينه وبين الماء اربعة ليال فليصب اهله واليه ذهب الامام عطاء وفي رواية عن الاوزاعي(3)

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي:

1–ما روي عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اني اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة افاصلي بغير طهور فقال النبي صلى الله عليه وسلم((الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين))(4).

2–ما روي عن معاوية بن حكيم عن عمه قال يا رسول الله اغيب عن الماء ومعي اهلي افاصب منها قال نعم قال يا رسول الله اني اغيب شهرا فقال وان مكثت ثلاث سنين(5)

(1) البحر الرائق147/1،المجموع 209/2،المغني267/1، المحلى 142/2 ، البحر الزخار122/1
(2) المجموع 209/2،المدونة الكبرى48/1،المغني276/1،مفتاح الكرامة 555/1
(3) المجموع 209/2 ، المغني 276/1، المحلى 142/1 ، فقه الامام الاوزاعي82/1
(4) سبق تخريجه (5) رواه البيهقي في السنن الكبرى 217/1

3– ما روي عن ابن عباس انه اصاب من جارية له رومية وهو عادم للماء فصلى باصحابه وفيهم عمار بن ياسر وابو ذر وغيرهما ولم ينكروا عليه(1).

4–استدلوا بدليل عقلي هو ان الجماع مباح فلا نمنعه ولا نكرهه الا بدليل فهل لكم من دليل على تحريمه لان الله سبحانه تعالى جعل نسائنا حرثا لنا ولباسا وامرنا بوطء الزوجات وذوات الايمان

وان الله سبحانه وتعالى جعل حكم الواطئ المحدث الغسل ان وجد الماء والتيمم ان لم يجد الماء لا فضل لاحد من العملين على الاخر وليس باحدهما اطهر من الاخر ولا باتم صلاة فصح جماع من فقد الماء(2).

واستدل اصحاب القول الثاني بدليل عقلي وهو انه بالوطء يفوت على نفسه طهارة ممكن بقائها(3).

و**اعترض** على استدلالهم انما قد سبق من الادلة حجة عليكم

و**استدل اصحاب القول الثالث** بدليل عقلي هو ان الاربع ليال والاكثر مدة طويلة قد يلحقه من المنع مشقة وما دونها مدة قصيرة وبالوطء يفوت على نفسه طهارة ممكن بقاؤها(4).

و**اعترض** على استدلالهم ان الذي قلتموه من تقسيم لاوجه له ولم يوجب ذلك الحد قران ولا سنة ولا اجماع فلا حجة لكم به(5).

الترجيح:

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في جواز جماع فاقد الماء لقوة ما استدلوا به وبما انه فقد الماء يتحول الى البدل وهو التيمم والله اعلم.

---

(1) مصنف ابن ابي شيبة 96/1 ، السنن الكبرى للبيهقي216/1

(2) المحلى 142/1

(3) الشرح الصغير 200/1 ،المغني 276/1

(4) فقه الامام الاوزاعي 83/1

(5) المحلى 142/2

((المبحث الثامن عشر))

تيمم من نسى صلاة من الصلوات

اختلف الفقهاء في حكم من نسى صلاة من الصلوات الخمس واراد ان يتيمم فكم مرة يتيمم فاختلف الفقهاء في ذلك على اربعة اقوال :

القول الاول : ان نسى صلاة واحدة من اليوم والليلة لا يعرف عينها قضى خمس صلوات يتيمم لكل صلاة واليه ذهب المالكية والشافعية في احد قوليهم والحنابلة في احد قوليهم(1).

القول الثاني : من نسى صلاة واحدة من اليوم والليلة لا يعرف عينها قضى خمس صلوات بتيمم واحد واليه ذهب الشافعية في **القول الثاني** والحنابلة في **القول الثاني** وابن القاسم من المالكية والزيدية(2).

القول الثالث : يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرائض والنوافل الحاضرة والفائتة واليه ذهب حماد بن سلمة والامام الزهري وابن المسيب الثوري واله ذهب الحنفية والظاهرية(3).

القول الرابع : لا يتيمم لفائتة نسيها ولا يصليها الا ان يتذكرها واليه ذهب الامامية(4).

استدل اصحاب القول الاول بدليل وذلك لان كل صلاة اصبحت فرضا عليه لنسيانه(5).

واستدل اصحاب **القول الثاني** وذلك بان المنسية واحدة وما سواها ليس بفرض(6).

---

(1) حاشية العدوي 199/1، المجموع 295/2 ،الانصاف 292/1

(2) العدوي 199/1 ، المجموع 295/2 ، الانصاف 292/1 ، البحر الزخار 121/1

(3) المبسوط 113/1 ، المحلى 128/2

(4) مفتاح الكرامة 551/1

(5) المجموع 295/2

(6) المصدر السابق

واستدل اصحاب **القول الثالث** بحديث ابي ذر المتقدم((الصعيد الطيب طهور المسلم))(1).

وجه الدلالة :

هو ان التيمم بمنزلة الماء وان النبي صلى الله عليه وسلم سماه طهورا وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طهارة المتيمم مستمدة الى غاية وجود الماء وهو بمنزلة المتوضئ(2).

واستدل اصحاب **القول الرابع** بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن الرجل يغفل عن الصلاة او يرقد عنها ((قال يصليها اذا ذكرها))(3) فان ذلك وقتها لا ينافي ما عداه(4).

الترجيح:

بعد سرد الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الثالث** في ان التيمم بدل مطلق عن الماء وهو بمنزلة الماء عند عدم الماء او العجز عن استعماله الى وجود الماء وله ان يصلي بذلك التيمم ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث او يجد الماء والله اعلم .

---

(1) سبق تخريجه

(2) المبسوط 113/1،المحلى 128/2

(3) سنن ابن ماجة 227/1

(4)مفتاح الكرامة 552/1

(المبحث التاسع عشر)

تيمم من نسي صلاتين من الصلوات متفقتين او مختلفتين

اختلف الفقهاء في من نسي صلاتين متفقتين او مختلفتين على اربعة اقوال :

القول الاول : يصلي ثماني صلوات بتيممين فيصلي بالاول الصبح والظهر والعصر والمغرب ثم يتيمم ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيكون قد صلى احدهما في التيمم الاول والثانية بالتيمم الثاني ، هذا ان كانتا مختلفتين فهما بمنزلة الصلاتين من اليوم والليلة وان كانتا متفقتين صلى عشر صلوات فيصلي بالتيمم الاول خمس صلوات وفي التيمم الثاني خمس صلوات واليه ذهب الشافعية (1) .

القول الثاني : يصلي ثمان صلوات بتيممين سواء مختلفتين او متفقتين فيصلي الفجر والظهر والعصر والمغرب بتيمم ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم اخر واليه ذهب المالكية والحنابلة والزيدية (2).

القول الثالث : يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل واليه ذهب الحنفية والظاهرية(3).

القول الرابع : لا يتيمم لفائتة نسيها ولا يصليها الا ان يتذكرها واليه ذهب الامامية (4).

استدل اصحاب القول الاول بدليل عقلي وهو ان يخرج المصلي بيقين عما عليه من صلاة وذلك لانه صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين فان كانت الفائتتان في هذه الثلاث فقد تادت كل واحدة بتيمم وان كانتا الصبح والعشاء فكذلك (5).

استدل اصحاب القول الثاني بدليل عقلي وذلك ليتيقن الامتثال(6).

---

(1) المجموع 296/2

(2) العدوي 999/1 ، الانصاف 292/1 ، البحر الزخار 121/1

(3) المبسوط 113/1،المحلى 128/2

(4) مفتاح الكرامة 552/1

(5) المجموع 296/2

(6) البحر الزخار 121/1

وقد وردت ادلة اصحاب **القول الثالث** في مسالة التيمم لمن نسي صلاة واحدة فلا حاجة للتكرار.

واستدل اصحاب القول الرابع بحديث النبي عليه الصلاة والسلام حينما سئل عن الرجل يغفل عن الصلاة او يرقد عنها قال يصليها اذا ذكرها(1).

وذلك وقتها لا ينافي ما عداه(2) .

الترجيح:

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الثالث** في ان التيمم يرفع الحدث الى وجود الماء وهو بدل عنه فيصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث او يجد الماء والله اعلم.

---

(1) سبق تخريجه

(2) مفتاح الكرامة 552/1

((المبحث العشرون))

هل التيمم عن الحدث الاصغر والاكبر

ذهب اكثر اهل العلم الى جواز التيمم عن الحدث الاصغر عند فقد الماء او العجز عن استعماله(1) واختلفوا في هل التيمم يجزي عن الحدث الاكبر او لا على قولين

القول الاول : جواز التيمم عن الحدث الاكبر وهو مذهب اكثر الصحابة والتابعين واليه ذهب الائمة الاربعة والظاهرية والزيدية والامامية(2).

القول الثاني : عدم جواز التيمم عن الحدث الاكبر واليه ذهب من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ومن التابعين ابراهيم النخعي(3).

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي:

1- قوله تعالى((**اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**)) الى قوله تعالى ((**وان كنتم جنبا فاطهروا**)) ثم قال ((**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**))(4).

وجه الدلالة :

ان الخطاب هنا عائد الى المحدث والجنب جميعا فان الله سبحانه وتعالى ذكر نوعي الحدث عند عدم الماء وامر بالتيمم لهما بصفة واحدة(5).

2- ماثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم راى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك فلما حضر الماء اعطى النبي عليه الصلاة والسلام هذا الرجل اناء فيه ماء فقام اغتسل(6).

---

(1) المبسوط 111/1،المدونة الكبرى 42/1،المجموع 207/2، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب 110/1،كشاف القناع 161/1،منتهى الارادات 36/1 ، المحلى 144/2 ،الروض النضير 319/1،شرائع الاسلام 41/1

(2) المصادر السابقة

(3) المبسوط 111/1،المجموع208/2،المحلى144/2

(4) سورة المائدة اية6

(5) المبسوط 112/1، المجموع208/2 (6) سبق تخريجه

3- واستدلوا بحديث ابي ذر المتقدم((الصعيد الطيب وضوء للمسلم))(1).

4- واستدلوا بالقياس ما كان طهورا في الحدث الاصغر كان طهورا في الحدث الاكبر(2).

استدل اصحاب القول الثاني بما ياتي:

1- قوله تعالى ((**او لامستم النساء**))(3) قال سيدنا عمر وابن مسعود رضي الله عنهما المراد اللمس باليد فيجوز التيمم للمحدث حدثا اصغر خاصة(4).

واعترض المخالفون:

بان الامام عليا وابن عباس رضي الله عنهم قالا المراد باللمس المجامعة وان الله سبحانه وتعالى ذكر نوعي الحدث عند وجود الماء وقوله تعالى ((**اذا قمتم الى الصلاة**)) وقوله تعالى((**فان كنتم جنبا فاطهروا**)) فان الاية ذكرت نوعي الحدث(5).

2- انما ذكر في اية التيمم لم يذكر الا اباحة التيمم عن الحدث الاصغر فقط(6).

واعترض: بان الاية ليس فيها ايضا ما يمنع التيمم عن الجنابة بل فيها جوازه وان لم يذكر ولكن بينته السنة المطهرة(7).

الترجيح: بعد سرد الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في جواز التيمم عن الحدث الاصغر والاكبر وقد نقل الامام النووي عن سيدنا عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قد صح رجوعهما الى قول الصحابة(8) هذا مما يجعل ترجيح اصحاب **القول الاول** اولى والله اعلم.

---

(1) سبق تخريجه

(2) المجموع 208/2

(3) سورة المائدة اية 6

(4) المجموع 208/2

(5) المصدرالسابق

(6) المصدرالسابق

(7) المبسوط 111/1

(8)المجموع 208/2

((المبحث الحادي والعشرون))

اذا وجد المسافر خابية ماء مسبل على الطريق هل يجوز الوضوء منه او يتيمم ويتركه

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والامامية الى انه لو وجد خابية ماء مسبل على الطريق موضوعا في الفلاة للشرب لم يجز ان يتوضا منه بل يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه(1).

وحجتهم:

ان المالك للماء وضعه للشرب لا للوضوء ويجوز الشرب منه للغني والفقير الا اذا كان كثيرا ويستدل من كثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فيتوضا به ولا يتيمم(2).

---

(1) بدائع الصنائع 187/1 ، مواهب الجليل 233/1 ، المجموع 248/2 ، مفتاح الكرامة520/1

(2) بدائع الصنائع187/1،المجموع248/2

((المبحث الثاني والعشرون))

تيمم من خرج الى ضيعته او بستانه ولا يمكنه حمل الماء

اختلف الفقهاء في ان الرجل اذا خرج من المصر الى ارض من اعماله لحاجة كالحراث والحطاب والراعي والصياد وما اشبههم مما لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه وحضرت الصلاة ولا ماء معه ولا يمكنه الرجوع ليتوضا الا بتفويت حاجته فهل يجوز له التيمم او لا وهل عليه الاعادة اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الاول : جواز التيمم ولا اعادة عليه واليه ذهب جمهور العلماء منه المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية(1).

القول الثاني عدم جواز التيمم الا اذا كان بينه وبين الماء ميل سواء كان داخل المصر او خارجه واليه ذهب الحنفية(2).

استدل اصحاب القول الاول بالقياس على المسافر فهذا اشبه بالمسافر الخارج الى قرية الاخرى (3).

استدل اصحاب القول الثاني ان الميل هو المختار في البعد عن الماء فاذا كان بينه وبين المصر اقل من ميل لا يجوز له التيمم لان المصر لا يخلوا من الماء غالبا فلا يجوز له التيمم الا اذا كان بينه وبين ارض اعماله والمصر ميل(4).

الترجيح:

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في جواز التيمم لمن خرج الى ارض اعماله لانه اشبه بالمسافر ولا يستطيع حمل الماء معه والله اعلم .

---

(1) مواهب الجليل 327/1، المجموع 305/2، المغني 235/1، المحلى 119/1، البحر الزخار 114/1 (2) اللباب 30/1، الفتاوي الهندية 26/1

(3) المغني 235/1 (4) اللباب 30/1، الفتاوي الهندية 26/1

((الفصل السادس))

تيمم صاحب الكسور وصاحب الجروح

وفيه مبحثان

االمبحث الاول : تيمم صاحب الكسور وفيه تمهيد واربعة مطالب .

المطلب الاول : تعريف الجبيرة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : مشروعيته .

المطلب الثالث : هل يتيمم مع المسح على الجبيرة وهل يعيد ما صلى وهل يضعه على طهر .

المطلب الرابع : هل المسح على الجبيرة واجب او لا ..

المبحث الثاني : تيمم صاحب الجروح .

((المبحث الاول))

تيمم صاحب الكسور

وفيه تمهيد واربع مطالب :

المطلب الاول : تعريف الجبيرة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : مشروعيته .

المطلب الثالث : هل يتيمم مع المسح على الجبيرة وهل يعيد ما صلى وهل يضعها على طهر .

المطلب الرابع : هل المسح على الجبيرة واجب او لا .

تمهـيد :

لما كان الدين الاسلامي دين يسر راع هذه النواحي وشرع لها الاحكام التي تضمن التوفيق بين اداء العبادة والمحافظة على سلامة الانسان .

((المطلب الاول))

تعريف الجبيرة لغة واصطلاحا

تعرف الجبيرة لغة : هي العيدان التي تشد على العظم لينجبر على استواء وجمعها جبائر وهي من جبرت العظم أي اصلحته وهي ايضا جبرا وجبورا والمجبر الذي يجبر العظم المكسور (1).

وهناك الفاظ مرادفة مثل اللزوق واللصوق وهي ما يلصق على الجرح للدواء والالم قال في المصباح ثم اطلق على الخرقة ونحوها اذا شدت على العضو للتداوي (2).

تعريف الجبيرة اصطلاحا : وهي عيدان يسوى بها الكسر ليتجبر (3).

قال الماوردي الجبيرة ما توضع على الكسر واللصوق ما يوضع على الجرح (4).

---

(1) لسان العرب مادة جبر ، المصباح المنير مادة جبر ، مختار الصحاح ص91

(2) لسان العرب ، المصباح المنير مادة لصق .

(3) البناية في شرح الهداية 603/1 ، مواهب الجليل 361/1 ، الحاوي 277/1 ، مغني المحتاج94/1 .

(4) الحاوي 277/1

((المطلب الثاني))

مشروعية المسح على الجبيرة وصفة المشروعية

ادلة السنة النبوية على مشروعية المسح على الجبيرة .

1- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر فاصاب منا حجر فشجه من راسه ثم احتلم فسال هل لي من رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال : ((قتلوه قتلهم الله ألا سألوا اذا لم يعلموا انما شفاء العي(1) السؤال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يتيمم عليها ويغسل سائر جسده)) (2) .

2- ما روي عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما توضأ وكفه معصوبة يمسح عليها وعلى العصابة وغسل ما سوى ذلك (3).

3- ما روي عن الامام علي رضي الله عنه قال : انكسرت احدى زندي فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر (4).

وجه الدلالة:

دلت الاحاديث السابقة على جواز وضع الجبيرة على أي عضو من الاعضاء الذي يلحقه حكم التطهير وان لا يستعمل الماء اذا خاف على نفسه او ترك عضوا من اعضائه بل عليه ان يغسل العضو السليم ويتيمم على العضو المصاب عند بعض الفقهاء.

هذا مما ساتكلم عنه مفصلا لاحقا .

---

(1) العي : هو ضد البيان لا يهتدى به ،وهي الاصابة بالعاهة ينظر ، لسان العرب 32/1

(2) المنهل العذب المورود شرح سنن ابي داود 190/1 ، الدار قطني 277/1 ، ابن ماجة 189/1 ولقد اعله بعضهم بالانقطاع والصواب انه حديث حسن انظر تعليقات الدكتور بشار عواد معروف على سنن ابن ماجة 2001 .

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى 228/1

(4) ابن ماجة 215/1 ، السنن الكبرى للبيهقي 228/1

4- ذهب اكثر الفقهاء من الصحابة والتابعين وسائر اهل العلم الى جواز وضع الجبيرة والمسح عليها (1).

((المطلب الثالث))

ضم التيمم الى المسح على الجبيرة

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الاول : اذ وضع الجبيرة على طهر ومسح عليها يجب عليه التيمم واذا وضعها من غير طهر عليه الاعادة وان وضعها على طهر لم يعد واليه ذهب علي بن ابي طالب وابن عمر

رضي الله عنهما وطاوس وعطاء ومجاهد والحسن البصري والنخعي وقتادة واليه ذهب الشافعية (2).

القول الثاني : ليس عليه الاعادة سواء وضعها على طهر او غير طهر وليس له ان يضم التيمم مع المسح واليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة واختاره ابن المنذر والزيدية والامامية (3).

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي :

1- واستدلوا بحديث جابر المتقدم (خرجنا في سفر فاصاب احدنا حجر فشجه من راسه).

2- واستدلوا بحديث الامام علي المتقدم (انكسرت احدى زندي) .

3- استدلوا بدليل عقلي على وجوب الاعادة على من وضعها من غير طهر وذلك لندوره وتقصيره (4).

---

(1) تحفة الفقهاء 169/1 ، مواهب الجليل 363/1 ، المجموع 324/2، المغني 279/1 ، الروض النضير 310/1 ، الانصاف 197/1 ، مفتاح الكرامة 565/1 ، البناية في شرح الهداية 604/1

(2) مواهب الجليل 363/1 ، المجموع 324/2 ، الروض النضير 309/1

(3) تحفة الفقهاء 169/1-170 ، مواهب الجليل 363/1،المغني 279/1 ،الانصاف 197/1،الروض النظير 309/1 ، مفتاح الكرامة 569/1

(4) المجموع 329/2 .

استدل اصحاب القول الثاني بما ياتي :

1- حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم (توضا وكفه معصوبة يمسح عليها).

2- استدلوا بدليل عقلي وهو انه مسح على حايل ابيح له المسح عليه فلم يجب العادة كالمسح على الخف (1).

المناقشة والترجيح:

مناقشة ادلة اصحاب القول الاول:

اعترض على استدلالهم بحديث جابر ان الذي رواه وتفرد به الزبير بن خريق قال الدار قطني ليس بالقوي (2).

واجيب بان الزبير بن خريق صدوق كما قال عنه الامام الذهبي ذلك ولكن الحديث فيه رواية اخرى فقد ورد من طريق الزبير عن عطاء عن جابر ورواه الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس فالاختلاف وقع هل عن جابر ام عن ابن عباس وان في احدى الروايتين ما ليس بالاخرى (3) .

2- **اعترض** على حديث الاكام علي رضي الله عنه قال الامام الشافعي عنه لو عرفت اسناده بالصحة لقلت به حيث ان في اسناده عمر بن خالد الواسطي وهو معروف بوضع الحديث كذبه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من ائمة الحديث ونسبه الامام وكيع بن الجراح الى وضع الحديث قال كان في جوارنا فلما فطن له تحول الى واسط(4).

و**اجيب** لقد تعاضد حديث جابر مع حديث الامام علي في وجو المسح عل الجبيرة(5) .

(1) المغني 278/1
(2) سبل السلام 99/1 ، سنن الدار قطني 227/1
(3) سبل السلام 99/1
(4) السنن الكبرى للبيهقي 228/1 ، سنن ابن ماجة 189/1
(5) سبل السلام 99/1

مناقشة ادلة اصحاب القول الثاني:

1- لم اقف على اعتراض لحديث ابن عمر رضي الله عنه وهو اصح ما نقل في باب المسح على الجبائر كما نقل ابن نجيم عن ابن المنذر ذلك (1).

وان ليس في حديث ابن عمر ما يدل على وجوب الاعادة وقد نقل الاجماع ابن المنذر عن جمهور العلماء على عدم وجوب الاعادة لمن مسح على الجبائر سواء وضعها على طهر او غير طهر ونقل الامام احمد عن سائر العلماء ان عدم وجوب التيمم على صاحب الجبيرة (2).

2- و**اعترض** على استدلالهم ان المسح على الجبائر يشبه المسح على الخف فانه لا يشبهه لان المسح على الخف تخفيف ورخصة بخلاف المسح على الجبيرة واستدلالكم بانه مسح على حائل محترز بمسح اللحية في التيمم (4) وساتكلم عن الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف لاحقا .

الترجيح :

بعد سرد الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الثاني** في عدم جواز ضم التيمم مع المسح على الجبيرة وليس عليه الاعادة والله اعلم .

(1) سبل السلام 99/1
(2) البحر الرائق 194/1
(3) المغني لابن قدامة 278/1
(4) المجموع 229/2

(المطلب الرابع)

هل المسح على الجبيرة واجب

اختلف الفقهاء في هل المسح على الجبيرة واجب او لا على قولين :

القول الاول : المسح على الجبيرة واجب واليه ذهب **جماعة من كبار التابعين منهم عبيد بن عمير(1)وطاووس والحسن البصري وابراهيم النخعي** ، واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية (1) وقال ابو حنيفة اذا كان المسح على الجبيرة يضره جاز تركه (2).

القول الثاني: المسح على الجبيرة ليس واجب وجاز تركه واليه ذهب ابن حزم الظاهري وقال انه غير مشروع اصلا (3) .

استدل اصحاب القول الاول بماياتي :

1- استدلوا بما ورد في باب مشروعية التيمم ولا حاجة للتكرار.

2- واستدلوا هو ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بالمسح على الجبائر وظاهر الامر الوجوب (4) .

اما وجه قول ابي حنيفة ان سقوط المسح عند خوف الضرر من المسح يسقط المسح لان الغسل يسقط عند خوف زيادة الضرر فالمسح اولى ان يسقط (5).

استدل اصحاب القول الثاني بما ياتي :

1- قوله تعالى ((**لا يكلف الله نفسا الا وسعها**))(6).

2- قوله عليه الصلاة والسلام ((**اذا امرتكم بامر اتوا منه ما استطعتم**)) (7).

---

(1) تحفة الفقهاء 167/1 ، مواهب الجليل 362/1 ، المجموع 326/2 ، المغني 277/1 ،الروض النضير 308/1

(2) تحفة الفقهاء 167/1

(3) المحلى 74/2

(4) تحفة الفقهاء 167/1

(5) المصدر السابق

(6) سورة البقرة اية 286

(7) سبق تخريجه

فسقط المسح بالقران والسنة فكل ما عجز عنه المرء وكان التعويض منه شرعا والشرع لايلزم الا بقران او سنة (1).

الترجيح:

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في وجوب المسح على الجبائر الا اذا خاف ضررا من المسح بحيث ان المسح بالماء يؤثر في البرء والله اعلم .

(1) المحلى 75/2

((المبحث الثاني))
تيمم صاحب الجروح

نقل الامام النووي الاجماع في ان المتيمم بسبب الجراحة ليس عليه الاعادة لانه مما تعم به البلوى (1).

اذا كان المحدث حدثا اصغر او اكبر وبه جراحات هل يتيمم او يستعمل الماء اختلف الفقهاء في حكمه على قولين :

القول الاول: اذا امكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه ما امكنه غسله وتيمم للباقي واليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية (2).

القول الثاني: اذا كان المحدث اكثر بدنه صحيحا غسله ولا يتيمم عليه وان كان اكثر بدنه جريحا يتيمم ولا غسل عليه واليه ذهب الحنفية والمالكية والزيدية (3).

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي :

1- ما روي عن جابر في الحديث المتقدم (خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا شجة في راسه ثم احتلم فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم)(4).

وجه الدلالة:

ان هذا نص صريح بالجمع بين الماء والتيمم ولان العجز عن ايصال الماء الى بعض اعضائه لا يعني سقوط الفرض عن ايصاله الى ما يعجز عنه (5).

(1) المجموع 291/2
(2) الحاوي 773/1 ، المغني 258/1 ، المحلى 117/2
(3) بدائع الصنائع 194/1 ، المدونة الكبرى 45/1 ، البحر الزخار 117/1
(4) سبق تخريجه
(5) الحاوي 274/1

2- قياسا على ما اذا كان عادما لبعض اعضائه ولان تطهير بعض اعضاءه بالماء لا يسقط فرض الطهر عما لم يصل اليه الماء قياسا على من كان صحيح الاعضاء ولانها طهارة ضرورة فلم يعف فيها الا عن قدر ما دعت اليه الضرورة كطهارة المستحاضة(1).

واستدل اصحاب القول الثاني بدليل عقلي وهو العبرة للغالب ولان الجمع بين الغسل والتيمم ممتنع الا في حال وقوع الشك في طهورية الماء ولم يوجد غيره وانه لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه (2).

و**اعترض** عليهم بان قولكم العبرة للاغلب هو اصلا لا يعتبر في الطهارات الا ترى لو غسل اكثر جسده من جنابة او اكثراعضاء جسده من حدث لم يجز تغليبا للاكثر فكذا مسالتنا واما قولهم في انه جمع بين بدل ومبدل منه فهو غير صحيح لان التيمم بدل عن الوضوء مالم يصل الماء . وهذا واجد للماء (3).

الترجيح:

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في ان صاحب الجروح يغسل الصحيح ويتيمم للباقي لانه قادر على استخدام الماء في بعض اعضائه ولا يضره استعماله فجاز له استعمال الماء والتيمم للباقي والله اعلم .

(1) الحاوي 274/1
(2) بدائع الصنائع 194/1 - 195 ، البحر الزخار 118/1
(3) الحاوي 274/1

((الفصل السابع))

(نواقض الوضوء والتيمم)

ساتكلم عن نواقض الوضوء باعتبارها نواقض للتيمم عند العلماء كافة

ولذلك يتضمن هذا الفصل اثناعشر مبحثا

المبحث الاول :- وجود الماء والقدرة على استعماله

المبحث الثاني :- خروج الوقت

المبحث الثالث :- ما خرج من السبيلين

المبحث الرابع :- فقدان العقل بسكر او اغماء او جنون

المبحث الخامس :- النوم

المبحث السادس :- مس القبل والدبر

المبحث السابع : لمس المراة

المبحث الثامن :- الردة

المبحث التاسع :- القهقهة

المبحث العاشر :- القيء والصديد والرعاف

المبحث الحادي عشر :- اكل لحوم الابل(وما مسته النار)

المبحث الثاني عشر :- غسل الميت

اتفق الفقهاء على ان كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم وكذلك ينقض التيمم وجود الماء والقدرة على استعماله وخروج وقت الصلاة (1).

واضاف المالكية ان من نواقض الوضوء طول الفصل بين اعضاء التيمم أي الموالاة(2).

((المبحث الاول))

وجود الماء والقدرة على استعماله

اتفق الفقهاء على ان وجود الماء عند القدرة على استعماله ينقض التيمم وكذلك زوال العذر المبيح للتيمم من مرض او غيره وقد تكلمت عن هذا الموضوع في باب اثر وجود الماء على التيمم فلا حاجة للتكرار (3).

(المبحث الثاني)

خروج الوقت

ذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة و الزيدية و الامامية الى ان خروج الوقت يبطل التيمم وقد تكلمت عن هذا الموضوع في باب خروج الوقت واثره في التيمم فلا حاجة للتكرار .

---

(1) الهداية 26/1 ، الشرح الصغير 99/1،كفاية الاخيارص 61،المغني 273/1، البحر الزخار 128/1 ، مفتاح الكرامة 557/1

(2) بلغة السالك الاول/130 ، كفاية الاخيار ص38،كشاف القناع 177/1، البحر الزخار 128/1 ، مفتاح الكرامة 1557

(3) الشرح الصغير 194/1

((المبحث الثالث))

ما خرج من السبيلين

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الاول

ما خرج من السبيلين من بول وغائط وريح ومذي وودي

اتفق الفقهاء على ان ما خرج من السبيلين من بول وغائط وريح ومذي وودي ينقض التيمم نقل الاجماع ابن قدامة عن ابن المنذر عن كافة اهل العلم ان هذه الاحداث ينقض كل واحد منهما التيمم(1).

المطلب الثاني

ما خرج من السبيلين من نادر كالدود والحصى

اختلف الفقهاء في انه اذا خرج من السبيلين نادر شيئ كالدود والحصى هل ينقض التيمم او لا على قولين:

القول الأول:ان الحصى والدود تنقض التيمم سواء خرجت الحصى ببلة او بدون بلة واليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة واختاره الامام الهادي من الزيدية(2).

القول الثاني : الحصى والدود لا ينقض التيمم حتى لو خرج ببلة واليه ذهب الامام مالك والظاهرية والامامية (3) وقال الظاهرية والامامية لا ينقض الا اذا خرج متلوثا بالغائط(4).

استدل اصحاب القول الأول بما ياتي:

1- دليل عقلي وهو ان الدود والحصى خارجان من السبيل فاشبه بالمذي ولانه لا يخلو من بلة تتعلق به فينقض التيمم (5).

(1) المغني مع الشرح الكبير 163/1

(2) الفتاوي الخانية 30/1 ،المهذب للشيرازي19/1، مغني المحتاج 33/1، المغني مع الشرح الكبير 166/1، الروض النضير 108/1

(3) مواهب الجليل 291/1، بلغة السالك 50/1، المحلى222/1 ، شرائع الاسلام 17/1

(4) المحلى222/1 ، شرائع الاسلام 17/1 (5) المغني مع الشرح الكبير 163/1

2- قياس الخارج من السبيلين من نادر على المستحاضة اذ امر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها خارج غير معتاد(1).

استدل اصحاب القول الثاني بدليل عقلي وهو انه نادر وان الندرة كالعدم اشبه الخارج من غير السبيل ولانها خارجة من احد المخرجين على وجه الصحة فلا ينقض التيمم(2).

الترجيح:

بعد عرض الأدلة الذي يرجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** بان الحصى والدود ناقضة للتيمم لانها خرجت من احد السبيلين والخروج من احد السبيلين ينقض التيمم لانه لا يخلو من بلة تتعلقه والله اعلم.

االمطلب الثالث

ما خرج من غير السبيلين من بول وغائط

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول : اذا كان انسداد المخرج وخروج البول والغائط والريح من تحت المعدة نقض واذا كان من فوق المعدة(3) لم ينقض واليه ذهب المالكية و الشافعية (4).

القول الثاني : اذا انسد المخرج وخرج البول والغائط والريح من فوق المعدة او من تحتها ينقض التيمم واليه ذهب الحنابلة و الظاهرية و الزيدية و الامامية (5) واشترط الحنفية السيلان(6).

---

(1) المغني مع الشرح الكبير 163/1

(2) مواهب الجليل 291/1 ، بلغة السالك 50/1

(3) المعدة هي بفتح الميم وكسر العين مستقر الطعام وهي ما بين السرة الى الصدر ينظر مغني المحتاج 33/1

(4) بلغة السالك 50/1 ، مغني المحتاج 33/1

(5) المغني مع الشرح الكبير 166/1 ، المحلى 232/1،الروض النضير 180/1

(6) الاختيار 15/1

استدل اصحاب القول الأول بدليل عقلي وهو اذ لابد للانسان من مخرج ما تدفعه الطبيعة فاقيم هذا مقامه(1) .

اعترض:

لماذا اوجبتم ان يكون من فوق المعدة دون تحتها اليس هذا المخرج اذا كان من فوق المعدة يقوم مقامه(2).

استدل اصحاب القول الثاني بما ياتي :

1- قوله تعالى ((**او جاء احد منكم من الغائط**))(3).

2- واستدلوا بحديث صفوان بن عسال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم فلا (4).

وجه الدلالة :

من أي موضع خرج البول والغائط نقض التيمم لعموم الاية وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء منها ولم يخص خروجهما من المخرجين دون غيرهما فينقض كما لو خرج من السبيلين (5).

الترجيح:

بعد عرض الأدلة الذي يرجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الثاني** في ان الخارج من السبيلين ينقض التيمم سواء خرج من السبيلين او من غير السبيلين من فوق المعدة او من تحتها لعموم ادلة نقض الوضوء والله اعلم.

---

(1) مغني المحتاج 33/1

(2) المغني مع الشرح الكبير 167/1، المحلى 232/1

(3) سورة المائدة اية 6

(4) رواه ابن ماجة 161/1 ، والبيهقي في السنن الكبرى 118/1 ، والترمذي 161/1 ،والامام الشافعي في مسنده 17/2

(5) المغني مع الشرح الكبير 168/1 ، المحلى 232/1

المبحث الرابع

فقدان العقل بسكر او اغماء او جنون

اتفق الفقهاء على ان زوال العقل بسكر او اغماء او جنون ينقض التيمم اجماعا وقد نقل ابن قدامة الإجماع عن ابن المنذر (1) ونقل ابن حزم الاجماع كذلك(2).

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ((**اغمي عليه ثم افاق فاغتسل ليصلي ثم اغمي عليه ثم افاق فاغتسل**))(3).

---

(1) المغني مع الشرح الكبير 167/1

(2) المحلى 221/1، الاختيار 17/1 ، بلغة السالك 15/1 ،المجموع 221/2 ،مغني المحتاج 33/1 ، المغني مع الشرح الكبير 167/1

(3)السنن الكبرى للبيهقي 354/4

((المبحث الخامس))

النوم

ويتضمن مطلبين

المطلب الاول

حكم النوم الناقض للتيمم

النوم هو استرخاء البدن وزوال شعوره وخفاء كلام من عنده وليس معناه النعاس لان النعاس لا ينقض التيمم (1).

واختلف الفقهاء في حكم النوم هل ينقض التيمم او لا على قولين:

القول الأول : النوم على غير هيأة المتمكن من مقعده ينقض التيمم واليه ذهب من الصحابة ابو هريرة رضي الله عنه ومن التابعين عروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري واليه ذهب الائمة الاربعة والظاهرية و الزيدية و الامامية (2).

القول الثاني : ان النوم لا ينقض التيمم كيف كان واليه ذهب من الصحابة ابو موسى الاشعري واليه ذهب الامام الاوزاعي وسعيد بن المسيب(3).

استدل اصحاب القول الأول بما ياتي:

1- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((**العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكاء فمن نام فليتوضا**))(4).

(1) كفاية الاخيار ص37
(2) الاختيار 17/1-18،الشرح الصغير 99/1 ،كفاية الاخيار ص 38 ، المغني مع الشرح الكبير 168/1، المحلى 122/1، السيل الجرار 140/1 ، شرائع الاسلام 17/1- 18
(3) المغني مع الشرح الكبير 168/1 ، المحلى 124/1
(4) رواه الامام احمد في مسنده 96/4 ، وابو داود في سننه 52/1 ، وابن ماجة في سننه 161/1وحسنه الامام المنذري والصلاح والنووي كما في تلخيص الحبير 115/1

وجه الدلالة :

ان اليقظة وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج ما دام الانسان مستيقظا انه يحس ما يخرج منه فاذا نام زال ذلك الضابط .والوكاء هو الخيط الذي يربط به الكيس وغيره السه معناها الدبر(1).

2- ما روي عن صفوان بن عسال في الحديث المتقدم كان يامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا في سفر ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم(2).

وجه الدلالة:

دل الحديث على ان النوم يبطل التيمم لامر النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكره مع الاحداث(3).

استدل اصحاب القول الثاني بما روى قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون(4) وفي رواية كان يسمع لهم غطيطا.

المناقشة والترجيح:

1-**اعترض** على حديث العينان وكاء السة ان في اسناده بقية بن ابي بكر بن ابي مريم وهو ضعيف قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن هذين الحديثين فقال ليس بقويين.

و**اجيب** بان الحديث حسنه المنذري وابن الصلاح والامام النووي (5).

(1) الاختيار 17/1
(2) رواه ابن ماجة في سننه 161/1 ، والبيهقي في السنن الكبرى 118/1 ،والترمذي في سننه161/1 ، والامام الشافعي في مسنده 17/2
(3) المغني مع الشرح الكبير 168/2 ، المحلى 223/1
(4) مسلم 284/1 ، مسند الامام احمد 277/3
(5) تلخيص الحبير 115/1

3- و**اعترض** على حديث صفوان بانه روي عن الحكم بن عتبة وحماد عن ابراهيم النخعي من ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح قال علي بن المديني وقال يحيى بن السعيد وقال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي من ابي عبد الله الجدلي.

و**اجيب** بان الحديث حسن صحيح(1).

مناقشة ادلة اصحاب **القول الثاني**

اعترض على استدلالهم بحديث انس لما حمله بعض العلماء على نوم الجالس .

و**اجيب** بان في رواية عن انس يضعون جنوبهم

اعترض بما ذكره ابن دقيق العيد بانه يحمل على النوم الخفيف

اجيب بان ال يناسبه ذكر الغطيط(2).

الترجيح:

بعد عرض الأدلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في ان نوم غير المتمكن من مقعده ينقض التيمم لانه لا يحترز من خروج الشيء من السبيل والله اعلم.

---

(1) سنن الترمذي 161/1

(2) سبل السلام 62/1

المطلب الثاني

النوم الناقض للتيمم

اختلف الفقهاء في كيفية النوم الذي يبطل التيمم وما حكم من نام ساجدا او قائما او قاعدا او متكئا على اربعة اقوال:

القول الاول : ان النائم القاعد اذا كان متمكنا من مقعده لم يبطل التيمم سواء كان النوم قليلا او كثيرا حتى لو كان مستندا الى شيء بحيث لو زال سقط لم ينقض ما دام ممكنا من مقعده وينقض ايضا من نام ساجدا او قائما او راكعا فانه يبطل لان التمكن شرط عندهم واليه ذهب الشافعية في احد قوليهم وفي رواية عن احمد(1).

القول الثاني : لو نام متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه يسقط بطل تيممه اما اذا لم يسقط لم يبطل تيممه واليه ذهب الحنفية و الشافعية في القديم وفي رواية عن احمد و الزيدية (2).

القول الثالث : اذا كان النوم كثيرا نقض التيمم واذا كان النوم يسيرا لا ينقض سواء كان ساجدا او قائما او متكئا لان العلة عندهم القلة والكثرة واليه ذهب حماد بن ابي سليمان وسفيان الثوري واليه ذهب الامام مالك والامامية(3).

القول الرابع : ان النوم بذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل او كثر قاعدا او قائما او ساجدا او راكعا او متكئا او مضطجعا واليه ذهب ابن حزم الظاهري(4).

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي :

1- حديث انس المتقدم كان اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون يصلون ولا يتوضئون(5) فلم يرد تخصيص عموم احاديث النقض(6).

---

(1) كفاية الاخيار ص 38 ، المغني مع الشرح الكبير 169/1

(2) الهداية 15/1، المجموع 13/2 ، المغني مع الشرح الكبير 169/1، الروض النضير 128/1

(3) المني مع الشرح الكبير 168/1 ، دليل السالك لمذهب مالك ص 13 ، شرائع الاسلام 17/1

(4) المحلى 222/1-223

(5) سبق تخريجه (6) كفاية الاخيار ص38

2-ما روي في الحديث المتقدم العينان وكاء السة (1).

3-واستدلوا بدليل عقلي هو ان الراكع والساجد ينفرج محل منهما فينقض التيمم (2)

استدل اصحاب القول الثاني بما ياتي:

1- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال((**لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا**))(3) وبما ان هذه الاحداث تنقض الوضوء فانها تنقض التيمم .

1-استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((**اذا نام العبد في صلاته باهى الله به الملائكة يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجدا بين يدي**))(4).

2- واستدلوا بدليل عقلي هو ان الاتكاء يزيل مسكة اليقظة وبالتالي يزول مقعده عن الارض وذلك لان الاضطجاع يسبب استرخاء المفاصل فلا يعزى عن خروج شيء عادة(5).

ولم اقف لاصحاب **القول الثالث** على دليل.

واعترض على قولهم لقد عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل نوم في الاحاديث السابقة ولم يخصص قليله وكثيره(6).

استدل اصحاب القول الرابع بحديث صفوان بن عسال المتقدم في مسح الخف.

وجه الدلالة:

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عم كل نوم ولم يخص كثيره ولا قليله وسوى بينه وبين الغائط(7).

---

(1) سبق تخريجه

(2) المغني مع الشرح الكبير 169/1
(3) رواه ابو داود في سننه 52/1 ، تلخيص الحبير 120/1
(4) مصنف ابن ابي شيبة 232/1، تلخيص الحبير 120/1
(5) الهداية 15/1 ، الاختيار 19/1
(6) الروض النضير 185/1
(7) المحلى 223/1

الترجيح:

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في ان النوم اذا كان متمكنا من مقعده لم ينقض الوضوء لان مع تمكنه من مقعده يامن خروج شيء من الدبر فلا ينقض والله اعلم.

((المبحث السادس))

مس القبل والدبر

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الاول

مس القبل

اختلف الفقهاء في مس قبل (فرج) الآدمي على قولين:

القول الاول : ان مس قبل الادمي ينقض التيمم واليه ذهب ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب وعطاء والزهري والامام الاوزاعي واليه ذهب الامام مالك والشافعي وهو رواية عن احمد واليه ذهب الظاهرية(1).

القول الثاني : مس القبل لا ينقض الوضوء واليه ذهب الامام علي وعمار بن ياسر وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وابو الدرداء رضي الله عنهم واليه ذهب الحنفية واختاره ابن المنذر من الشافعية والزيدية(2).

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي :

1- ما روته بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **((من مسه ذكره فلا يصل حتى يتوضا))**(3).

---

(1) بلغة السالك52/1 ، مغني المحتاج 36/1 ، المغني مع الشرح الكبير 173/1 ، المحلى 238/1
(2) الاختيار 17/1 ،سبل السلام 67/1، الروض النضير 213/1
(3) رواه ابو داود في 46/1 ، والترمذي في سننه128/1، والامام احمد في مسنده 406/6

2- ما روي عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((**من مس فرجه فليتوضا**))(1).

3- ما روي عن ابي ايوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((**من مس فرجه فليتوضا**))(2).

استدل اصحاب القول الثاني بما ياتي:1- ماروي عن قيس بن طلق عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال ((**ليس فيه وضوء انما هو منك**)) وفي رواية((**انه بضعة منك**))(3).

2-ما روي عن ابي امامة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال ((**انما حذية**(4) **منك**))(5).

3-قياس الذكر على سائر البدن(6).

المناقشة والترجيح : مناقشة ادلة اصحاب القول الاول

1-**اعترض** على حديث بسرة انه رواه عروة عن مروان عن رجل مجهول والحديث ضعيف ضعفه ابو زرعة وابو حاتم والدار قطني(7).

و**اجيب** بان ما **اعترضتم** به بان مروان رواه عن رجل مجهول هذا غير صحيح فقد ثبت ان عروة سمعه من بسرة من غير واسطة كما جزم به ابن خزيمة وغيره من ائمة الحديث وان حديث بسرة حديث ثابت صحيح صححه ابن معين والامام البخاري والترمذي وابن حبان والبيهقي والحازمي وقال عنه هو اصح شيء في الباب(8).

---

(1) رواه ابن ماجة 162/1 ، السنن الكبرى للبيهقي 130/1 ، مصنف ابن ابي شيبة 150/1 ، المعجم الكبير للطبراني234/23 (2) ابن ماجة 162/1

(3) رواه ابن ماجة 163/1، السنن الكبرى للبيهقي 135/1 ، مسند الامام احمد 23/4

(4) حذية قطعة من لحم ، انظر لسان العرب 815/1

(5) رواه ابن ماجة 163/1 ، مصنف عبد الرزاق 116/1 ، الدارقطني 149/1

(6) المغني مع الشرح الكبير 174/1 (7) الروض النضير 212/1

(8) سنن الترمذي57/1 ، سبل السلام 67/1

2-**اعترض** على حديث ام حبيبة ان في اسناده مكحولة الدمشقي وهو مدلس(1) وقد رواه بالعنعنة(2) فوجب ترك حديثه وقد قال البخاري وابو زرعة عنه انه لم يسمع من عنبس ابن ابي سفيان فالاسناد منقطع(3).

3- و**اعترض** على حديث ابي ايوب بان في اسناده ابن ابي فروة وقد اتفق المحدثون على تضعيفه(4).

و**اجيب** وان كان الحديث ضعيفا لكن هناك شواهد تقويه حديث بسرة وحديث ام حبيبة رضي الله عنهما.

مناقشة ادلة اصحاب القول الثاني

1-**اعترض** على حديث قيس بن طلق بانه ضعيف ضعفه ابو زرعة وابو حاتم والدار قطني والبيهقي وابن الجوزي قال ابن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعة عن حديث قيس بن طلق فقالا ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه(5).

اجيب بان حديث قيس صحيح فقد صححه ابن حبان وابن المديني وقال الطحاوي اسناده مستقيم غير مضطرب وقال عمرو بن علي الفلاس هو عندنا اثبت من حديث بسرة(6).

---

(1) التدليس قسمان تدليس الاسناد بان يروي عمن عاصره ما لم يسمعه موهما سماعه وتدليس الشيوخ بانه يسمى شيخه او يكنيه او ينسبه بما لا يعرف ،انظر تدريب الراوي 238/1

(2)المعنعن هو الذي يقول الراوي فلان عن فلان وقيل انه مرسل وعده بعضهم من قبيل المنفصل والصحيح انه متصل ، ينظر تدريب الراوي214/1،علوم الحديث حارث الضاري ص24

(3) سنن ابن ماجة 162/1

(4) سنن ابن ماجة 162/1

(5) سنن الدار قطني 15/1

(6) سبل السلام 67/1

2-و**اعترض** على حديث ابي امامة بان في اسناده جعفر بن الزبير وقد اتفق المحدثون على ترك حديثه(1).

3-**اعترض** على قياس الذكر على سائر البدن انه قياس لا يستقيم لان الفرج تتعلق به احكام ينفرد بها من وجوب غسل بايلاجه والحدود والمهر وغير ذلك(2).

الترجيح:

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في ان مس الذكر ينقض الوضوء وذلك لقوة ادلتهم وكثرتها مما يقوي بعضها بعضا والله اعلم.

(1) سنن ابن ماجة 163/1
(2) المغني مع الشرح الكبير 175/1

(المطلب الثاني)

مس الدبر

اختلف الفقهاء في مس الدبر هل ينقض التيمم على قولين :

القول الاول :لا ينقض التيمم واليه ذهب الحنفية والامام مالك ورواية عن احمد وابن حزم الظاهري والامامية (1).

القول الثاني:مس الدبر ينقض التيمم واليه ذهب الشافعي في الجديد وفي الرواية الثانية عن احمد (2).

استدل اصحاب القول الاول بدليل عقلي هو ان مس الدبر لا ينقض التيمم وذلك لان الاحاديث جاءت في مس الذكر ولم يات حديث في مس الدبر وليس في معناه ما يدل على النقض وذلك لكون الدبر لا يدعو الى خروج خارج فلم ينتقض وان الدبر لا يسمى فرجا (3).

استدل اصحاب القول الثاني بما ياتي :

1- استدلوا بعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**من مس فرجه فليتوضأ**))(4) .

و**اعترض** على هذا الاستدلال بانه خطأ وان الدبر لا يسمى فرجا وقياسكم على الذكر قياس غير صحيح لانه ليس هناك علة جامعة بين الذكر والدبر (5).

الترجيح:

بعد عرض الادلة الذي يرجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في عدم نقض الوضوء من مس دبره وليس هناك دليل يثبت الوضوء من مس الدبر والله اعلم .

(1)الاختيار 17/1 ، بلغة السالك 52/1 ، المغني مع الشرح الكبير 177/1 ، المحلى 238/1 ، شرائع الاسلام 17/1 – 18

(2) كفاية الاخيار ص39 ، المغني مع الشرح الكبير 175/1

(3) بلغة السالك 52/1 ، المغني مع الشرح الكبير 177/1 ، المحلى 238/1

(4) سبق تخريجه

(5) المحلى 238/1

(المطلب الثالث)

اللمس بباطن الكف وظاهره

اختلف القائلون بالنقض في مس الذكر او الدبر هل في ظاهر الكف او في باطنه على قولين

القول الاول:ان النقض لا يكون الا في باطن الكف واليه ذهب المالكية والشافعية(1)

القول الثاني : ينقض التيمم سواء مس الذكر او الدبر بباطن الكف او بظاهرهما واليه ذهب الحنابلة والظاهرية (2).

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي :

1- استدلوا بحديث بسرة بنت صفوان المتقدم .

2- استدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا افضى احدكم بيديه الى فرجه وليس بينهما حجاب فليتوضأ (3).

وجه الدلالة:

الافضاء لغة : المس بباطن الكف تقول العرب افضيت بيدي الى الارض ساجدا وافضيت يدي للامير مبايعا اذ مسها بباطن الكف (4).

استدل اصحاب القول الثاني بما ياتي :

1- حديث ابو هريرة المتقدم .

وجه الدلالة :

ان الافضاء باليد يكون بباطن اليد كما يكون بظاهرها وقد يكون الافضاء بجميع الجسد قال تعالى ((**وقد افضى بعضكم الى بعض**)) (5) لذلك يكون الافضاء بباطن الكف وظاهره(6).

---

(1) الشرح الصغير مع بلغة السالك 52/1 ، مغني المحتاج 35/1

(2) المغني مع الشرح الكبير 175/1 ، المحلى 217/1

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى 123/1 ، مجمع الزوائد 245/1

(4) مغني المحتاج 35/1 ، كفاية الاخيار ص39 (5) سورة النساء اية 21 .

(6) المغني مع الشرح الكبير 175/1 ، المحلى 238/1 ، سبل السلام 69/1 .

2- ويأتي الافضاء ايضا بمعنى الوصول فاعم من ان يكون بباطن الكف وظاهرهما وعلى هذا فلا يبقى في الحديث حجة لان لفظ الافضاء تطرق اليه الاحتمال والقاعدة تقول الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال (1).

الترجيح:

بعد عرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الثاني** في ان من مس الفرج ينقض التيمم سواء مسه بباطن كفه او بظاهرها والله اعلم.

(1) المغني مع الشرح الكبير 175/1 ، المحلى 238/1 ، سبل السلام 69/1 .

((المبحث السابع))

لمس المراة

ويتضمن مطلبين

(المطلب الاول)

لمس الرجل للمرأة والمرأة للرجل

اختلف الفقهاء في حكم لمس الرجل للمراة والمراة للرجل هل ينقض التيمم على ثلاثة اقوال :

القول الاول : ان اللمس ينقض التيمم مطلقا بكل حال من الاحوال اذا كان من غير حائل وغير محرم واليه ذهب الشافعية وفي رواية عن احمد والظاهرية (1) .

القول الثاني : لاينقض اللمس التيمم بكل حال من الاحوال واليه ذهب الامام علي رضي الله عنه وابن عباس وعطاء وطاووس والحسن البصري واليه ذهب ابو حنيفة وفي رواية عن احمد والزيدية والامامية (2).

القول الثالث : لا ينقض اللمس التيمم الا اذا كان بالشهوة ولا ينقض بغير شهوة واليه ذهب علقمة وحماد بن سليمان والثوري واليه ذهب الامام مالك وفي رواية عن احمد(3).

استدل اصحاب القول الاول بقوله تعالى **((او لامستم النساء))** (4) .

وجه الدلالة :ان حقيقة اللمس ملاقاة البشرتين قال تعالى مخبرا عن الجن انهم قالوا ((**انا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا وشهبا**)) (5).

---

(1) مغني المحتاج 34/1 ، كفاية الاخيار ص38 ، المغني مع الشرح الكبير 193/1، المحلى244/1

(2) الاختيار 17/1 ، مراقي الفلاح ص17 ، المغني مع الشرح الكبير 193/1 ، الروض النضير 203/1 ، شرائع الاسلام 17/1 .

(3) بلغة السالك 51/1 ، المغني مع الشرح الكبير 193/1

(4) سورة النساء اية 43.

(5) سورة الجن اية 8 .

وان الله تعالى عطف اللمس على المجيء من الغائط وبنى عليه الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث كالمجيء من الغائط والبشرة هي ظاهر الجلد (1).

استدل اصحاب القول الثاني بما ياتي :

1- ماروي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قلت ما هي الا انت فضحكت (2).

2- ما روته زينب السهمية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي (3).

استدل اصحاب القول الثالث بما ياتي :

1- استدلوا بحديث عروة المتقدم .

2- استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى حاملا امامة بنت ابي العاص بن الربيع اذا سجد وضعها واذا قام حملها (4).

وجه الدلالة:

ان اللمس هنا من غير شهوة فلم ينتقض التيمم كلمس ذوات المحرم (5).

3- استدوا بدليل عقلي وهوان حقيقة اللمس ليس بحدث في نفسه وانما نقض الى خروج المذي او المني ما غيرت الحالة التي تفضي الى الحدث فيها وهي حالة الشهوة (6).

---

(1) مغني المحتاج 34/1 ، كفاية الاخيار 38/1 ، المغني مع الشرح الكبير 193/1 ، المحلى244/1

(2) سنن الدار قطني 5/1 ، تلخيص الحبير 133/1

(3) سنن ابن ماجة 168/1 ، سنن الدار قطني 138/1 ، مسند الامام احمد 62/6

(4) البخاري 193/1 ، مسلم 385/1

(5) المغني مع الشرح الكبير 195/1

(6) المصدر السابق.

المناقشة والترجيح

مناقشة ادلة اصحاب القول الاول

اعترض على استدلالهم بالاية ((**اولامستم النساء**)) (1) ان الملامسة هنا ليست مجرد الملامسة وانما اريد الجماع قال ابن عباس المراد هنا الجماع لقوله تعالى ((**وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن**)) (2) .

مناقشة ادلة اصحاب القول الثاني

1-**اعترض** على استدلالهم بحديث عروة عن عائشة رضي الله عنها بانه حديث معلول (3) ذكر علته ابو داود والترمذي والدار قطني والبيهقي وابن حزم وقالوا لا يصح في هذا الباب شيء وان صح فمحمول على ما كان عليه الامر قبل نزول الوضوء من اللمس(4).

و**اجيب** بان رجاله ثقات وثقهم شعبة وغيره وان كان الحديث مرسلا لا يضر عند جمهور المحدثين وقد ذكر الامام الدار قطني اسناده موصولا ورواه البزاز باسناد حسن والحديث تقوم به حجة (5).

2-و**اعترض** على استدلالهم بحديث زينب السهمية عن عائشة ان في اسناده الحجاج ابن ارطأة وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة وزينب قال عنها الدار قطني لا تقوم بها حجة (6).

---

(1) سورة النساء اية 43 .

(2) سورة البقرة اية 237.

(3) الحديث المعلول : هو الحديث الذي اعل بسبب غامض خفي قادح مع ان الظاهر السلامة منه ، انظر تدريب الراوي 252/1

(4) تلخيص الحبير 133/1 .

(5) سنن الدار قطني 5/1 ، مجمع الزوائد 247/1

(6) سنن ابن ماجة 168/1 .

1- **اعترض** على اصحاب **القول الثالث** ان ما استدللتم به من حمل النبي عليه الصلاة والسلام لامامة بنت ابي العاص لا حجة لكم فيه اصلا لانه ليس فيه نص ان يديها ورجليها لمست شيئا من بشرته عليه الصلاة والسلام اذ قد تكون موشحة برداء وقفازين وجوربين او يكون ثوبا طويلا يواري يديها ورجليها(1) ، العجب من هذا الاستدلال ان امامة هي حفيدة المصطفى عليه الصلاة والسلام ، فامامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من المحارم فلا حاجة الى هذه التاويلات.

2- **اعترض** على قولهم يجب ان يكون بشهوة فمدفوع بما استدل به اصحاب **القول الاول** والثاني ولم يذكر به الشهوة .

الترجيح:

بعد عرض الادلة فالذي يترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في ان اللمس ينقض التيمم مطلقا بكل حال من الاحوال اذا كان من غير حائل وغير محرم لقوة ادلة اصحاب القول الاول وان ادلة اصحاب القول الثاني لا تخلو من مقال والله اعلم.

---

(1) المحلى 246/1

((المبحث الثامن))

الـــردة

اختلف الفقهاء في حكم الرة هل هي ناقضة للتيمم على قولين

القول الاول: الردة لا تنقض التيمم واليه ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية(1).

القول الثاني : الردة تنقض التيمم واليه ذهب الامام الاوزاعي والمالكية وابو ثور والحنابلة (2)

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي :

1- قوله عليه الصلاة والسلام **((لا وضوء الا من صوت او ريح))** (3).

وجه الدلالة:

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين ان الذي ينقض الوضوء والتيمم هو الصوت والريح والردة ليست ناقضة (4) .

2-واستدل ابن حزم الظاهري انه لم يات قران ولا سنة ولا اجماع بان الردة حدث يرد الطهارة وان الردة لا تنقض وصف الطهورية (5)

واستدل اصحاب القول الثاني بقوله تعالى **((لئن اشركت ليحبطن عملك))** (6)

وجه الدلالة:

ان الطهارة عمل وهي باقية حكما تبطل بمبطلاتها فيجب ان تحبط بالشرك وانها عبادة يفسدها الحدث فافسدها الشرك كالصلاة (7)

---

(1) تحفة الفقهاء 76/1 ، المجموع 65/2 ، المحلى 255/1 ، السيل الجرار 100/1 .

(2) بلغة السالك 52/1 ، المغني مع الشرح الكبير 171/1

(3) رواه ابن ماجة 1وضعفه /172 ، سنن الترمذي 50/1 ، وابو داود في سننه 1وضعفه /45

(4) المجموع 61/2

(5) المحلى 262/1

(6) سورة الزمر اية 65 .

(7) المغني مع الشرح الكبير 171/1 .

المناقشة والترجيح :

اعترض على اصحاب **القول الاول** بان قولهم لم يات به قران ولا سنة ولا اجماع ولا قياس بان الردة حدث قد ورد حديث ابن عباس بان الردة حدث قال ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج واشدهما حدث اللسان (1)

واذا احدث لم تقبل صلاته بغير وضوء لقوله عليه الصلاة والسلام ((**لايقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ**)) (2) وعلى هذا فان الردة حدث (3).

مناقشة ادلة اصحاب القول الثاني :

و**اعترض** على استدلالهم بقوله تعالى ((**لئن اشركت ليحبطن عملك**)) (4).

ان المراد بالاحباط هنا من مات على الردة لقوله تعالى ((**ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم**)) (5) اذ لا خلاف بين احد من الامة في ان من ارتد ومات كافرا تنتقض طهارته ولا خلاف بين الامة ايضا ان من ارتد ثم رجع الى الاسلام ومات مسلما فانه ليس من الخاسرين بل من الرابحين المفلحين وان الخاسر من مات كافرا ولا يشمله قوله تعالى ((**ولتكونن من الخاسرين**)) (6) فهذا يدل على ان الردة لا تنقض التيمم (7).

الترجيح: بعد عرض الادلة ومناقشتها فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** في ان الردة لا تنقض الوضوء الا من مات كافرا فانه يحبط عمله جميعا مصداقا لقوله تعالى ((**ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم**)) (8).

---

(1) حاشية ابن القيم على سنن ابي داود 359/6

(2) البخاري هامش الفتح 312/1

(3) المغني مع الشرح الكبير 172/1

(4) سورة الزمر اية 65 .

(5) سورة البقرة اية 217

(6) سورة الزمر اية 65 .

(7) المجموع 61/1 ، المحلى 263/1 .

(8) سورة البقرة اية 217 .

((**المبحث التاسع**))

القهقهه

نقل النووي الاجماع على ان الضحك اذا لم يكن فيه قهقهه لا يبطل التيمم وان القهقهه خارج الصلاة لا تنقض التيمم (1) وقبل الخوض في القهقهة واثرها على التيمم والصلاة ساعرج على تعريفها والفرق بينها وبين الضحك والتبسم .

أ.القهقهة : هي ما يسمعه جاره او الضحك مع الصوت .

ب.الضحك : هو ان يسمعه هو لا غيره .

ج.التبسم : هو ما لا يسمعه هو ولا غيره (2).

اختلف الفقهاء في حكم القهقهة هل تنقض التيمم والصلاة على قولين

القول الاول : ان القهقهة تنقض التيمم والصلاة معا اذا كانت في الصلاة ولا تنقضها اذا كانت خارج الصلاة واليه ذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واليه ذهب الامام ابو حنيفة (3).

القول الثاني : ليس في القهقهة تيمم سواء كانت في الصلاة او خارج الصلاة ولكن تنقض الصلاة فقط واليه ذهب من الصحابة ابن مسعود وجابر وابو موسى الاشعري رضي الله عنهم وهو قول جمهور التابعين واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية (4).

---

(1) المجموع 61/2

(2) الاختيار 20/1 ، طلبة الطلبة ص22

(3) الاختيار 20/1 ، المجموع 60/2، المغني 1مع الشرح الكبير 172/1

(4) المجموع 60/2 ، روضة الطالبين 75/1 ، المغني مع الشرح الكبير 172/1 ، المحلى 256/1

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي :

1- ما رواه ابو العالية ان رجلا اعمى جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فتردى في بئر فضحك طوائف من الصحابة فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة (1).

2- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((**الا من ضحك قهقهة فليعد الوضوء والصلاة**)) (2).

3- ما روي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((**الضحك في الصلاة قرقرة يبطل الصلاة والوضوء**)) (3) .

استدل اصحاب القول الثاني بما ياتي :

1- ما روي عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ((**الضحك يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء**)) (4).

2- ماروي عن ابي موسى الاشعري انه كان يصلي بالناس فرأوا شيئا فضحك بعض من كان معه فقال ابو موسى من كان ضحك منكم فاليعد الصلاة (5).

وجه الدلالة:

ان الحديث والاثر يدلان على ان الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل التيمم (6)

3- واستدلوا بدليل عقلي هو ان معنى القهقهة لا يبطل التيمم خارج الصلاة فلا يبطلها داخلها كالكلام انه ليس بحدث ولا يفضي اليه فاشبه سائر من لا يبطل بان الوجوب من الشارع فلم يصح عن الشارع في هذا ايجاب التيمم ولا في شيء يقاس عليه (7).

---

(1) رواه للبيهقي في السنن الكبرى 146/1

(2) المصدر السابق .

(3) سنن الدار قطني 12/1 ، نصب الراية 49/1 ، تلخيص الحبير 75/1

(4) سنن الدار قطني 58/1 ، 53/1

(5) السنن الكبرى للبيهقي 145/1 ، سنن الدار قطني 64/1

(6) المجموع 61/2 . (7) المغني مع الشرح الكبير 173/1 .

المناقشة والترجيح

1- **اعترض**على استدلالهم بالحديث الاول والثاني بان طريقهما واحد وهو طريق ابو العالية قال عنه الامام البيهقي ابو العالية ليس بشيء كان لا يبالي عمن اخذ حديثه ان هذين الحديثين مرسلان عن ابي العالية وقال عنه الامام الشافعي ايضا حديث ابي العالية الرياحي رياح وقال ابن عدي اكثر ما نقم على ابي العالية هذا الحديث (1).

2- **واعترض** على حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان في اسناده عمر بن عبيد قيل انه كذاب (2).

مناقشة ادلة اصحاب القول الثاني

1- **واعترض** على استدلالهم بحديث جابران في اسناده ابراهيم بن عثمان قال عنه الامام احمد منكر الحديث وان في اسناده ايضا يزيد قال فيه ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به(3) قال ابن الجوزي قال الامام احمدليس في الضحك حديث صحيح(4)

2- و**اعترض** على استدلالهم بحديث ابي موسى ان في سنده حميدة قال عنه ابن التركماني ادراك حميد لابي موسى فيه نظر والاغلب على الظن انه لم يدركه (5)

3- و **اعترض** على ما استدلوا به من القياس ان بمثل هذه الامور يترك القياس وان الاثر ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها (6)

و**اجيب** بانه يجب عليكم ان تتبعوا الصحيح المعروف من الاثار وانتم تردون الصحيح المعروف وتقبلون الضعيف المنقطع (7)

---

(1) السنن الكبر للبيهقي 146/1 ، المغني مع الشرح الكبير 173/1

(2) نصب الراية 49/1

(3) السنن الكبرى للبيهقي 145/1 ، نصب الراية 53/1

(4) تلخيص الحبير 115/1

(5) الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي 144/1

(6) الهداية 15/1 (7) السنن الكبر للبيهقي 148/1

الترجيح:

بعد غرض الادلة الذي ترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب **القول الثاني** ان القهقة تبطل الصلاة فقط وذلك لقوة ما استدلوا به وان ادلة اصحاب **القول الاول** لا تخلو من مقال والله اعلم .

((المبحث العاشر))

القيء والدم والصديد والرعاف

الرعاف لغة : دم يخرج من الانف (1)

الرعاف في الاصطلاح الطبي هو نزف من الانف يخرج عادة نتيجة تمزق اوعية دموية صغيرة في الجزء الامامي للحاجز الغضروفي الانفي (2)

الرعاف في الاصطلاح افقهي هو الدم السائل من الانف (3)

القيء لغة هي المدة التي لا يخالطها دم (4)

القيء في الاصطلاح الطبي اندفاع محتويات المعدة بقوة خلال الفم (5)

القيء في الاصطلاح الفقهي هو ما يندفع من المعدة ويخرج من الفم ويسمى الخارج قلسا والقيح هو الصفرة التي لا دم فيها (6)

الصديد لغة مادة رقيقة تخرج من الجرح مختلطة بالدم (7)

الصديد في الاصطلاح الطبي هو سائل غني بالبروتين ينتج في الحالات الالتهابية من خلايا الدم البيضاء وهو سائل ضعيف يحتوي على مخلفات الخلايا (8)

الصديد في الاصطلاح الفقهي هو الدم المختلط بالقيح (9)

---

(1) مختار الصحاح ص247 .

(2) القاموس الطبي لدورلاند ص216

(3) طلبة الطلبة ص21

(4) مختار الصحاح ص559

(5) القاموس الطبي ص655

(6) طلبة الطلبة ص21

(7) مختار الصحاح ص358 .

(8) القاموس الطبي لدورلاند ص501

(9) طلبة الطلبة ص21

اختلف الفقهاء في حكم القيء والصديد في هل ينقض التيمم على قولين

القول الاول: لا ينقض القيء الا اذا كان ملء الفم واذا قاء دما نقض وان لم يملا الفم واما الجرح اذا خرج منه الصديد انه لا ينقض الا اذا سال على راس الجرح وكذلك المدة واليه ذهب الحنفية والحنابلة والامام الهادي من الزيدية والامامية (1) وقال الحنابلة ينقض بشرط الفحش أي الكثرة (2) .

القول الثاني :ان القيء والرعاف والصديد لا ينقض سواء قل او كثر واليه ذهب ابن عمر وبن عباس وجابروابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم وذهب اليه ابن المسيب وعطاء وابو ثور واليه ذهب الامام مالك والشافعية وابن حزم والباقر والصادق من الامامية (3)

واستدل اصحاب القول الاول بما ياتي

1- ما روي عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال ثوبان صدق انا صببت له وضوءه (4) .

2- ما روي عن ابن جريج عن ابن مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم قال ((**اذا قاء احدكم او قلس او رعف فليتوضأ**)) (5).

3- واستدل الحنفية على اشتراط السيلان بقول النبي صلى الله عليه وسلم ((**ليس في القطرة والقطرتين وضوء الا ان يكون سائلا**)) (6)

4- ما روي عن الامام علي رضي الله عنه قال قلت يارسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط فقال رسول الله عليه وسلم ((**لا بل من سبع من حدث وبول ودم سائل ودسعة تملا الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة**)) (7)

---

(1) اللباب 12/1 ، الاختيار 15/1 ، المغني مع الشرح الكبير 179/1 ، الروض النضير 183/1 ، شرائع الاسلام 18/17 . (2) المغني مع الشرح الكبير 179/1 – 180.

(3) مواهب الجليل 294/1 ، المجموع 54/2 ، المحلى 255/1

(4) السنن الكبرى للنسائي 213/2 . (5) السنن الكبرى للبيهقي 142/1 ، سنن الدار قطني 12/1 ، نصب الراية 60/2 . (6) سنن الدار قطني 57/1 ، نصب الراية 44/1 .

(7) الروض النضير ا/182 .

استدل اصحاب القول الثاني بما ياتي

1- ما روي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه (1)

2- ما رو يعن جابر ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة غزوة ذات الرقاع (2) فقام احدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضع فيه فنزعه ثم رماه باخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري (3)

وجه الدلالة انه خرج من الصحابي دماء كثيرة واستمر في الصلاة لو كان الدم ناقضا للوضوء لما جاز بعد الركوع والسجود واتمام الصلاة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينكره (4) .

3-ماروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال ليس الوضوء من الرعاف والقيء(5) .

المناقشة والترجيح : مناقشة ادلة اصحاب القول الاول

1- **اعترض** على استدلالهم بحديث ابي الدرداء انه ضعيف مضطرب واختلف المحدثون فيه اختلافا شديدا كما قال البيهقي وغيره من الحفاظ والوجه الاخر انه يحتمل الوضوء لا بسبب القيء فليس فيه انه توضأ من القيء حيث ورد في رواية اخرى انه قاء فافطر (6).

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي 141/1، سنن الدار قطني 151/1 ، تلخيص الحبير 113/1

(2) غزوة ذات الرقاع : هي الغزوة التي غزا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بني محارب وبني ثعلبة من غطفان سنة اربع للهجرة وسميت ذات الرقاع لانهم كانوا يرقعون ثيابهم وقيل لانهم كانوا يربطون على ارجلهم خرق من شدة الحر ، انظر البداية والنهاية 83/4 .

(3) سنن ابي داود 50/1 ، السنن الكبرى للبيهقي 140/1 ، المستدرك على الصحيحين 258/1 ، تلخيص الحبير 115/1 .

(4) المجموع 55/2 . (5) السنن الكبرى للبيهقي 141/1 ، عون المعبود 231/1

(6) السنن الكبرى للبيهقي 44/1 (7) نصب الراية 60/2 .

2- و**اعترض** على حديث عائشة ان في اسناده اسماعيل عن ابن جريج وابن جريج حجازي ورواية اسماعيل عن اهل الحجاز ضعيفة عند اهل الحديث . ولو صح لحمل على ما تغتسل به النجاسة ثم ان هذين الخبرين ليس فيهن ما يفرق بين ملء الفم من القيء والقلس وما دون ذلك (1).

3- و**اعترض** على حديث علي انه لم يعرف من رجاله الا كادحا بن جعفر وفيه مقال .

اجيب بان كادح ثقة وثقه الامام الذهبي عن ابي حاتم وقال عنه الامام احمد رجل صالح(2).

مناقشة ادلة اصحاب القول الثاني :

1- و**اعترض** على حديث انس انه موقوف وقفه ابو المغيرة عن الاوزاعي وهو الصواب .

واجيب بان الحديث مرفوع رواه الدار قطني عن انس مرفوعا (3).

2- و**اعترض** على حديث جابر ان في روايته اسحاق عن عقيل عن جابر قال الامام الذهبي عقيل هذا غير معروف وان استدلالهم بحديث جابر فيه نظر فانه فعل واحد من الصحابة ولعله كان مذهبا له او لم يعلم بحكمه(4).

3- ولم اقف على حديث معاذ بن جبل على اعتراض .

الترجيح:

بعد عرض الادلة الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** بان القيء والدم الكثير ينقض الوضوء والتيمم بخلاف القيء والدم اليسير وذلك لقوة ادلة اصحاب **القول الاول** والله اعلم .

---

(1) المحلى 258/1

(2) الروض النضير 182/1

(3) سنن الدار قطني 151/1

(4) الجوهر النقي 140/1

((المبحث الحادي عشر))

اكل لحوم الابل (الجزور) وما مسته نار

اختلف الفقهاء في اكل لحوم الجزور واكل ما مسته النار هل ينقض الوضوء والتيمم على ثلاثة اقوال :

القول الاول: ان اكل لحوم الابل واكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء والتيمم واليه ذهب من الصحابة ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم واليه ذهب المالكية والشافعية في الجديد ولم يذكر الحنفية ان اكل لحوم الابل ينقض الوضوء والتيمم فلم يعدوه من النواقض وهذا هو مذهب الزيدية والامامية(1).

القول الثاني : ان اكل لحم الابل خاصة ينقض الوضوء والتيمم سواء نيا او مطبوخا واليه ذهب من الصحابة جابر وسمرة بن جندب رضي الله عنهما والشافعية في القديم واليه ذهب احمد واختاره ابن المنذر ورجحه النووي واليه ذهب ابن حزم الظاهري وقال الا اذا كان متعمدا (2).

القول الثالث: ان اكل ما مست النار فقط ينقض الوضوء ولا ينقض ما عدا ما مسته النار حكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابو طلحة وابو موسى الاشعري وابو هريرة والسيدة عائشة رضي الله عنها (3).

استدل اصحاب القول الاول بما ياتي :

1- ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**الوضوء لما يخرج لا مما يدخل**)) (4).

---

(1) الاختيار 17/1 -18 ، المنتقى للباجي 56/1 ،المجموع 56/2 ، المغني مع الشرح الكبير 183/1،الروض النضير 207/1 ، شرائع الاسلام 17/1-18 .

(2) المجموع 57/2 ، المغني مع الشرح الكبير 183/1 ، المحلى 241/1

(3) المغني مع الشرح الكبير 184/1

(4) البيهقي في السنن الكبرى 261/4 ، سنن الدار قطني 151/1 ، مسند علي الجعد ص449 ، تلخيص الحبير 155/1

2-ما روي عن جابر رضي الله عنه قال : كان اخر الامرين ترك الوضوء مما غيرت النار (1).

3-ما روي عن ابن مسعود انه اتى بقصة لحم جزور من الكبد والسنام فاكل ولم يتوضأ(2).

استدل اصحاب القول الثاني بما ياتي :

1- ما روي عن البراء بن العازب رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الابل فقال توضئوا منها وسال عن لحوم الغنم فقال لايتوضأمنها(3)

2- ما روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ((**توضئوا من لحوم الابل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم**)) (4).

واستدل اصحاب القول الثالث بما ياتي :

1- ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**توضئوا مما غيرت النار**)) فقال ابن عباس اتوضأ من الحميم فقال يا ابن اخي اذا سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال (5).

2- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**توضئوا مما مست النار**)) (6).

المناقشة والترجيح:

اعترض على حديث ابن عباس ان مراده هنا هو ترك الوضوء مما مست النار(7).

---

(1) السنن الصغرى للنسائي 108/1 ، ابن حبان 417/3 ، ابن خزيمة 28/1 ، الطبراني في المعجم الاوسط 58/5 . (2) السنن الكبرى للبيهقي 159/1

(3) ابو داود 47/1 ، ابن ماجة 166/1 ، الترمذي 125/1 ، مسند الامام احمد 88/4

(4) ابن ماجة 164/1 ، مسند الامام احمد 304/3 ، الطبراني في الاوسط 240/1

(5) النسائي السنن الكبرى 105/1 ، ابن ماجة 163/1 ، مسند الامام احمد 228/4 ، الطبراني في الاوسط 240/1 . (6) مصنف عبد الرزاق 173/1 ، ابن حبان 425/3

(7) المجموع 58/2 .

2- و**اعترض** على حديث جابر لا دلالة فيه لانه مختصر من حديث طويل رواه ابو داود في سننه (1).

و**اجيب** بان حديث جابر ناسخ لان الاحاديث الواردة بالامر متاخرة على حديث جابر(2).

3- و**اعترض** على حديث ابن مسعود بانه منقطع موقوف عنه (3).

مناقشة ادلة **القول الثاني:**

1- و**اعترض** على ادلة **القول الثاني** بان ادلتكم جميعها منسوخة (4).

2- و**اعترض** ايضا على اصحاب **القول الثاني** لماذا اخترتم الابل دون غيرها فاجابوا لزيادة سهوكة(5) لحمها (6) .

مناقشة ادلة اصحاب **القول الثالث:**

و**اعترض** على استدلالكم بحديث عائشة وابي هريرة رضي الله عنه الله عنهما لانه خبر عام وخبر اكل لحوم الابل خاص والعام لا ينسخ به الخاص لان من شرط النسخ تعذر الجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص (7).

الترجيح:

بعد عرض الادلة الذي يبدو لي رجحان ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** بان اكل لحوم الجزر لا ينقض الوضوء وذلك لقوة ادلة اصحاب **القول الاول** واما ادلة اصحاب **القول الثاني** والثالث لا تخلو من مقال وتبين انها منسوخة والله اعلم .

---

(1) المجموع 58/2

(2) المصدر السابق

(3) السنن الكبرى للبيهقي 159/1

(4) المجموع 58/2

(5) السهوكة ريح كرهة ممن عرق ، انظر لسان العرب 2134/3

(6) المصدر السابق

(7) المغني مع الشرح الكبير 185/1

((المبحث الثاني عشر))

الوضوء من غسل الميت وحمله

اختلف الفقهاء في غسل الميت وحمله هل ينقض الوضوء على ثلاثة اقوال :

القول الاول: ان غسل الميت ينقض الوضوء سواء كان الميت صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى واليه ذهب من الصحابة ابن عمر وابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم ومن التابعين اسحاق والنخعي واليه ذهب الحنابلة في احد قوليهم (1)

القول الثاني: حمل الميت تنقض الوضوء واليه ذهب ابن حزم الظاهري (2)

القول الثالث : لا وضوء من غسل الميت وحمله واليه ذهب اكثر الفقهاء وان استحب الوضوء من غسل الميت واليه ذهب الحنفية والشافعية واحمد في الرواية الثانية(3).

واستدل اصحاب القول الاول بما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقل ما في غسل الميت الوضوء (4) .

واستدل اصحاب القول الثاني بما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)**(5)

استدل اصحاب القول الثالث بدليل عقلي هو لم يرد نص صريح بوجوب الوضوء اوالتيمم من غسل الميت وحمله فيبقى على الاصل وانه غسل ادمي فاشبه غسل الحي(6)

الترجيح:بعد عرض الادلة الذي يترجح عندي ما ذهب اليه اصحاب **القول الاول** من ان غسل الميت فقط هو الذي ينقض الوضوء واما حمله لا ينقض الوضوء والله اعلم

(1) المغني مع الشرح الكبير 91/1 (2) المحلى 250/1

(3) الفتاوى الخانية 49/1 ، المجموع 52/2 ، المغني مع الشرح الكبير 191/1

(4) رواه الترمذي في السنن 313/1 . (5) السنن الكبرى للبيهقي 300/1 ، ابن ابي شيبة 470/2 ، مسند الامام احمد 454/2 (6) المغني مع الشرح الكبير 192/1 .

الخاتمة

استعرضت من خلال رسالتي اراء الفقهاء التي اجمعوا عليها في مسائل التيمم واراءهم في المسائل المختلف فيها ذاكرا لكل راي ادلته من الكتاب والسنة والقياس والعقل.

من خلال الدراسة توصلت الى نتاج على الراي الراجح اهمها ما ياتي :

1. ان التيمم هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين.
2. فروض التيمم هي النية والضربتان ومسح الوجه واليدين والترتيب والاستيعاب.
3. سنن التيمم هي التسمية والموالاة وتقديم اليمين على الشمال وادامة اليد على العظد وتخليل الاصابع .
4. ان التيمم بدل مطلق عن الماء الى وجوده هو القدرة على استعماله ولو الى عشر سنين.
5. ان التيمم خصيصة من خصائص هذه الامة شرفها الله به وهو رحمة لها وتوسعة عليها لتستعين به على اداء العبادة.
6. ان التيمم يكون للحدث الاصغر والاكبر ويعمل عمل الماء في ازالة هذين الحدثين.
7. ان التيمم يكون ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين مستوعبا لهما.
8. جواز جماع فاقد الماء لزوجته حتى ولو ادرك انه لا يجد الماء .
9. جعل الله سبحانه وتعالى التيمم رخصة من الرخص التي من الله بها على عباده.
9. جواز التيمم للمقيم الذي يفقد الماء او يعجز عن استعماله لمرض او خوف او نحوه.
10. جواز تيمم العاصي لسفره ومرضه.
11. جواز التيمم بالتراب وغيره من اجزاء الارض كالجص والنورة وغيرهما .
12. ان لا يكون التيمم الا بعد دخول الوقت وطلب الماء طلبا لايشق به .
13. جواز التيمم لمن نسي الماء في رحله ولمن وجد الماء ولم يستطع استعماله لفقد الة او خوف عدو او سبع او عطش.
14. جواز التيمم لمن وجد ماء لا يكفي لطهارته سواء كان حدثا اصغر او اكبر فيستعمل ما امكنه استعماله ويتيمم للباقي.
15. يباح للمتيمم ان يصلي بتيممه ماشاء من الفرائض والنوافل الى وجود الماء او القدرة على استعماله.
16. جواز التيمم لصلاة العيد وصلاة الجنازة وجواز التيمم لخوف فوت الوقت ان اشتغل بالوضوء .
17. جواز التيمم عن النجاسة .
18. جواز امامة المتيمم للمتطهرين بالماء.
19. جواز المسح على الجبيرة وليس عليه الاعادة سواء وضعها على طهر او غير طهر .
20. ان الذي ينقض الوضوء هو ما ينقض التيمم وينقضه ايضا وجود الماء والقدرة على استعماله.

وهذا العرض هو ايجاز لاهم النتائج التي توصلت اليها وارجوا من الله تعالى اكون قد وفقت بعملي هذا لتحري موضع الصواب في كل مسالة من مسائل هذا البحث بعونه تعالى انه نعم المولى ونعم النصير واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

تراجم اهم الاعلام

حسب الحروف الهجائية

- **ابن مسعود** : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سميح بن فار بن مخزوم صحابي جليل حليف بني زهرة من المسلمين الاوائل لزم رسول لله صلى لله عليه وسلم وكان يحمل نعليه وسواكه وشهد مواقف كثيرة منها اليرموك وغيرها توفي سنة 32 هـ (1).
- **ابن رشد** :هو محمد بن احمد بن رشد ابو الوليد قاضي الجماعة بقرطبة من اعيان فقهاء المالكية وهو جد ابن رشد الفيلسوف له مصنفات عديدة منها الفتاوي اختصار المبسوط وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (ت 520هـ) (2)
- **ابن عباس** : هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القريشي الهاشمي وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم ، وكان يقال له بحر وحبر هذه الامة ومفسر كتاب الله تعالى وترجمانه روى عن رسول لله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنه الله عنه الله عنهم (ت67هـ) (3).
- **بن قدامة** : هو ابو محمد موفق الدين بن عبد الله بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي الاصل ثم الدمشقي الصالحي نشا بدمشق ورحل الى بغداد فسمع بها من الشيخ عبد القادر الكيلاني من كبار فقهاء الحنابلة ادرك الاجتهاد وله تصانيف اهمها المغني والكافي المقنع وغيره (ت6هـ) (4).

❖ **ابن المنذر** : هو ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر السينابوري كان فقيها مجتهدا وكان شيخ الحرم بمكة ولم يقلد احد في اخر عمر بل يدور مع ظهور الدليل وله مصنفات منها الاجماع والاشراف والاقناع (ت301م ، 310 هـ) (5).

---

(1) ابداية والنهاية 162/7

(2) الاعلام 210/6

(3) البداية والنهاية 295/8

(4) الدليل على طبقات الحنابلة للقاضي حسين بن محمد بن ابي يعلى 131/2

(5) طبقات الفقهاء للشيرازي 89، وفيات الاعيان 344/3

❖ **ابن عبد البر** : هو ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي امام عصره في الحديث ولاثر قال الباجي ابو عمر احفظ اهل المغرب ، من تصانيفه الاستيعاب والاستذكار والتمهيد (ت463هـ) (1)

❖ **ابو عبيد** : القاسم بن سلام الاديب المحدث عالم بعلوم القران له التصانيف الكثيرة في القراءات والفقه واللغة والشعر قال الحاكم هو الامام المقبول عند الكل قدم بغداد ففسر بها غريب الحديث وصنف كتبا وحج فتوفي بمكة سنة 224هـ (2)

❖ **ابو حنيفة** : هو الامام النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه المجتهد الكوفي واليه ينسب الحنفية ، قال الامام مالك وقد سئل عنه رايت رجلا لو كمل في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته (ت150هـ) (3)

❖ **ابو ثور**: هو ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبي كان واحد من العلماء الاعلام والثقاة المامومين كان على مذهب ابو حنيفة ولما قدم الشافعي بغداد تبعه ولم يزل على ذلك حتى توفي سنة 246هـ (4)

❖ **ابو الخطاب**: هو محفوظ بن احمد بن الحسن بن احمد الكلواذي البغدادي الحنبلي وهو احد ائمة المذهب واعيانه كان ذكيا سريع الجواب حاد الخاطر درس عند القاضي ابي يعلى حتى برع في المذهب والخلاف له مصنفات في الفقه واصوله (ت510هـ) ودفن الى جانب قبر الامام احمد (5)

---

(1) تذكرة الحفاظ 1128/3 ، وفيات الاعيان 66/7

(2) طبقات الشافعية الكبرى 153/2-155

(3) وفيات الاعيان 39/5 ، طبقات الفقهاء لطاش كبري زادة كبرى زاده 11 ومعجم المؤلفين104/13

(4) وفيات الاعيان 7/1

(5) الدليل على طبقات الحنابلة 116/1

- **ابو يوسف** : هو القاضي ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خيس بن سعد بن حبتة الانصاري وسعد بن حبتة صحابي من الانصار كان ابو يوسف حافظا صاحب حديث وصاحب ابي حنيفة واول من وضع الكتب على مذهب ابو حنيفة واملي المسائل ونشرها (ت182هـ) وقيل 192هـ وقيل 183هـ والاول اصح(1)
- **ابو سعيد الخدري** : هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر وهو الخدرة بن عوف (ت74هـ) (2).
- **اسحاق بن راهويه** : هو ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن مطر الحنظلي المعروف بابن راهويه جمع بين الفقه والحديث والورع والتقوى كان احد ائمة الاسلام قال عنه الامام احمد بن حنبل اسحاق عندنا امام من ائمة المسلمين توفي ليلة الخميس النصف من شعبان سنة 238هـ وقيل 237هـ وقيل230هـ (3).
- **ابن حزم** : هو ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف ينتهي نسبه الى بني امية بن عبد شمس الاموي ولد بقرطبة من بلاد الاندلس وكان حافظا عالما بعلوم الحديث والفقه استنبط الاحكام من الكتاب والسنة بعد ان كان على مذهب الشافعي فانتقل الى مذهب اهل الظاهر وله عدة مصنفات منها المحلى والفصل بين الملل والاهواء والنحل والاحكام في اصول الاحكام (456هـ)(4)
- **انس بن مالك** : هو انس بن مالك الكعبي وكنيته ابو اميمة نزل بالبصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث (ت92هـ) (5).

---

(1) الجواهر المضيئة 220/2 ، وفيات الاعيان 421/5

(2) تاريخ بغداد للمفيد البغدادي 180/1

(3) وفيات الاعيان 199/1-200

(4) وفيات الاعيان 13/3 ، الاعلام 59/5

(5) التاريخ المبير لمحمد بن اسماعيل 27/2

- **الامام احمد** : هو الامام الشهير ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ينتهي نسبه الى عدنان اليه نسب الحنبلية توفي ببغداد سنة 240 هـ ودفن بمقبرة باب الحرب(1)
- **ابو داود:** هو سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمران الازدي السجستاني احد حفاظ الحديث وعلمه وكان ناسكا تقيا طاف بالبلاد وجمع كتاب السنن ويعبر عن طبقات الفقهاء وتوفي سنة 275 هـ(2)
- **ابن كثير** : هو اسماعيل بن عمرو بن كثير بن خوبن ورع القرطي البصري ثم الدمشقي ابو الفداء عماد الدين مؤرخ فقيه ولد في قرية من اعمال بصرى الشام وانتقل مع ابيه الى دمشق (ت774هـ) (3)

- **احمد الدردير** : هو ابو البركات احمد بن الشيخ محمد بن العدوي الازهري الشهير بالدردير كان عالما بالعلوم النقلية والعقلية وتولى منصب الفتيا على اهل مصر وكان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ولاتاخذه بالله لومة لائم (ت1201)(4).
- **الامام الاوزاعي** : هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بن عمرو الأوزاعي من اصل الشام ولد ببعلبك ونشأ يتيما في حجر امه رحل الى دمشق واخذ من علمائها واخذ ايضا من علماء الحجاز والعراق واليمن وهو من اتباع التابعيين كان اماما بارعا كبير القدر عزيز العلم (ت 157 هـ)(5).

---

(1) طبقات الحنابة 1\4 , وفيات الأعيان 1\47

(2) وفيات الأعيان 2\141

(3) الأعلام 1\317

(4) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 359

(5) وفيات الأعيان 3\127, طبقات فقهاء لطاش كبري زاده 116

- **ابوالفرج شمس الدين** : هو عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي شيح الحنابلة وفقيه الشام حتى انتهت اليه رئاسة المذهب في عصره بل رئاسة العلم في زمانه له تصانيف منها الشرح الكبير على متن المقنع (ت 682هـ) (1).
- **ابن حبان:** هو محمد بن حبان بن احمد بن حيان البتي رحل الى الآفآق وكان من ادعية العلم لغة وحديثا وفقها ووعضا ومن عقلاء الرجال قال ابن السمعاني كان امام عصره (ت 350 هـ) (2).
- **الامام اشهب** : هو ابو عمر اشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري المالكي الفقيه الثبت العالم الجامع بين الورع والصدق انتهت اليه رئاسة المالكية بمصر بعد موت ابن القاسم روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك توفي سنة 204 هـ بمصر (3) .
- **ابو اسحاق** : هو من كبار فقهاء الشافعية ولد (بمرو) وانهى اكثر ايامه ببغداد واليه انتهت رئاسة الشافعية فيها ومنه الى اصحابه حتى انتشر فقه الشافعي في الاقطار وانتقل اخر عمره الى مصر وجلس الى مجلس الشافعي (ت 240هـ) (4).
- **البيهقي** : هو ابي بكر احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور وغلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه الى العراق والجبال والحجاز وله تصانيف كثيرة منها السنن الكبرى والسنن الصغرى ودلائل النبوة (ت 458هـ) (5).

---

(1) الذيل على طبقات الحنابلة 304/2-308
(2) طبقات الشافعية للاسنوي 418/2
(3) شجرة النور الزكية ص59.
(4) طبقات الشافعية للاسنوي وطبقات الفقهاء للشيرازي 92 .
(5) وفيات الاعيان 57/1 - 58

- **البهوتي** : هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي نسبة الى البهوت في غربية مصر شيخ الحنابلة في عصره له مصنفات مشهورة منها كشاف القناع والروض المربع (1).
- **الباجوري** : هو ابراهيم بن محمد بن احمد من فقهاء الشافعية شيخ الازهر نسبة الى باجور (من قرى المنوفية بمصر) تعلم في الازهر الف عدة حواشي منها حاشية على مختصر السنوي في المنطق (ت1277هـ) (2)
- **الباجي** : هو ابو الوليد بن سليمان بن خلف بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث الباجي اصله من تصليوس ثم انتقل الى باجة الاندلس ثم سكن قرطبة كان فقيها مالكيا نظارا محققا رواية محدثا اصوليا شاعرا (ت462هـ) (3) .
- **الثوري** : هو الامام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور ابو عبد الله امير المؤمنين في الحديث كان سيد اهل زمانه في علوم الدين والتقوى ولد ونشأ في الكوفة واراد المنصور العباسي ان يلي الحكم فابا وخرج الى مكة والمدينة ثم طلبه المهدي فاختفى وانتقل الى البصرة ومات فيها مستخفيا سنة 161هـ (4) .
- **الحاكم** : هو ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بالحاكم صاحب المستدرك وتاريخ النيسابور وفضائل الشافعي كان فقيها حافظا الفقه وامام اهل الحديث في عصره وبيته بيت الصلاح والورع (ت405هـ) (5)

---

(1) معجم الموثقين 22/13 ، والاعلام 307/7
(2) الاعلام 66/1
(3) ترتيب المدارك 802/2-812
(4) طبقات الفقهاء للشيرازي 65 والاعلام 358/3
(5) طبقات الشافعية للحسيني 123-125

- الحسن البصري : هو ابو سعيد بن ابي الحسن يسار البصري كان من سادات التابعين وكبرائهم جمع كل علم كان زاهدا ورعا ابوه مولا زيد بن ثابت رضي الله عنه وامه خيرة مولاة

ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فهي التي ترضعه اذا غابت توفي عام 101 هـ بواسط (1).

- حماد : هو حماد بن ابي سليمان روى عن انس بن مالك وتفقه على يد ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وزيد بن وهب وهو من صغار التابعين اخذ عنه الامام ابو حنيفة وابنه اسماعيل بن حماد (ت120هـ) وقيل 119 هـ (2).
- الخرشي : هو محمد بن عبد الله الخرشي المالكي اول من تولى مشيخة الازهر نسبته الى قرية يقال لها ابو خراش من البحيرة بمصر كان فقيها فاضلا ورعا له مصنفات منها الفوائد السنية (ت1101هـ) (3)
- الخطيب الشربيني هو محمد بن احمد الشربيني شمس الدين الشافعي كان فقيها ومفسرا وهو من اهل القاهرة له مؤلفات منها مغني المحتاج على متن المنهاج والسراج المنير (977هـ) (4)
- ربيعة : هو ربيعة بن ابي عبد الرحمن بن فروخ وهو مولا تيم بن مرة ويعرف بربيعة الراي وادرك من الصحابة انس بن مالك والسائب ويزيد وعامة التابعين من الفقهاء الاعلام وعنه اخذ الامام مالك (ت136هـ) بالهاشمية وهي مدينة بارض الانبار (5)

---

(1) وفيات الاعيان 69/2 – 72 كبقات الفقهاء للشيرازي ص68

(2) طبقات ابن سعد 231/6 ، تهذيب التهذيب 16/3

(3) الاعلام للزركلي 118/7

(4) الاعلام 26/6 ، معجم المؤلفين 269/8

(5) وفيات الاعيان 288/2 – 290 ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص37 .

- زيد بن ثابت : هو ابو سعيد زيد بن ثابت الانصاري البخاري الخزرجي الصحابي الجليل شهد احد وما بعدها واعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم راية بني النجار كان راسا بالمدينة في القضاء والفتوى والفرائض (ت نيف واربعين هـ وفي تحرير النيف اقوال وهي خمس واربعين القول الاكثر) (1)
- الامام الزهري : هو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري احد الفقهاء المحدثين والاعلام التابعين بالمدينة والزهري نسبة الى زهرة بن كلاب (ت 124 هـ) (2).
- الامام زفر : هو الامام زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري صاحب ابي حنيفة قال ابو حنيفة عنه امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلامهم في شرفه وعلمه وحسبه وكان ابو من اهل اصفهان (ت158هـ) (3).
- الزبير بن العوام : هو زبير بن العوام الاسدي قتل في رجب سنة 30 للهجرة شهد بدرا حواري النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم (4).

- الامام سعيد : هو ابو محمد سعيد بن المسيب بن حزم بن ابي وهب القريشي المدني احد الفقهاء السبعة بالمدينة وكان سيد التابعين من الطراز الاول جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع (ت اثنين او ثلاث او خمس وسبعون للهجرة)5
- الامام السرخسي : هو محمد بن احمد بن ابي سهل ابو بكر شمس الائمة السرخسي الحنفي نسبته الى سرخس بلدة قديمة من بلاد خراسان كان اماما علامة حجة متكلما مناظرا واصوليا صاحب المبسوط املاه في السجن نحو خمسة عشر مجلدا(ت438هـ) (6).

---

(1) ؟شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 88 وطبقات الفقهاء للشيرازي 5

(2) وفات الاعيان 137/4 ، طبقات الفقهاء للشيرازي 35

(3) طبقات الفقها لطاش كبرى 18

(4) التاريخ الكبير 409/3

(5) وفيات الاعيان 375/2 – 387

(6) الفوائد البهية في تراجم الحنفية 158 /159

- سالم : هو ابو عمرو ويقال ابو عبد الله بن عبد الله المدني القريشي العدوي احد فقهاء المدينة السبعة كان فقيها حجة زاهدا فاضلا توفي في المدينة في ذي القعدة او في ذي الحجة سنة ست وقيل خمس وقيل سبع ومئة للهجرة (1).
- الامام الشافعي : هو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القريشي واليه ينسب المذهب الشافعي ولد بغزة وقيل بعسقلان والاول اصح حمل الى مكة وهو ابن سنتين وقدم بغداد سنة 198هـ ثم خرج الى مصر ووصلها سنة 199 هـ ومات فيها في رجب سنة 204هـ ودفن في العرافة (2).
- الشعبي : هو ابو عمرو عامر بن شرحبيل الهمداني الكوفي كان جليل القدر وافر العلم ونسبته الى شعب وهوبطن من همدان توفي سنة اربع وقيل ثلاث وقيل خمس ومئة للهجرة (3)
- الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني عالم مشهور من علماء الحديث ولد في بلدة هجرة شوكان وهي قرية من قرى السحامية بينها وبين صنعاء مسافة يوم توفي 125 هـ (4).
- عمرو بن العاص : هو عمرو بن العاص من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن تسع وسبعين سنة توفي سنة 43 هـ وصلى عليه ابنه عبد الله (5).

---

(1) الاعلام 114/3 ، طبقات الشيرازي 32

(2) وفيات الاعيان 305/3 وطبقات السبكي 192/1

(3) وفيات الاعيان 14/3

(4) الاعلام 190/7 ، معجم المؤلفين 53/11

(5) معرفة الثقاة 178/2 تاليف احمد بن صالح

- عكرمة : هو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري تابعي ثقة من اكابر اصحاب ابن عباس وكان اعلم زمانه في التفسير والفقه والمغازي توفي في المدينة سنة سبع وقيل اربع وقيل خمس وعشر ومائة (1).
- عطاء : هو ابو محمد عطاء بن ابي رباح بن اسلم وقيل سالم بن صفوان مولى بني فهر من اجل الفقهاء وتابعي مكة وزهادها سمع كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم توفي سنة 115 هـ وقيل 114 هـ (2).
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو ابو حفص الفاروق العدوي الخليفة الثاني للرسول صلى الله عليه وسلم احد العشرة المبشرين بالجنة اعز الله الاسلام به وفتح كثيرا من البلاد وهو اشهر من ان يعرف توفي سنة 23 هـ (3)
- علي بن ابي طالب عليه السلام : هو ابو الحسن الهاشمي امير المؤمنين ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها واحد العشرة المبشرة بالجنة والخليفة الرابع للرسول صلى الله عليه وسلم وفضائله كثيرة وهو اشهر من ان يعرف توفي شهيدا سنة اربعين للهجرة (4).
- عثمان بن عفان رضي الله عنه احد العشرة المبشرة السابقين الاولين في الاسلام ويلقب بذي النورين الخليفة الثالث لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضائله كثيرة وهو اشهر من ان يعرف توفي شهيدا سنة خمسة وثلاثون للهجرة (5).

---

(1) وفيات الاعيان 265/3 وطبقات الفقهاء للشيرازي
(2) وفيات الاعيان 409/3
(3) الاصابة 518/2
(4) الاصابة 507/2
(5) الاصابة 462/2

- عمر بن عبد العزي : هو ابو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن ابي الحكم بن ابي العاص الاموي رضي الله عنه كان عالما ثقة مامونا فقيها عابدا زاهدا وربما يشبه الخلفاء الراشدين في حسن سيرته (ت101هـ) (1).
- قتادة : هو ابو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس السدوسي البصري الاكمه كان تابعيا وعالما كبيرا وكان من انسب الناس (ت117 هـ وقيل 118 هـ)(2).

❖ عبد الله القرطبي : من اهل قرطبة من اعيان المعشرين وكان عالما متعبدا رحل الى الشرق استقر في بمشية ابي الخصيب شمال اسيوط بمصر له مؤلفات منها الجامع لاحكام القران وجمع الحرص بالزهد والقناعة (ت671هـ)(3)

❖ الكاساني : هو علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد ملك العلماء فقيه حنفي لامع صاحب كتاب بدائع الصنائع الكتاب الجليل في فقه الحنفية وهو شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي وكان كتاب البدائع مهرا لزوجته بنت السمرقندي صاحب التحفة والكاساني من اهل حلب وكانت وفاته فيها وله كتاب السلطان المبين (ت578هـ)(4)

❖ الليث:هو ابو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء واصله من خراسان وكان امام اهل عصره حديثا وفقها وكان من الاسخياء الاجواد قال الشافعي عنه الليث بن سعد افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به (ت175هـ)(5).

---

(1) طبقات الشيرازي 36 ، البداية والنهاية /192 والاعلام 208/5 .

(2) وفيات الاعيان 85/4

(3) الاعلام 217/6

(4) طبقات الفقهاء لقاش كبري زادة 102 والاعلام 36/2 والفوائد البهية 53

(5) وفيات الاعيان 127/4 ، الاعلام 115/6

❖ المرغياني : هو شيخ الاسلام علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغاني الحنفي كان من طبقة اصحاب الترجيح اقر له عصره بالفضل والتقدم وتفقه عليه الجم الغفير وانتفع به الكثير له مؤلفات منها الهداية والكافي (ت593هـ) (1)

❖ محمد بن حسن الشيباني : هو محمد بن حسن بن فرقد بن ابي عبد الله الشيباني صاحب ابي حنيفة وتلميذه ثم اخذ عن ابي يوسف واقر له الشافعي بالفضل اذ قال اخذت عن محمد بن الحسن قدر بعير من العلم له مصنفات منها الجامع الكبير والجامع الصغير والاصل (ت187هـ) (2)

❖ الامام مالك : هو الامام ابو عبد الله مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي امام دار الهجرة واليه نسب المالكية صاحب المدونة والموطأ (ت39هـ) (3)

❖ مكحول : هو عبد الله مكحول بن عبد الله رضي الله عنه الله عنه كان من سبي كابل قال بن عائشة كان مولى لامراة من بني قيس وكان سنديا لا يفصح وقال الوافدي مولى لامراة من هذيل وقيل مولى سعيد بن العاص قال الزهري العلماء اربعة سعيد بن المسيب بالمدينة وعامر الشعبي بالكوفة والحسن بن ابي الحسن بالبصرة ومكحول بالشام (ت118هـ وقيل 116هـ) (4)

❖ النخعي : هو ابو عمران وابو عمر ابراهيم بن يزيد بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك النخع الفقيه الكوفي النخعي احد الائمة المشاهير تابعي راي عائشة رضي الله عنها والتقى بها ولم يثبت له سماع (ت96هـ) (5)

(1) طبقات الفقهاء لطاش كبرى 101
(2) المصدر السابق والفوائد البهية 163 ومعجم المؤلفين 207/9
(3) ترتيب المدارك 233/1 ، وفيات الاعيان 135/4
(4) طبقات الفقهاء للشيرازي 52
(5) وفيات الاعيان 25/1

- النووي : هو محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي كان محررا للمذهب الشافعي ومنقحا له ولد بنوى قرية من اعمال دمشق ثم قدم دمشق فانكب على العلم حتى فاق اقرانه كان لا يدخل الحمام ولا ياكل من فواكه دمشق لما في ضمانها من الحيلة والشبه وكان ياكل بما ياتيه من ابويه في نوى كان ياكل اكلة واحدة بعد العشاء ويشرب شربة واحدة بعد السحر له مؤلفات منها منهاج الطالبين وروضة الطالبين (ت676هـ) (1)

(1) طبقات السبكي 395/8 والاعلام 184/9 .

Abstract

Greatly praised be Allah , Who created mornings and Who bestowed us much good.And may peace be upon our Master Prophet Mohammed , His family, His companions and those who support Him . I thank God for his benevolence of helping me finish this thesis, of Him we get help, He is the Best Protector and the Best to support.

The thesis shows the opinions which jurisprudence men have a consent upon in the issues of Tayammum and it also gives their opinions in the debated questions . I illustrated each opinion with the evidence they depended upon from Quran, Sunna, neologisms and mind.

The study approaches to the most successful opinions – they are as follows :

1-Tayammum is cleaning with soil . It consists of wiping the face and rubbing the hands.

2-Duties of Tayammum are adoration intention, two hits on the soil, wiping the face and the hands, arrangement and comprehension .

3-Tayammum is an absolute alternative of the use of water when the latter is not found or cannot be used. The validity of Tayammum may be open to ten years.

4-Tayammum which is a peculiar characteristic of the Islamic nation is honouredly bestowed by God as a mercy and as a facilitation in order that it can perform its rituals of devotion.

5-Tayammum is for the smaller pollution as well as for the bigger pollution. It works as the use of the water to clean these two pollutions.

6-Tayammum is two hits on the soil – one is for the face and the other is for the hands – it should comprehend the face as whole and the hands as well.

7-It is allowable for a person who misses the to make love with his wife even if he realizes that there is no water.

8-God makes Tayammum as a permission he bestowed to his slaves .

9-It is allowable for a sterile person who misses the water or is unable to use it because of an illness, fear or the like.

10-Tayammum is allowable for the disobedient, if he is on a trip or is diseased.

11-Tayammum is allowable with soil (sand) or any other parts of the earth .

12-Tayammum must be after the advent of the time of the prayer and when water can hardly be found.

13-Tayammum is allowable for any who has forgotten water in his vehicle and for any who has found water but could not use it because of the of the instrument , fear of an enemy or a monster or thirst .

14-Tayammum is allowable for a person who has found water insufficient water for cleanness – whether he has got a bigger or a smaller pollution , he uses the water and complete with soil.

15-It is allowable for a person who makes Tayammum to pray whatever times of duties and sunnas until he finds water.

16-Tayammum is allowable for the Id's prayer and funeral prayer and is also permitted if one is afraid of elapsing the time of prayer while he is engaged in ablution.

17-Tayammum is accepted even when there is pollution.

18-One who has made Tayammum can lead in prayer those who are sanctified with water.

19-It is allowable to wipe over the bandage. There is no need to re-pray whether one puts the bandage on a sanctified part or on a dirty part.

20-What makes ablution inactive is the same as what makes tayammum inactive. Tayammum becomes also inactive when the water and the ability to use it are found.

The above-mentioned demonstration is a summary of the most important results the thesis has approached to. I pray God that I am successful in assessing the right of each question of this investigation. This is, of course, with the help of God – He is the Best protector and the Best to support. Our last prayer is praised be Allah, The Lord of the worlds.

: Researcher

M. S. Hussein Al-Nua'imi